

فقه
المسائل المستحدثة

فقه المسائل المستحدثة

تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحانى مدّ ظلّه


مراجعة وإخراج

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

الطبعة الخامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفِرْمَةُ



وصلى الله على محمد وآل الطاهرين ، واللعن الدائم المؤبد على
أعدائهم أجمعين ، إلى قيام الدين .

١

بما أن شريعة الإسلام الخالدة ، هي خاتمة الشرائع الإلهية ، لذلك
تحتم أن تتسع قوانينها وأحكامها بمقدار ما تتسع له حدود الزمان
والمكان من التوажд البشري ، وما يكتنف وجوده من مظاهر الرقي
والتطور .

وهذا -لعمري - أحد أسرار إعجاز هذه الرسالة الخاتمة ، وبرهان
ناصع على كونها مسك ختام السلسلة الإلهية المباركة ، التي كان فاتحة
وجودها نبي الله آدم عليه السلام ، وخاتمة وجودها أشرف أنبياء الله تعالى ،
وأفضل رسله ،نبي القرآن (محمد) عليه السلام .

٢

ومن هنا تولّد فقه للمسائل المستحدثة ، أعني بها: المسائل التي
لم تكن موضوعاتها موجودة في زمن المشرع ، كمسائل زراعة
الأعضاء ، أو كانت موجودة ولكن طرأت عليها في المرحلة الفعلية
بعض التطورات ، التي أوجبت تكوين رؤية جديدة حول موقعها في

منظومة التشريع ، كمسألة بيع الدم .

وإن قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذه المسائل ، ومعالجتها معالجة دقيقة من خلال القرآن الكريم والسنّة المطهّرة ، لدليل واضح على كون شريعة الإسلام الخالدة هي الشريعة الخاتمة ، التي تستطيع من خلال سعة حدود دائرتها القانونية أن تستوعب كلّ جديد حادث ، لتضعه في موقعه المناسب له في لائحة التشريع .

٣

وهذا الكتاب الماثل بين يديك (فقه المسائل المستحدثة) لأحد أكابر فقهاء العصر ، يحكي لك حقيقة ما ذكرناه من أصلّة التشريع الإسلامي وشموليّته ، كما يحكي في الوقت نفسه عن مدى الإبداع العلمي ، وقوّة الفقاهة ، ودقّة تطبيق الكبريات على صغرياتها ، لدى مؤلفه المعظّم سماحة سيدي الأستاذ الروحاني (دامت بركات وجوده) .

وقد برزت أهميّة هذا الكتاب الشريف من خلال تعدد طبعاته ، ونفوذ نسخه ، واعتماده مرجعاً أساسياً لأكثر من كتب في فقه المسائل المستحدثة ، أو عالجها معالجة درسيّة حوزويّة .

وكان من نعم الله - التي لا تحصى - علّي : أن شرفني سماحة مولاي الأستاذ (دام ظله) بمراجعة هذا الكتاب ، وإعداده للطباعة والنشر للمرة الخامسة؛ نظراً لندرة نسخه ، وعدم مناسبة صورته السابقة مع تقنية الطباعة الحديثة .

فبذل جهدي ، واستفرغت طاقتني في ترقيم الكتاب ، وتخريج الآراء الفقهية - المذكورة فيه - من خلال مصادرها الأساسية ، وتطبيق التخريجات الموجودة فيه للروايات الشريفة على مصادر تحريرها ،

مضافاً إلى عنونة بعض مطالب الكتاب عنونة جديدة ، وعرض بعض الروايات المشار إليها في مطاويه ، وغير ذلك مما يتوقف عليه إعداد الكتاب وإخراجه .

٤

ويشرفني - وأنا في نهاية هذه المقدمة - أن أقدم ثواب ما بذلته من الجهد في إعداد هذا الكتاب هديةً متواضعة إلى سماحة سيدي الأستاذ (دامت بركات أيام وجوده) تقديرًا لبعض جهوده ، ووفاءً لبعض أياديه .

سائلاً من المولى سبحانه وتعالى أن يطيل في عمره الشريف ، ويتمتعنا بطول بقائه ، ويوفرنا لأداء بعض حقوقه .


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أفضلي برئته ، وأشرف خلقه محمد وآلـه الطاهرين ، واللعنـة الدائمة المستمرة على أعدائهم وغاصبي حقوقهم أجمعـين أبد الآدين .

أقل تلامذة المؤلف

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

ليلة الجمعة ٢٢/٤/١٤٢٥ هـ

حرم آل محمد عليهم السلام - قم المقدسة



مقدمة المؤلف

الحمد لله على ما أولاًنا به من التفّقه في الدين ، والهداية إلى الحقّ ، وأفضل صلواته ، وأكمل تسلیماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة ، الكفیلة بإسعاد المجتمع ، ومعالجة مشاكله ، وعلى آله العلماء بالله ، والأمناء على حلاله وحرامه ، سيما بقیة الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وبعد : فمنذ عدّة سنين وأنا أحارب الكتابة عمّا يستفاد من الكتاب والسنة حول المسائل المستحدثة التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه ، ولم تكن موجودة في عصر صاحب الشريعة السماوية الباقة ، وعصور أهل بيته العصمة من ذریة الرسول ﷺ ، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها .

وفي أثناء هذه المدة نبئت أنّه عقدت لبحثها المؤتمرات ، وأدلى فيها ذوو الأراء بآرائهم ، وعلى رغم ما تناولها من البحث ، وتعدد الآراء ، فإنّها لا تزال غصّة .

وأخيراً اجتمع جملة من الأفضل ، وسألوني أن أجعل تلك المسائل محوراً للبحث ، فأجبت مسؤولهم ، ونزلت عند رغبتهم ،

وألقيت في أيام العطلة (من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٤هـ) بعض المحاضرات في تلك الموارد، وبيّنت حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لكل مشكلة منها، وكنت أدوّن ما ألقيه إليهم في محاضراتي، فلما تم تأليف الكتاب رأيت من الأولى نشره وإخراجه إلى عالم الظهور.

والحمد لله رب العالمين

محمد صادق الحسيني الروحاني

ایران / قم / الحوزة العلمية

سنة ١٣٩١هـ

فقه المسائل المستحدثة

تقرأ في هذا الكتاب بحوثاً فقهية استدلالية حول:

السرقة الفلية	التلقيح الصناعي
الأوراق التجارية (الكمبيالات)	الأوراق النقدية
أعمال البنوك	الحالات المستحدثة
أوراق اليانصيب	عقد التأمين
التشريح	الشوارع المفتوحة
الذبح بالأجهزة الحديثة	زرع الأعضاء
وظيفة ركاب الطائرة	تحديد النسل وتنظيمه
بيع المذيع والتلفزيون	صلوة وصيام أهل القطبين
التصوير الفوتوغرافي	الكحول الصناعية
حق امتياز نشر الأخبار	حق التأليف
	المباراة

وتقرأ فيها :

- حقيقة التلقيح وتأريخه
- حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية
- أحكام الحمل الناتج عن التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية
- حكم إلحاقي الحمل بالزوج
- حكم إلحاقي الحمل بالزوجة
- حكم إلحاقي الحمل بصاحب الماء
- حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان أنثى

من الموضوعات المستحدثة: **التلقيح الصناعي** ، وقد كثُر البحث عنه في الجامع العالمية ، فأحاله مجلس العلوم البريطاني إلى لجنة مختصة لبحثه ، وفي فرنسا قال الأطباء: إِنَّه جائز إِذَا كَانَ بِوافقةِ الزَّوْجِينَ ، وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم ، وفي مصر حكم الشيخ شلتوت بأنَّ التلقيح الصناعي أَفْظَع جرماً من التبنيِ.

والبحث عن هذا الموضوع من جهات:

- ١ - حقيقة التلقيح وتأريخه .
- ٢ - حكم التلقيح الصناعي في الشريعة المقدسة .
- ٣ - حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بكلٍّ من: الزوج ، والزوجة ، وصاحب الماء .
- ٤ - حكم زواج صاحب الماء بالحمل الناتج عن التلقيح إن كان أنثى .

حقيقة التلقيح وتأريخه:

من المعلوم أنَّ قصد الإنجاب عن طريق التلقيح موجود منذ القدم ، وقد استخدموه في النبات والحيوان ، وحصلت منه ثمار جييدة ، وأنواع حسنة من الحيوان ، وقد دفعهم ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية على المرأة بماء الرجل ،

وفعلاً نجحت هذه التجارب ، وتكون به الجنين ، واستكمل حياته الرحمية ، وخرج إنساناً سوي الخلقة ، وبعد هذه التجارب اتّخذ سبيلاً لتحقيق الرغبة في الولد إذا كان الزوج عقيماً لا يولد له ، بأن تؤخذ نطفة رجل أجنبي ، وتلقّح المرأة تلقيقاً صناعياً بها دون مقاربة .

حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية:

إن كان التلقيح باء الرجل لزوجته ، كان ذلك عملاً مشرعاً - على ما مستقى عليه - وإن كان باء الأجنبي ، فما استدلّ به ، أو يمكن أن يستدلّ به لحرمة وجوه:

الوجه الأول: إن الآية الكريمة: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ»^(١) تدلّ على ذلك ، فإنّها متضمنة للأمر بحفظ الفرج ، ولم يذكر فيها متعلق الحفظ ، كما لم يخص بالمقارنة ، وهذا آية العموم؛ لأن حذف المتعلق يفيد العموم ، فتقتضى عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح .

وفيه: إنّ الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير ، أعمّ من المقاربة والنظر وغيرهما ، ولا تدلّ على لزوم حفظه على المرأة من نفسها أو زوجها ، فتصرُّفُ أحدهما فيه ولو بإدخال جسم فيه ، وإفراغ ماء أو جسم سيال آخر فيه ، لا يكون مشمولاً للآية الكريمة .

وعليه: فإذا أخذت نطفة رجل أجنبي ، وأفرغت في الرحم عن طريق جسم مّا ، فإن إدخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفة في العضو ، سواء كان بيد الزوج أم لم يكن لا يكون حراماً ، وإفراغ النطفة في الرحم لا تكون الآية الشريفة

(١) سورة النور: الآية ٣١.

مربوطة به ، مع أنه قد ورد في النصوص تفسير هذه الآية بأن المراد منها : الحفظ من النظر خاصة ، وأماما الآيات الآخر الواردة في حفظ الفرج ، وهما آيتان في سورة المعارج والمؤمنون : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ * فَمَنِ ابْتَغَنَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١) ، فهي مع اختصاصها بالرجل ، ظاهرة فيها ذكرناه ، سيما بقرينة ما في ذيلها .

الوجه الثاني : النصوص المتضمنة لحرمة الإنزال في فرج المرأة المحرمـة ، الدالة على حرمة جعل نطفة الأجنبي في الرحم ، ومنها :

خبر علي بن سالم ، عن الإمام الصادق عليه السلام : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا أَقْرَرَ نُطْفَتَهُ فِي رَحْمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ»^(٢) .

ومرسل الصدوق عليه السلام ، قال : قال النبي عليه السلام : «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتلنبياً ، أو إماماً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»^(٣) .

وفيه : إنّ الظاهر منها مباشرة الأجنبي في ذلك ، الظاهر في مقارنته إياها ، مع أنها متضمنة للعقاب على إفراج الماء في الفرج المحـرم عليه ، ولا تدلّ على أنه حرام مطلقاً ، فلا يصح الاستدلال بها في المقام .

الوجه الثالث : إثـنا عـلـمـنـا مـن طـرـيقـة الشـرـع ، وتحـذـيرـه وـتـشـدـيدـه فـي أمرـ الفـروـج ، وـمـبـدـأ تـكـوـنـ الـوـلـد ، أـنـهـ لاـ تـسـتـبـاحـ إـلـاـ بـإـذـنـ شـرـعيـ ، وـمـحـرـدـ اـحـتـالـ الـحـرـمـةـ كـافـ

(١) سورة المؤمنون : الآيات ٥ - ٧ ، و : سورة المعارج : الآيات ٢٩ - ٣١ .

(٢) الوسائل : الباب ٤ من أبواب النكاح المحـرم ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل : الباب ٤ من أبواب النكاح المحـرم ، الحديث ٢ .

في وجوب الكف والاحتياط، فلاحظ:

صحيح شعيب الحداد ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام ، وقد أراد أن يتزوج امرأة ، وقد وافقته ، وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره أن يُقدم على تزويجها حتى يستأمرك ، فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: « هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط ، فلا يتزوجها »^(١).

وخبر العلاء بن سبابة ، عن الإمام الصادق عليه السلام: عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل - إلى أن قال: - فقال عليه السلام: « إن النكاح أخرى ، وأخرى أن يحتاط فيه ، وهو فرج ، ومنه يكون الولد »^(٢).

وتقرير الاستدلال بها: أنه علل عدم جواز النكاح بطلوبية الاحتياط ولزومه في هذا الباب ، من ناحية أن منه يكون الولد ، ومقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط فيها هو مبدأ تكون الولد ، وعليه: فلو شاء في جواز التلقیح الصناعي لا سبيل إلى الرجوع إلى البراءة ، بل المرجع هو أصلة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب ، فالظهور عدم جواز التلقیح بنطفة رجل أجنبي.

حكم إلحاد الحمل الناتج عن التلقیح بالزوج:

ثم إنه يقع الكلام في أن الحمل - لو تحقق - من يلحق ، والكلام فيه في موارد:

المورد الأول: حكم إلحاد الحمل بالزوج

لا إشكال في أنه إذا لقحت المرأة بنطفة الأجنبية وقاربها زوجها ، واحتمل تكون

(١) الوسائل: الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح وأدابه ، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح وأدابه ، الحديث ٣.

الولد من ماء الزوج ، فالحمل يكون ملحقاً بالزوج ؛ لقاعدة الفراش المستفادة من قوله ﷺ : «الولد للفراش» والذي وصل إلينا بالأخبار المستفيضة ، وقد استدلّ به الموصومون طريقاً في أبواب متفرقة^(١).

إنّ الكلام فيما إذا لم يحتمل تكون الولد من ماء الزوج ، إذ قد يتوهم أنّ مقتضى عموم قوله ﷺ : «الولد للفراش» إلهاقه بالزوج .

وبيان المقصود من قاعدة الفراش : وتوطئة لبيان ما هو الحقّ ، يحسن بنا أن نشرح الحديث الشريف : «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

أمّا قوله ﷺ : «الولد للفراش» فيحتمل فيه وجهان :

أحدهما : أنّ الولد لصاحب الفراش ، وهو الزوج أو المولى .

ثانيهما : ما عن المصباح المنير^(٢) ، وهو أنّ الفراش : الزوج والزوجة ؛ لأنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر ، كما سمّي كلّ واحد منها بساً للآخر^(٣) ، وعليه : فلا يحتاج إلى التقدير كما في الأول .

ولا يعتبر في الزوجة - بخلاف الأمة - أن يعلم بالدخول ؛ إذ الفراش يصدق بدون الوطء ، بل لو علم بعده يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد ، غاية الأمر مع احتمال الإنزال كما يشهد به خبر أبي البختري^(٤) الآتي ، وغيره .

والمعروف بين الأصحاب : أنّ قاعدة الفراش قاعدة مضروبة لمقام الشكّ

(١) لاحظ : الوسائل : الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٢) المصباح المنير : مادة «فرشت» .

(٣) في قوله تعالى : «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٤) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ .

في كون الولد للزوج ، ولذا اشترط الأصحاب للحقوق الولد بالزوج شرطاً ، منها : احتمال الإنزال ، وقد دلت عليه مجموعة من النصوص .

منها : خبر الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام المروي عن قرب الإسناد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام : جاء رجل إلى رسول الله عليهما السلام فقال : كنت أعزل عن جارية لي ، فجاءت بولد ، فقال عليهما السلام : « إن الوكاء قد ينفلت » ، فالحق به الولد^(١) ، ولو كان مجرد تحقق الفراش كافياً في الحق الولد لم يكن وجه لتعليقه عليهما السلام الإلحاد بأن الوكاء قد ينفلت ، الذي هو كناية عن أن المنى قد يسبق من غير أن يشعر به .
ولا مفهوم له كي يدل على انحصر الحق الولد بالفراش ، وأنه لا يلحق مع عدمه ، كما لا يخفى .

وأما قوله عليهما السلام : « وللعاهر الحجر » ، فيحتمل فيه معنيان : أحدهما : كون الحجر كناية عن الحرمان والخيبة ، بمعنى أنه لا شيء له ، كما يقال : له التراب .

ثانيهما : أنه كناية عن الرجم بالأحجار .

ولكن الثاني بعيد ؛ إذ العاهر إن كان محسناً يرجم بالأحجار ، وإلا يجلد ، وحمله فيه على إرادة العنف عليه والإغلاظ به ، بتوفيقه الحد الذي يستحقه من الجلد ، بعيد .

فالمعنى هو الأول ، والعاهر هو الزاني ، وعلى ذلك فالمستفاد من الخبر : أن الولد يلحق بالزوج مع إمكانه ، ولا يلحق بالزاني .

وعلى هذا التهديد ، فع العلم بأن الحمل ليس من ماء الزوج ، بل من النطفة الملقة

(١) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ .

لا وجه للإلحاق به ، والتبني في الإسلام غير جائز : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ﴾^(١).

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقين بالزوجة :

المورد الثاني : حكم إلحاق الحمل

والظاهر إلحاقه بها ، وكونها أمّاً له ، إذ في صورة الزنا وإن لم يلحق الولد بأمه ، كما هو المشهور ، خلافاً للصادق^(٢) وأبي علي^(٣) وأبي الصلاح^(٤).

ويشهد به صحيح عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق^{عليه السلام} ، قال : سأله فقلت له : جعلت فداك ، كم دية ولد الزنا ؟ قال : «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه» ، قلت : فإنّه مات وله مال ، من يرثه ؟ قال^{عليه السلام} : «الإمام»^(٥).

وخبر محمد بن الحسن القمي ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني^{عليه السلام} معه ، يسأله عن رجل فجر بامرأة ، ثم إنّه تزوجها بعد الحمل ، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب بخطه وخاتمه : «الولد لغية لا يورث»^(٦).

فإنّ إطلاقهما ، كعموم التعليل في الأخير يشمل الأُمّ.

ويشهد له أيضاً صحيح الحلبـي ، عن الإمام الصادق^{عليه السلام} : أيّاً رجل وقع

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤.

(٢) المقنع : ٥٠٥.

(٣) فتاوى ابن الجنيد : ٣٣٧.

(٤) الكافي : ٣٧٧.

(٥) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٣.

(٦) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٢.

على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعى ابن ولیدته»^(١)، ونحوه غيره.

والاستدلال للإلحاق بخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر عاشراً، عن أبيه عاشراً: أنّ علياً عاشراً كان يقول: «ولد الزنا وابن الملاعنة: ترثه أمّه، وإخوته لأمّه، أو عصبتها»^(٢).

وبما عن يونس: «إنّ ميراث ولد الزنا لقرينته من قبل أمّه على ميراث ابن الملاعنة»^(٣) غير صحيح؛ لضعف سند الأوّل بغياث بن كلوب وغيره، والوقف إلى الراوي من دون نسبته إلى الإمام في الثاني، أضف إلى ذلك موافقتها للعامّة، فيحملان على التقيّة، أو على كون أمّه زانية، فإنّها وأقاربها يرثونه حينئذ لثبوت النسب الشرعي بينهم، فيكون كولد الملاعنة.

ولكن في غير مورد الزنا، وإن كان مبدأ تكون الولد على وجه غير شرعي، كما لو جامع امرأته وهي حائض، أو في صوم رمضان، أو جامعها وساحتها جارية فحبّلت الجارية من ماء الرجل المنتقل إليها، أو غير ذلك من الموارد، والولد يكون ملحاً بها لتكونه في رحمها، ويسمى ولداً لغةً وعرفاً، ولم يدلّ دليل شرعي على خلافه؛ لاختصاص ما دلّ على نفي الولد بالزنا، بل مقتضى عموم الآية الكريمة: «إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدْنَاهُمْ»^(٤)، حيث جعل المولدة مطلقاً أمّا:

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٦.

(٤) سورة المجادلة: الآية ٢.

كون المولود ابناً أو بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوي.

حكم إلحاد الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء:

المورد الثالث: حكم إلحاد الحمل بصاحب النطفة - إن كان معلوماً - ولم يتحمل تكؤن الولد من ماء الزوج.

والظاهر لحوجه به ، وقد أفتى كثير من الأصحاب كالشيخ رحمه الله في محكي النهاية^(١) وأتباعه ، والشميد الثاني في المسالك^(٢) ، والمحقق في الشرائع ، وغيره^(٣) ، وسيد الرياض^(٤) ، وصاحب الجوادر^(٥) ، وغيرهم^(٦) بإلحاد الولد بصاحب الماء لو وطء زوجته فساحتت بكرأً ، فحملت ، وتلك المسألة والمقام من باب واحد ، بل الإلحاد في المقام أولى من الإلحاد فيها.

وشاهد اللحوق به : اخلاقه من مائه ، وتسميته ولداً لغة ، والأصل عدم النقل ، وقوله عليه السلام : «للعاهر الحجر» مختص بالزاني ، وقوله عليه السلام : «الولد للفراش» قد عرفت أنه جعل لقاعدة في ظرف الشك ، ولا مفهوم له كي يدل على انتفاء النسب بانتفاء الفراش .

(١) النهاية : ٧٠٧ .

(٢) المسالك : ٤٢١/١٤ .

(٣) الشرائع : ١٦١/٤ . والمخصر النافع : ٩٧ .

(٤) الرياض : ١٠٥/١٠ .

(٥) جواهر الكلام : ٣٩٦/٤١ .

(٦) كالفضل الأبي رحمه الله في كشف الرموز : ٥٦٣/٢ . والعالمة الحلبي رحمه الله في قواعد الأحكام : ٥٣٨/٣ . ومختلف الشيعة : ١٨٢/٩ . والشهيدين رض في اللمعة الدمشقية : ١٦١/٩ . والفضل الهندي رحمه الله في كشف اللثام : ٤٠٩/٢ .

وبالجملة: يصدق الولد عليه عرفاً، والمانع الشرعي منتفٍ؛ إذ ليس إلا الزنا، والتلقيح ليس منه لا عرفاً ولا شرعاً.

وي يكن أن يستشهد له بما ورد في المساحة ، التي يكون الإلحاد في المقام أولى منه فيها ، ك صحيح ابن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : « بينما الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس علي أمير المؤمنين عليهما السلام ؛ إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد ، أردنا أمير المؤمنين عليهما السلام ، قال : وما حاجتكم ؟ ، قالوا : أردنا أن نسأل الله عن مسألة ، قال : وما هي ؟ تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها ، فلما قام عنها قامت بحميتها ^(١) فو قعت على جارية بكر فساحتها ، فو قعت النطفة فيها ، فحملت ، فما تقول ؟ فقال الحسن عليهما السلام : يعمد إلى المرأة ، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة ؛ لأنَّ الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ، ثم ترجم المرأة لأنَّها محصنة ، ويتضرر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ، ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تجلد الجارية الحد ^(٢) .

وقريب منه خبر إسحاق بن عمار ، عن الإمام الصادق عليهما السلام ^(٣) .

وأوردَ على الاستدلال بهما بوجهين :

أحدهما: إنَّ الولد غير مولود على فراش الرجل ، فكيف يصح إلحاده ؟
وفييه: إنَّه قد عرفت أنَّ قاعدة الفراش قاعدة ظاهرية مضروبة لحال الشك ، ولا تدلُّ على نفي الولد باتفاق الفراش ، فراجع ، مع أنه لو كان لديلها مفهوم ،

(١) حَمْوَةُ الشَّيْءِ: شَدَّتْهُ وَسَوْرَتْهُ .

(٢) الوسائل : الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل : الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة ، الحديث ٢ .

وكان دالاً على انتفاءه ، كان الخبران أخصّ منه فيقييد إطلاقه بهما .

ثانيهما: إنّ أصحابنا لا يرجمون المساحقة ، ولا يرون مهراً لبعي ، والخبران بما آتّهما متضمنان لرجم المساحقة ، وإلزام المهر على الفاعلة مع آتّها لم تُكره المفعولة؛ ولذا تجلد ، لا يكونان معمولاً بهما .

وفيه :

أولاً: إنّ المساحقة إذا كانت محصنة ترجم عند الشّيخ^(١) ، والقاضي^(٢) ، وابن حمزة^(٣) ، ومال إلىه في المسالك^(٤) ، وأمّا المهر فالوجه فيه كونها سبباً في ذهاب العذرة ، وديتها مهر نسائها ، وليسـت هي كالزنانية في سقوط دية العذرة؛ لأنّ الزانية أذنت في الافتراض ، بخلاف هذه .

ثانياً: عدم العمل ببعض الخبر جماعاً بينه وبين أخبار آخر ، لا يوجـب عدم العمل ببعضه الآخر الذي لا معارض له .

فالمحصل مما ذكرناه في هذه الجهة: آنه لو حملت المرأة بالتلقيح ، فإنـ كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج ، فلا إشكال في الإلحاق بهما ، وإنـ كان بتلقيح نطفة الأجنبي ، فالمـرأة إنـ كان لها زوج وقاربـها ، واحتـمل تـكون الـولد من مـائه ، يـلحق الـولد

(١) النهاية : ٧٠٦ .

(٢) المهدب : ٥٣١/٢ .

(٣) الوسيلة : ٤١٣ .

(٤) حـكي مـيلـه إـلـيـه سـيـد الرـياـض قـيـمـيـ في مـوسـوعـته الفـقهـيـة: رـياـض المـسـائل: ٢١/١٦ ، ٢١/١٦ـ ولكنـ الذي يـظـهـرـ من عـبـارـة المسـالـكـ خـلـافـ ذـلـكـ ، حـيـثـ يـقـولـ قـيـمـيـ فيـ (٤١٣/١٤): والـحدـ فيـ السـحـقـ مـائـةـ جـلـدـةـ .. مـحـصـنـةـ كـانـتـ أوـ غـيرـ مـحـصـنـةـ ، لـفـاعـلـةـ وـمـفـعـوـلـةـ ، وـقـالـ فيـ النـهاـيـةـ: تـرـجـمـ معـ الإـحـصـانـ ، وـتـحدـ مـعـ عـدـمـهـ ، وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ . وـالـلهـ العـالـمـ .

بالزوجين ، وإن لم يحتمل ذلك لا يلحق بالزوج ، بل يثبت النسب بين الحمل وأمه وصاحب النطفة ، وكذلك إن لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل وبين الأبوين.

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان اُنثى:

وعلى ما اخترناه من إلحاق الولد بصاحب الماء ، فلا إشكال في حرمة الحمل إن كان بنتاً عليه .

وأماماً على القول الآخر الذي ذهب إليه بعض فقهاء الطائفـة^(١) ، فهل تحرم عليه أم لا ؟

قد يقال : بالتحريم؛ لعدة جهات :

الأولى : من جهة أنّ قبح نكاح الإنسان بنته لغةً ، وإن لم تكن البنية شرعية ، أو أخته كذلك ، ذاتي والعقل مستقلّ به ، وفي الخبر^(٢) الوارد في بدؤ النسل من ذرّية آدم ، عن الإمام الصادق عليه التصریح بذلك ، بل فيه : «إنّ بعض البهائم تنكرت له أخته ، فلما نزى عليها ونزل كشف له عنها ، وعلم أنها أخته ، أخرج عزموله ، ثم قبض عليه بأسنانه ، ثم قلعه ، ثم خرّ ميتاً» ، وبالملازمة بين حكم العقل والشرع تستكشف الحرمة الشرعية .

الثانية : أنّ مدار تحريم النسبيات السبع على اللغة ، وهي لانخلافها من مائه بنت له لغة ، وإن لم تكن بنتاً له شرعاً .

والثالثة : أنّ الإجماع قائم عليه .

(١) ذهب إليه ابن إدريس رضي الله عنه في السرائر : ٤٦٥/٣ .

(٢) علل الشرائع : ١/الباب ١٧ - باب كيفية بدؤ النسل ، الحديث ١ .

والرابعة: إنّها كافرة قياساً لها بولد الزنا ، ولا يحلّ لمسلم نكاحها.

والخامسة: أنّ الإنسان لا ينكح بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص^(١)
النافية لخلق حواء من آدم.

والسادسة: أنّ الأصل في هذا الباب كما تقدّم هو الاحتياط ، فالشك في المجاز
مع عدم الدليل عليه ، يكفي في الحكم بالحرمة .

ولكن لو كان دليلاً على نفي الولدية ، لكن أكثر هذه الأدلة ، وهي الأوّلان
والخامس باطلة؛ إذ المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً.

وما يبق واضح الدفع:

إذ الإجماع لا يستند إليه مع معلومية مدرك المجمعين.

وولد الزنا لا يكون كافراً، فضلاً عنْ تولد بالتلقيح.

وأصلة الاحتياط لا يرجع إليها في مقابل العمومات.

إلاّ أنه على فرض تسلیم عدم الحكم بالشرعي لعدم الفراش ، وبما أنه
لا دليل على نفي النسب ، بحيث يكون له إطلاق بالإضافة إلى جميع الأحكام ،
فالرجوع إلى عموم ما دلّ على تحريم النسبيات السبع^(٢) ، أو أصلة الاحتياط هو
المتعمّن .

فالأظهر حرمتها عليه.

(١) علل الشرائع : ١ / الباب ١٧ - باب كيفية بدء النسل ، الحديث ١.

(٢) وهو قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » سورة النساء : الآية ٢٣ .

وتقرأ فيها :

- تاريخ السرقةفلية وأنواعها
- حكم النوع الأول من السرقةفلية
- بحث حول حقيقة الحق وأقسامه
- حكم النوع الثاني من السرقةفلية

من الموضوعات المستحدثة: **السرقفلية** ، التي هي كلمة فارسية ترمز إلى ما تعارف في هذا الزمان ، منأخذ مقدار من المال بإزاء تفويض المالك أو المستأجر حق إيجار العين إلى أي شخص شاء ، وفي أية مدة أراد ، وبأية قيمة توافقاً عليها .

والكلام فيها في موضع :

تأريخ السرقفلية وأنواعها :

الموضع الأول: تأريخها ، والظاهر أنها وليدة الأيام المتأخرة ، والأصل فيها أن مجلس النواب في إيران وضع قانوناً في باب الإجارة ، وهو أنه ليس للمالك المؤجر إخراج المستأجر ، وأخذ العين المستأجرة منه بعد انتهاء مدة الإجارة ، ولا أن يزيد في كرائها خلافاً للقانون الشرعي ، واتفق بعد ذلك غلاء الأسعار ، وبالطبع زاد كراء الأماكن ، فاضطر ملاك الأماكن من الدكاكين والفنادق والمنازل وغيرها - لأجل تنمية الثروة - أن يؤجّروا أماكنهم بأقصى من كرائتها ، ويفوضوا أمر الإيجار إلى المستأجرين ، بإزاء مقدار من المال ، فثلاً: يأخذ المالك ألف تومان بعنوان السرقفلية ، ومائة تومان بعنوان الإجارة السنوية ، وبإزاء السرقفلية يفوض أمر الإيجار بعد مضي السنة إلى المستأجر ، وقد صار ذلك أمراً عرفياً شائعاً في الأسواق .

ثم إن السرقفلية على نوعين :

أحدهما: ما يأخذه المالك من المستأجر.

ثانيهما: ما يأخذه المستأجر الأول من غيره.

فينبغي لنا أن نبحث في النوعين:

حكم النوع الأول من السرقة:

الموضع الثاني: في البحث حول النوع الأول من السرقة، وبيان ما هو حكم الشريعة في المبلغ المأخوذ من المستأجر.

وقد يقال كما عن بعض الأساطير: بأنّ حق الإيجار - الذي صار حقاً للمستأجر - ممّا له ماليّة في اعتبار العقلاء، وهو قائم بالعين، ويقابل بالعوض، كنفس العين المستأجرة من حيث منافعها، فتكون المعاملة من سُنّة البيع، وتشملها العمومات من غير قصور، وليس هناك ما يصلح للهانعية، سوى توهم أنه أكل للهال بالباطل، وقد عرفت بالتقريب المذكور ونه، فالحكم بالصحة واقع في محله بلا ريب^(١).

حقيقة الحق وأقسامه:

وقبل بيان ما يرد على هذا الوجه، لا بدّ لنا من تقديم مقدمة، وهي: أنه في الأدلة عناوين ثلاثة: الملكية، والحكم، والحق.

أمّا الملكية والحكم: فحقيقةهما واضحة مذكورة في محلّها^(٢).

(١) لعل ذلك يستظهر من كلمات المحقق الخوئي عليه السلام في كتاب الإجارة من «المستند في شرح العروة الوثقى»: ٥١٢.

(٢) سيأتي منه (دام ظله) بيان حقيقة الملكية في الصفحة ٢٩٦.

وأَمَّا الْحَقُّ : فَهُوَ فِي الْلُّغَةِ بَعْنَى التَّبْوَتِ ، وَبِهَذَا الاعتبار يطلق عليه سبحانه وتعالى : **الْحَقُّ**.

وأَمَّا بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن : اعتبار السلطنة على شيء أو شخص في جهة خاصة ، فمثلاً : حق الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ والامضاء ، وحق الشفعة عبارة عن السلطنة على ضم حصة الشريك إلى حصته بتملكه عليه قهراً.

ولَا يخفى أَنَّ هَذَا لَيْسَ حَقِيقَةً شَرِيعَةً لَهُ ، إِذْ مَضَافًا إِلَى عَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ : أَنَّ الْحَقَّ يَسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي الْأَخْبَارِ وَكَلِمَاتِ عَلَمَائِنَا الْأَبْرَارِ فِي الْحُكْمِ ، وَعَلَيْهِ فَتَشْخِيصُ كُونِ مُورَدٍ خَاصٍّ مِنْ قَبْلِ الْحُكْمِ أَوْ الْحَقِّ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَنَا هُوَ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى مُلاَحَظَةِ الْمُصْوَصِيَّاتِ وَالْقَرَائِنِ ، وَلَا يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ إِطْلَاقِ الْحَقِّ عَلَيْهِ .

وأَمَّا أَقْسَامِهِ فَقَدْ جَعَلَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ تَعَالَى لَهُ أَقْسَاماً :

الْأَوَّلُ : مَا لَا يَقْبَلُ الْمَعاوِذَةَ بِالْمَالِ ، أَيْ : لَا يَقْبَلُ النَّقلَ ، وَلَا الإِسْقاطَ ، كَحَقِّ الْحَضَانَةِ وَالْوَلَايَةِ .

الثَّانِي : مَا يَقْبَلُ الإِسْقاطَ ، وَلَا يَقْبَلُ النَّقلَ ، كَحَقِّ الشَّفَعَةِ وَالْخَيْارِ .

الثَّالِثُ : مَا يَكُونُ قَابِلًا لِلنَّقلِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالإِسْقاطِ ، كَحَقِّ التَّحْجِيرِ ^(١) .

وَالْعَلَّامَةُ تَعَالَى جَعَلَ مَا يَصِحُّ نَقْلَهُ وَإِسْقاطَهُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

أَحدهما : مَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ بِالْعُوْضِ وَمِجَانًا .

وَثَانِيهِمَا : مَا لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا مِجَانًا ، كَحَقِّ الْقُسْمِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ مِنَ الْأَزْوَاجِ نَقْلَهُ إِلَى ضَرَرِهَا ، وَإِسْقاطَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَخْذُ الْمَالِ بِإِزَاءِ ذَلِكِ ^(٢) .

(١) المكاسب : ٨/٣ .

(٢) قواعد الأحكام : ٤٧/٢ .

ولا كلام في عدم صحة جعل ما هو من قبيل القسم الأول - أي: مالا يقبل الانتقال والإسقاط - عوضاً، وأخذ المال بإزائه، وكذلك لا يجوز أخذ المال بإزاء ما يقبل ذينك الأمرين ، إلّا أنّه لا بد وأن يكون مجاناً وبلا عوض.

إنما الكلام في الأقسام الأخرى ، والحق عندنا خلافاً للمحقق النائي^(١) صحة جعل كل منها عوضاً ، غاية الأمر: فيما لا يقبل الانتقال يصح جعل إسقاطه عوضاً، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من كتابنا منهاج الفقاهة ، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق^(٢).

هذا فيما إذا علم حال الحق ، ولو شك في كون شيء حكماً أو حقاً ، وعلى فرض كونه حقاً من أي قسم من الأقسام ، لا يصح إيقاع المعاملة عليه؛ لأصلالة عدم الانتقال ، وعدم السقوط .

إذا عرفت هذه المقدمة ، تعرف أن أخذ المال بإزاء إعطاء المالك حق الإيجار للمستأجر ، لا يصح؛ إذ لا يظهر من دليله كونه من الحقوق القابلة للانتقال ، وبناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدي ، فالحق عدم تمامية هذا الوجه .

وقد يقال لتصحيح هذه المعاملة : بأن المالك إذا آجر ماله ، له أن يشرط على المستأجر وعلى نفسه ما يشاء ، فيقال في المقام: إنه يؤجر ماله ، ويشرط في ضمه شرطين :

أحدهما: أن يقرضه المستأجر مبلغاً معيناً.

وثانيهما: أنه يشرط على نفسه؛ بأن لا يمنعه عن إيجار المحل لمن شاء عند انتهاء

(١) منية الطالب : ١٠٨/١ .

(٢) فقه الصادق : ٢٠٦/١٥ . منهاج الفقاهة : ١٩/٣ .

مدة الإيجارة أو قبلها.

وهذا الوجه أيضاً غير تام، فإنه وإن كان لا يرد عليه أن الشرط الثاني شرط يجرّ نفعاً للمقرض ، وهو ملحق بالربا؛ إذ الشرط الثاني شرط في ضمن عقد الإيجارة ، لا في عقد القرض.

ولكن يرد عليه: أن العاملات الخارجية ليست كذلك.

وأضاف إلى ذلك: أن عدم المنع من الإيجار لا يكفي ، بل لا بد وأن يكون مسلطاً على الإيجار.

فإن قيل: إنه يعطيه هذه السلطة.

قيل: إنه يرجع إلى الوجه السابق ، وقد عرفت ما فيه.

وأوهن من هذا الوجه ، ما أفاده بعضهم: من أن هذين الشرطين ، وإن لم يصرّح بهما في ضمن العقد ، إلا أنها من الشروط الضمنية المبنية عليها العقود ، فكما أن كون الثمن نقداً ، وتسليم المشتري إياه من الشروط الضمنية ، ويقتضيه إطلاق العقد ، ويكون الانصراف إليه كقرينة نوعية على أخذه في متن العقد ، وهذا يغلي عن إدخاله في صريح الإنشاء العقدي ، كذلك فيما نحن فيه؛ لأن بناء العرف في هذا الزمان على أن المالك لا يخرج المستأجر إلا برضاه ، ولا يتخلّف المالك عن عقد الإيجار معه بعد انتهاء مدة الإيجارة.

فإنه يرد عليه - مضافاً إلى ما تقدم -: أن عدم إخراجه فعلاً، لا يكون موجباً لأن يكون ذلك من الشروط الضمنية ، التي يجب الوفاء بها من قبل المالك ، ووجباً للانصراف إليه ، فتأمل .

وبما ذكرنا ظهر عدم تمامية ما قيل لتصحيح هذه المعاملة :

بالالتزام بالصلح: بأن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر مبلغًا من المال ، بإزاء عدم مزاحمة المالك للمستأجر ، في إيجار المحل لمن شاء ، عند انتهاء المدة أو قبلها .

أو بالالتزام بالجعالة: بأن يدفع المستأجر مبلغًا ، كجعالة إلى المالك ، على أن لا يزاحمه في الإيجار .

فإنه قد مرّ أن عدم المزاحمة لا يكفي ، وإعطاء السلطنة على الإيجار لا يصح مع عدم العلم بأنّها قابلة للانتقال أم لا ، ولم يدلّ دليل عليه ، ومقتضى الأصل عدمه ، فلا يصح الصلح ، ولا الجعالة .

والحق في المقام أنه يمكن تصحيح هذه المعاملة بطريقين :

الطريق الأول: أن يؤجر المالك ماله سنويًا ، مع إضافة مأخوذة بعنوان السرقة ، بحيث تكون الإضافة جزءً للعوض ، ويشرط للمستأجر أن لا يزاحمه في الملوس في الحال ، ولا يزيد في كرائه السنوي ، ويجدد الإيجارة بعد انتهاء مدتها على نحو المبلغ السنوي ، وأنّه لو خلّ المستأجر المحل ، وأعطاه لشخص آخر ، فإن المعاملة مع الثالث تكون على ذاك المنهج ، فثلاً: يؤجر الفندق بألف ومائتين تومان سنويًا ، في كل شهر مائة تومان ، مع إضافة خمسة آلاف تومان ، ويشرط للمستأجر أن يكون له كامل الحرية في الفندق بعد انتهاء المدة في الملوس فيه ، مع الإيجارة في كل شهر مائة تومان ، وأن يتحول عنه ويسكنه غيره بتلك الإيجارة ، فخمسة آلاف تومان تحل للملك؛ لأنّها مأخوذة جزءً للعوض في الإجارة ، وبعد انتهاء المدة يجب على المالك أن لا يزيد في كراء الفندق ، ويؤجره للمستأجر القديم أو الجديد الذي انتخبه القديم بمقتضى الشرط ، ولو امتنع المالك يجبر عليه؛ لأن ذلك

مقتضى الشرط ، الواجب الوفاء بمقتضى النصوص والفتاوي .

الطريق الثاني: أن يتوافق المالك مع المستأجر ، بأن يؤجر الفندق سنويًا بمبلغ كألف تومان ، ويشترط في ضمن الإجارة أن يكون المستأجر وكيلًا في إيجار الفندق بعد انتهاء المدة لنفسه أو لغيره بذلك المبلغ ، ووكيلًا في توكيل الثالث ، وإعطائه الوكالة ، ويجعل بإزاء هذه الوكالة مبلغًا كخمسة آلاف تومان ، فالشرط هو الوكالة بإزاء هذا المبلغ .

وهذه الوكالة بما أنها مشروطة في ضمن العقد اللازم ، وهي الإجارة ، فائمًا تكون لازمة ، وليس للموكل عزله : وحيث إن هذه الوكالة مالية فتنتقل إلى ورثة الوكيل بعد موته .

فإن قيل : إن الوكالة لا تورث كما يظهر من الأصحاب ، حيث ذكروا في باب الرهن أنه لو شرط وكالة المرتهن في بيع العين المرهونة لوفاء دينه صحيح ، ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى وارثه^(١) .

أجبنا عنه :

أولاً: بالفرق بين المقام وما ذكروه ، بثبوت المالية للوكالة في المقام .
وثانياً: إن الأصحاب في تلك المسألة صرروا بالانتقال مع الشرط ، فيشترط في المقام الانتقال .

وبما أن الأظهر عندنا عدم بطلان الوكالة بموت الموكل ، سيما في الوكالة الازمة كما حقيقناه في محله^(٢) ، فهذه الوكالة تكون باقية بعد موت الموكل ، وعلى هذا فيحل

(١) جواهر الكلام : ١٦٧/٢٥ .

(٢) فقه الصادق : ٢٤٨/٢٠ .

للمالك ما يأخذه بإزاء الوكالة ، والمستأجر بقتضى الوكالة مختار ، وله كامل الحرية في أن يؤجر الفندق بعد انتهاء المدة لنفسه أو لغيره .

حكم النوع الثاني من السرقفلية:

الموضع الثالث : في البحث حول النوع الثاني من السرقفلية ، وهو ما يأخذ المستأجر من المستأجر الآخر ، وله صور :

الصورة الأولى : أن لا يكون المستأجر القديم وكيلًا من جانب المالك ، ولا شرط له أن يكون له كامل الحرية ، بل استأجر فندقًا يبلغ إلى مدة معينة ، وانتهت المدة ، والواجب عليه في هذه الصورة تخلية الفندق أو الاستئجار من مالكه ، ولا شيء له كي يعطيه للمستأجر الجديد بإزاء مبلغ معين ، فأخذ السرقفلية له حرام لا سبيل إلى تصحيح أخذه بوجه .

نعم ، لو كان المالك طالبًا لإيجاره إياه ، بحيث لو استدعي تجديد الإجارة يقدمه على غيره ، فهناك طرق حلية ما يأخذه من المستأجر الجديد :

الطريق الأول : أن يعطيه المبلغ ويشترط عليه أن لا يزاحمه في استئجاره .

الطريق الثاني : أن يهبه مبلغًا بعوض عدم المزاحمة ، فيكون من قبيل الهمة المعوضة .

الطريق الثالث : تنزيله على الجعلية ، بأن يدفع المستأجر الجديد مبلغًا إلى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه ، بناءً على أنه يكفي في الجعلية أن لا يعمل شيئاً ، إذا كان عدم العمل أمرًا له مالية عند العقلاء .

وقد يستدلّ لجواز الأخذ في المورد الذي جوّزناه بصحيف محمد بن مسلم ، عن الإمام الصادق ع : عن رجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله

فيسكنه ؟ قال عائلاً : « لا بأس »^(١).

ولكن الظاهر عدم ارتباطه بالمقام ، فإن المراد بالمنزل فيه هو المنزل المشترك ، كالمدرسة والمسجد وغيرهما ، كما لا يخفى على من تدبر في الخبر ، فالصحيح ما ذكرناه .

هذا كلّه من ناحية المستأجرين .

أمّا المالك فله كامل الحرية في الإيجار لأي شخص أراد ، ولا يكون ملزماً بإيجاره للمستأجر الجديد .

الصورة الثانية: أن يكون المستأجر القديم وكيلًا من ناحية المالك في الإيجار لنفسه متى شاء ، أو شرط له المالك ذلك ، ولكنّه ليس وكيلًا عنه في الإيجار للغير ولا شرط له ذلك ، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك أو أقلّ منه أو أكثر من المالك ، ويرفع اليد عن حقه ، كما أنّ له أن يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد بعنوان الهبة ، أو المعالة ليتحول عن المنزل ولا يزاحمه في الاستئجار .

ولكن بعد ذلك للهالك كمال الحرية في إيجاره إياه وعدمه .

الصورة الثالثة: أن يكون أمر الإيجار لنفسه أو لغيره بيد المستأجر القديم ، بعنوان الوكالة أو الشرط بالتقريب المتقدم ، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ السرقيلي من المالك ، ويفوض أمر المحل إليه بإذنه ، وله أن يأخذه من المستأجر الجديد ويفوض الأمر إليه ، وإن فوض الأمر إليه ليس للهالك مزاجته ، بل لا بدّ له من الرضوخ والقبول .

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢.

وتقرأ فيها :

- بحث حول حقيقة مالية الأشياء
- فلسفة غطاء العملة المالية
- بحث حول الربا وأقسامه
- تحقق الربا في الأوراق النقدية وعدمه
- تعلق الزكاة بالأوراق النقدية وعدمه
- حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن الماليّة

من الموضوعات المستحدثة: **الأوراق النقدية** ، كالدولار والليرة والدينار العراقي ، والكلام فيها في موضع :

١ - الأوّل : تتحقّق الربا في الأوراق النقدية و عدمها .

٢ - الثاني : تعلق الزكاة بالأوراق النقدية و عدمه .

٣ - الثالث : حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية .

و قبل الخوض في البحث في هذه الموضع ، لا بد من تقديم مقدّمتين :

المقدمة الأولى : بيان حقيقة مالية الأشياء .

المقدمة الثانية : الإشارة إلى حكم الربا .

المقدمة الأولى - مالية المال :

أمّا المقدمة الأولى : فلا إشكال في أنّ الإنسان مدني بالطبع ، لا يتمكّن من رفع حواجزه وحده ، بل كلّ أمة وقبيلة من النّاس تحتاج في إدامة حياتها المعيشية إلى سائر الأمم والقبائل ، فثلاً : قد تكون أمة غنية من حيث المعادن ، ولكنّها في أمس الحاجة إلى الأقمشة ، وأمة أخرى بعكس ذلك ، وعليه فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الأمم ، ولو لم يشرع ذلك لاحتاج كلّ فرد إلى التكالب والتغالب مع غيره ، مما يعني بأنّ تشريع المعاملات والمبادلات من الضروريّات الأوّلية .

وقد كانوا في أوائل الأمر يتعاملون بالأشياء والأجناس المختلفة بعضها بعض ، وكانوا يعرفون قيمة كل جنس بالإضافة إلى الأجناس الآخر ، إلى أن كثُر أبناء آدم وانتشروا في البلاد ، واتسعت المعاملات ، فلم يروا مناصاً من ضرب السكّة ، ووضع النقود ، واعتبار مقدار من المالية لها ، وبعد ذلك بني العقلاء على تحصيص الثن بالنقود .

وعلى هذا فالمالية الأشياء تكون على نحوين :

الأول: ما كانت ماليته ذاتية ، وهو كلّ ما فيه منفعة عائدة إلى الإنسان ، ويحتاج إليه بحسب فطرته من المأكول والمشروب والملبوس ، وما شاكلها .

الثاني: ما كانت ماليته اعتبارية وجعلية ، كالنقود .

والنحو الثاني على قسمين :

أحدهما: ما كان الاعتبار فيه عاماً يشتراك فيه جميع أفراد البشر ، بداع الشعور بالحاجة الاجتماعية المشار إليها آنفاً ، كال أحجار الكريمة ، والمعادن النفيسة من الذهب والفضة وما شاكلها .

ثانيهما: ما كان الاعتبار فيه خاصاً ، وهو أيضاً على قسمين :

إذ قد تعتبر المالية لشيء خاص ، من جانب دولة مّا بالنظر إلى ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب أثر خاص عليه ، كطوابع البريد ، فإنّ كلّ طابع له مالية في مملكة خاصة دون الملك الآخر ، وماليته إنما تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدولة والحكومة من ترتيب أثر خاص عليه ، وهو إيصال الرسالة إلى أي محلّ شاء المرسل ، مقابل إصاق الطابع المعين بها .

وقد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الأول ، كالدينار والدولار ،

ومورد بحثنا فعلاً هو هذا القسم من الأموال.

ولا ريب في أنّ هذا النوع من الأموال الاعتبارية ، لا يعتبره العقلاً مالاً بمجرد اعتبار المعتبر أيّاً كان ، بل لا بد وأن يكون له غطاء ، ويعبّر عنه بـ(غطاء العملة).

فلسفة غطاء العملة المالية:

وهذه التغطية على وجوه :

الأول: أن تودع الدولة في الخزانة نقوداً مسكونة من الذهب والفضة ، بالقدر الذي طبع من الأوراق ، وتعلن أنّ لكلّ شخص أن يراجع البنك ، ويأخذ من النقود ما يقابل ورقته .

الثاني: أن تودع قوالب ذهبية أو فضية غير مسكونة ، وتعهد الدولة بتسليم ما يقابل الأوراق ، من الذهب أو الفضة ، من تلك القوالب .

الثالث: أن تودع الحكومة مقداراً من النظير في أحد البنوك العالمية ، أو في البنك الحكومي المؤسس من قبل نفس الحكومة ، ولا تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدي من الأذخار الموجود في البنك العالمي ، أو لديها فعلاً .

الرابع: أن يكون الرصيد للورق النقدي من المعادن والثروات الطبيعية ، كالنفط .

الخامس: أن تعهد الدولة بأن تكون مدرونة بمقابل الأوراق النقدية .
وفي جميع هذه الموارد تكون المالية الاعتبارية لنفس الورق النقدي ، ولا تقع المعاملة على الغطاء النقدي المقابل له .

المقدمة الثانية - حكم الربا:

الربا على قسمين:

القسم الأول: الربا في البيع والمعاملة ، ويعتبر فيه أمران :

الأمر الأول: كون مورد المعاملة من المكيل أو الموزون ، أي : يكون بيعه بالكيل مع الزيادة ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وتشهد به كثير من النصوص :

ك صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن » ^(١).

وموثق منصور عن الإمام الصادق عليه السلام : سأله عن البيضة بالبيضتين ؟ قال عليه السلام : « لا بأس » ، والثوب بالثوبين ؟ قال عليه السلام : « لا بأس به » ، والفرس بالفرسين ؟ قال عليه السلام : « لا بأس به » ، ثم قال : « كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد » ^(٢).
ونحوهما غيرهما.

فما عن المفيد ^(٣) ، وابن الجنيد ^(٤) ، وسلام ^(٥) من ثبوت الربا في المعدود ونحوه ، وأنه لا يجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقاً ، ضعيف .

والاستشهاد له بصحيح محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الثوبين الرديرين بالثوب المترفع ، والبعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين ؟ فقال عليه السلام : « كره ذلك

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٦ من أبواب الربا ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الربا ، الحديث ٣ .

(٣) المقنعة : ٦٠٣ .

(٤) فتاوى ابن الجنيد : ١٧٢ .

(٥) المراسيم : ١٧٩ .

عليه عليه ، فنحن نكرره ، إلا أن يختلف الصنفان^(١) . ونحوه غيره.

غير تام؛ لعدم عمل الأصحاب بها ، وقابليتها للحمل على الكراهة المصطلحة.

وعن جماعة : كالقديمين^(٢) ، والشيفيين^(٣) ، وابني حمزة^(٤) وزهرة^(٥) : المتن من بيع غير المكيل والموزون بمثله متفاضلاً إذا كان البيع نسيئة .

واستدلّ لهم بالتقيد بكونه يداً بيد في بعض النصوص ، كخبر محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقي عليه في حديث : «إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد»^(٦) . ونحوه غيره.

وبالأمر بالخطط على النسيئة في خبر سعيد بن يسار^(٧) .

وبالتصريح بذلك في خبر أبان ، عن محمد ، عن الإمام الصادق عليه : «ما كان من طعام مختلف ، أو متع ، أو شيء من الأشياء يتفضل ، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل ،

(١) الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الربا ، الحديث ٧.

(٢) المقصود من القديمين : ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، فلاحظ رأيهما في : فقه ابن أبي عقيل : ٤١٨ ، وفتاوي ابن الجنيد : ١٧٢ .

(٣) المقصود من الشيفيين : المفید والطوسی تفییضاً ، فلاحظ رأيهما في : المقنعة : ٥٠٣ ، والمبسوط : ٨٩ .

(٤) الوسيلة : ٢٥٤ .

(٥) لعل رأي ابن زهرة يستظهر من كلامه حول بيع الحيوان بالحيوان - غنية النزوع : ٢٢٥/١ .

(٦) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الربا ، الحديث ١.

(٧) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب الربا ، الحديث ٧.

عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه : عن البعير بالبعيرين ، يداً بيد ونسية ؟ فقال : «نعم ، لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنتين » ، ثم أمرني فخطبت على النسيمة .

يَدَا بِيْد ، فَأَمّا نَظَرَةٌ فَلَا يَصْلُح^(١).

ولكن يرد عليه: أَنَّ هَذِهِ الْوَجْهَ لَا تَصْلُحُ لِلِّمَقَاوِمَةِ مَعَ مَا تَقْدَمَ ، فَتَحْمِلُ هَذِهِ النَّصْوَصُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوِ التَّقْيِيَّةِ ؛ إِذَا التَّفْصِيلُ مَذْهَبُ الْعَامَةِ ، وَيَشْعُرُ بِهِ أَمْرُهِ بِالْخَطْطِ عَلَى النَّسِيَّةِ .

الأمر الثاني: اِتْحَادُ الْجِنْسِ ، أَيْ : جِنْسُ الْعَوْضِينِ ، أَوْ كَوْنُ أَحَدُهُمَا أَصْلًا لِلآخَرِ ، أَوْ كَوْنُهُمَا فَرْعَيْنٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَيَشْهُدُ لَهُ كَثِيرٌ مِنِ النَّصْوَصِ :

كَصْحِيحٌ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : «إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانُ فَلَا بَأْسُ بِهِ مَثْلِينَ بِمَثْلٍ ، يَدَا بِيْد»^(٢) . وَنَحْوُهُ غَيْرُهُ ، فَلَوْ كَانَ الْمَبْيَعُ وَالثَّنْ مُخْتَلِفِينَ جِنْسًا لَا مَانِعٌ مِنِ التَّفَاضُلِ .

وَقَدْ يُقَالُ كَمَا عَنْ جَمِيعِ الْقَدْمَاءِ : إِنَّهُ يَتَمَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمُعَالَمَةُ نَقْدِيَّةً أَوْ نَسِيَّةً مَعَ كَوْنِ الْعَوْضِينِ مِنْ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَأَمّا إِذَا كَانَتِ نَسِيَّةً مَعَ كَوْنِهِمَا مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، كَبَيعِ الْخَنْطَةِ بِالْزَّبِيبِ ، أَوِ التَّرْ - مَثَلًاً - فَلَا يَحُوزُ التَّفَاضُلَ^(٣) .

وَاسْتَدَلَّ لِهِ بِجَمِيلَةِ مِنِ النَّصْوَصِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَصْلُحُ» ، أَوْ «يَكْرِهُ» ، أَوْ «وَلَا بَأْسُ مَثْلِينَ بِمَثْلٍ ، يَدَا بِيْد»^(٤) ؛ إِذَا مَفْهُومُهُ ثَبُوتُ الْبَأْسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدَا بِيْدِهِ .

ولكن يرد عليه: أَنَّهُ لَا بَدْ منْ حَمْلِ هَذِهِ النَّصْوَصِ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِقَرِينَةِ النَّصْوَصِ

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٣) لاحظ: مختلف الشيعة: ٨٦/٥.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ و ١٧ من أبواب الربا.

الأُخْر ، وظُهُور «لا يصلاح» و«يكره» فيها ، وتمام الكلام في مسائل الربا موكول إلى محله ، وإنما الغرض هنا الإشارة إلى حكم الربا بنحو الإجمال^(١).

تحقّق الربا في الأوراق النقدية وعدمه:

أمّا الموضع الأوّل من البحث: فحيث عرفت أنّ الأوراق النقدية لها مالية اعتبارية صرفة ، وأنّ كلّ ورقة لها شعار خاصّ ، ولون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال ، وتكون هي طرف المعاملة لا الذهب أو الفضة المودوعة ، ولهذا لا يعتبر في بيعها التقادس في المجلس ، فالأظهر عدم تتحقق ربا المعاملة فيها.

وتوضيحة: إنّه إن كانت المعاملة عليها نقدية ، كما لو باع عشرة توامين بعشرين نقداً ، لا تكون المعاملة ربوية؛ لما عرفت من أنّ شرط جريان الربا في المعاملة كون موردها من المكيل أو الموزون ، والورق النقدي ليس منها ، فلا مانع من التفاضل فيه.

وإن كانت المعاملة عليها نسيئة: فتارة تكون المعاملة بعنوان البيع ، وحقيقة إعطاء شيء بعوض .

وأُخْر: تكون بعنوان القرض ، وحقيقة: تقليل العين ، أي: خصوصياتها مجّاناً ، وجعل ماليتها في الذمة ، فهو في الحقيقة ينحلّ إلى إنسائين: تقليل مجّاني بالذمة إلى العين ، وتضمين لمالية العين ، واستئمان لها في ذمة المقترض إلى أجل معين .

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاضل فيها ، فلو أقرضه عشرة توامين

(١) لاحظ ما نفّحه سماحة الأستاذ دام ظله في موسوعته الكبرى (فقه الصادق) : ١٨/١٠٤ .

ليدفع له بعد شهرين أحد عشر توماناً كانت المعاملة ربوية وفاسدة؛ لما تقدم من أن كل قرض يحرر نفعاً فهو ربا.

وإِنْ كَانَ بِعْنَوَانِ الْبَيْعِ ، جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهَا ، فَيُجُوزُ بَيْعُ عَشْرَةِ تُوْمَانِينَ نَقْدًا بِأَحَدِ عَشْرِ تُوْمَانِينَ فِي الدَّمَتَةِ إِلَى شَهْرَيْنِ ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ أَنَّهُ يُعْتَدُ فِي جَرِيَانِ الرِّبَا فِي الْبَيْعِ كَوْنُ الْمُوْرَدِ مِنَ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ ، وَالْوَرْقُ النَّقْدِي لَيْسَ كَذَلِكَ . فَلَا بدَّ فِي مَقَامِ الْمُعَالَمَةِ مِنَ التَّوْجِهِ وَالْالِتَّفَاتِ إِلَى ذَلِكَ ، أَيْ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ، وَأَنَّهُ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجْلٍ يَتَحَقَّقُ الرِّبَا ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجْلٍ .

وهاهنا شبهتان:

الشبهة الأولى: أَنَّهُ يُعْتَدُ فِي تَحْقِيقِ الْبَيْعِ تَعْدُدُ الْمُبَيَّعِ وَالثَّنِينِ وَالْخَلْافَتِهِمَا ، فَلَوْ اتَّحَدَ بَطْلُ الْبَيْعِ ، أَيْ : لَا تَكُونُ الْمُعَالَمَةُ بِيَعًا ، وَالْكُلِّيُّ فِي الدَّمَتَةِ بِمَا أَنَّهُ قَابِلٌ لِلنَّطِيقِ عَلَى الْوَرْقِ النَّقْدِي الْمُوْجُودِ ، فَلَا يَصْحُّ الْبَيْعُ بِجَعْلِ الْمُوْجُودِ مَبِيَعًا وَالْكُلِّيُّ ثَنَانًا ، بَلْ هُوَ قَرْضٌ بِصُورَةِ الْبَيْعِ ، فَتَكُونُ الْمُعَالَمَةُ رِبُوَّيَّةً وَبَاطِلَةً .

وَهَذَا مُتَيْنٌ جَدًّا ، وَلَكِنْ يُكَنِّ التَّخَلُّصُ عَنْهُ بِجَعْلِ الْكُلِّيِّ فِي الدَّمَتَةِ مَقِيدًا بِقَيْدٍ لَا يَنْطِقُ عَلَى الْمُوْجُودِ .

لَا يُقَالُ : إِنَّهُ حِيثُ يَكُونُ الْوَرْقُ مَتَّحِضًا فِي الْمَالِيَّةِ ، وَمَا يَقَارِنُهُ مِنَ الْخَصُوصِيَّاتِ غَيْرُ دُخِيلٍ فِي مَالِيَّتِهِ ، فَلَا يَصْحُّ جَعْلُ الْخَصُوصِيَّاتِ جَزءًا مُبَيَّعًا أَوِ الثَّنِينَ ، فَالْمُبَيَّعُ هُوَ الْمَقْدَارُ الْخَاصُّ مِنَ الْمَالِيَّةِ ، وَالثَّنِينُ هُوَ ذَلِكُ مَعَ الْزِيَادَةِ ، فَيُلَزِّمُ اتَّحَادَ الْمُبَيَّعِ وَالثَّنِينِ .

فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ - بَعْدِ النَّقْضِ بِبَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، بَلْ كُلَّ مِنْهَا بِالْآخِرِ ، الَّذِي لَا رِيبٌ فِي جَوازِهِ نَصَارًا وَفَتْوَيَّ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَقْتَضِي

بطلانه ، فإنّ المبيع مقدار من المالية ، والثمن هو ذلك - : أنّ المبيع والثمن هما المال لا المالية ، وهو متعدد .

الشبهة الثانية : إنّ مناط تحرير الربا ، وهو : تجمّع الثروة عند شخص ، وهجوم الفقر على آخر ، المستلزم لفساد النظام ، موجود فيها نحن فيه ، فكما أنّ هذا المناط موجود في النظرين كذلك في الأوراق النقدية ، وكما أنّ القرض الذي يجرّ نفعاً يترتب عليه ذلك ، كذلك البيع المذكور ، وتغيير عنوان المعاملة لا يوجب اقلاب الواقع .

ويتوجّه إليها : أنه لو فتح هذا الباب للزم تأسيس فقه جديد ، كيف ؟ وهنا مناط التحليل والتحرير هو عناوين المعاملات ، وما ذكر من تنقية المناط ليس إلا قياساً تُهيننا عن استعماله في الفقه ، ومنشأ فساد النظام واختلاف الطبقات الاجتماعية ليس إلا الإعراض عمّا شرّعه الشارع الأقدس من القوانين الاجتماعية ، لا العمل بما قرّره .

وبما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجل بأقل منه نقداً ، وأنّه لا إشكال في جوازه .

تعلق الزكاة بالأوراق النقدية :

وأمّا الموضع الثاني : فالظهور عدم تعلق الزكاة بها ، فلو كانت التغطية بغير الوجه الأول المتقدّم فواضح ، فإن شرط تعلق الزكاة كون المورد من الذهب أو الفضة المسكوكين ، وكونه تحت تصرف المالك ، وشيء منها لا يكون متحققاً في المقام ، كما لا يخفى .

وأمّا إذا كانت التغطية على الوجه الأول ، فقد يتوجه تعلقها بها من جهة أنّ

من بيده الورق مالك لمقدار من الذهب أو الفضة المسكوكين المودوعين في الخزانة ، فإذا بلغ النصاب تعلّقت به الزكاة .

ولكنه فاسد لوجهين :

الأول: ما تقدّم من أنه في تلك الصورة أيضاً تكون الأوراق مالاً عرفاً، ويعتبر العقلاء لها المالية ، وتبديلها بالنقد وإن قررته الحكومة ، إلا أنه لا يصير سبباً لكون الملوك هو النقد دون الورق ، بل الورق مملوك ، وهو الطرف للمعاملة ، غاية الأمر له تبديله به .

الثاني: إنه يعتبر في تعلق الزكاة كون النقد تحت التصرّف طول الحول ، وهذا لا يكون متحققاً في المقام؛ إذ لا يمكن التصرّف في النقود الموجودة في الخزانة ، وهو واضح ، فالظاهر عدم تعلق الزكاة بالأوراق النقدية .

حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية :

أما الموضع الثالث : فلو افترض شخص أوراقاً نقدية أو غصباً ، ثم سقطتها الحكومة عن المالية ، فهل على المقترض أو الغاصب إذا جاء ليردّها ردّ المالية التالفة أيضاً ، أم يكفي ردّ الأوراق ؟ أم يفصل بين بقاء العين وتلفها ، فيكفي ردّها في الأول دون الثاني ؟ وجوه .

وللمسألة نظير تعرض الفقهاء له ، وهو ما لو أخذ شخص من آخر ماله مالية في وقت الأخذ ، كالماء في مفازة^(١) الحجاز والثلج في الصيف ، ثم جاء ليردّه ولا مالية له .

(١) المفازة: الفلاة التي لا ماء فيها .

وقد اختلفت كلماتهم فيه ، والأكثر على التفصيل بين بقاء العين وتلفها ، فبنوا على كفاية رد العين في صورة بقائها ، وعدم كفاية رد المثل في صورة تلفها ، بل لا بد من رد ماليتها أيضاً.

وذهب بعضهم^(١) إلى لزوم رد الماليّة مطلقاً.

واختار جمّع منهم صاحب الجوادر^(٢) ، واحتمله في القواعد^(٣) عدم لزوم تدارك الماليّة مطلقاً.

والأشهر عندنا: عدم لزوم تدارك الماليّة في الموردين في كلتا المسألتين؛ وذلك لأنّ الماليّة الاعتباريّة المنزوعة من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونة ، وإن شئت قلت: إنّ العين بما لها من الخصوصيّة تكون في العهدة إلى حين الأداء ، وهي في الفرض حين الأداء لا قيمة لها ، فلا وجه لتدارك القيمة - قيمة يوم الأخذ أو يوم التلف - والفائت إنما هو اعتبار المعتبر لا شيء من المأخذ.

نعم .. لو كان الورق النقطي معتبراً عن النقدين ، وكانت المعاملات واقعة على ما يعبر عنه الورق من النقدين ، كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالمالية ، فإنّ الاقتراض في الحقيقة يقع على النقدين دون الورق ، ولكن عرفت فساد المبني.

ويشهد لما اخترناه من عدم اشتغال الذمة بالمالية صحيح معاوية بن سعيد ، عن رجل استقرض دراهم من رجل ، وسقطت تلك الدرارهم أو تغيرت ، ولا يباع بها شيء ، أصلّى على الدرارهم الأولى ؟ أو الجائزه التي تجوز بين الناس ؟

(١) نسبة في الجوادر: ٦٦/٢٥ إلى الشيخ الصدوق عليه السلام في المقنع .

(٢) الجوادر: ٦٦/٢٥ .

(٣) قواعد الأحكام: ١٠٧/٢ .

فقال عليهما: «لصاحب الدرهم الدرهم الأولى»^(١)، ونحوه مكتوبة يونس^(٢).

وتعارضهما مكتبة أخرى ليونس عن الإمام الرضا عليهما في المورد المفروض:
«لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»^(٣).
ولكن الترجيح للأولين.

وقد استدلّ لضمان المالية في المسألة المباثلة للمقام ،سيّما في صورة التلف بوجوه:

الوجه الأول: إن الزمان والمكان من خصوصيات العين الدخلية في ماليتها؛
إذ الماء في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطئ ، والثلج في الشتاء غير الثلج
في الصيف ، فإذا أخذ الماء في مفازة والثلج في الصيف ، تكون خصوصية الزمان
والمكان في عهدة الضامن ، ولا يكون ردّهما في الشاطئ والشتاء أداءً للأخوذ ،
فلا مناص من ردّ القيمة أداءً للخصوصيات.

وفيه:

أولاً: النقض بما إذا نقصت القيمة ، فإنّ لازم هذا الوجه ضمان المقدار التالف

(١) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الصرف ، الحديث ٤.

(٢) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الصرف ، الحديث ٢.

عن يونس ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليهما: أنه كان لي على رجل عشرة دراهم ،
 وأنّ السلطان أسقط تلك الدرهم ، وجاءت دراهم أعلى من تلك الدرهم الأولى ، ولها اليوم
وضيعة ، فرأي شيء لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان؟ أو الدرهم التي أحاجزها
السلطان؟ فكتب : «لك الدرهم الأولى».

(٣) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الصرف ، الحديث ١.

والرواية هكذا : كتبت إلى الرضا عليهما: إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك
الدرهم تتفق بين الناس تلك الأيام ، وليس تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدرهم بأعيانها أو
ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب إلى: «لك أن تأخذ...».

من المالية ، مع أنه لم يلتزم أحد به .

ثانياً: إن الزمان والمكان ليسا دخiliين في المالية ، وإنما هي تنزع من كثرة الراغب وقلة الوجود .

وإن شئت قلت : إن سقوط المالية تارة يكون من جهة نقص في العين ، كما إذا صار الثلوج ماءً ، وأخرى يكون من جهة عدم احتياج الناس إليه مع بقائه على ما هو عليه من الخصوصيات ، ففي الأول يحكم بالضمان لعموم أدله ، ولا يحكم به في الثاني .

الوجه الثاني : حديث لا ضرر ، بتقرير : أن المأخذ حين أخذه كانت له مالية ، فإذا رد مثله أو عينه مع عدم المالية له من دون تداركها ، يكون ذلك ضرراً على المالك ، والحديث ينفيه .

وفيه :

إنا قد حَقَّقْنَا فِي مَحْلِه^(١) : أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُنْفِي الْأَحْكَامَ الْضَرَرِيَّةَ ، وَلَا يَثْبِتُ بِهِ حَكْمٌ ، فَلَا يَثْبِتُ بِهِ الضَّمَانُ فِي الْمَقَامِ .

الوجه الثالث : ما أفاده المحقق الأصفهاني رحمه الله ، وهو مختص بالصورة الثانية ، وحاصله : أن دليلاً وجوب رد المثل إنما يكون دليلاً على التضمين والتغريم ، فلا بد من رعاية حيادية المالية ؛ إذ المال التالف لا يندرأك إلا بالمال ، ثم قال : ومنه يتبيّن الفرق بين سقوط العين عن المالية وسقوط المثل عنها ؛ إذ رد العين بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليتها ، لكن التضمين والتغريم بلحاظ ماليتها فيجب حفظ المالية في

(١) زبدة الأصول : ٢٢٨/٥ .

الثاني دون الأول^(١).

ويرد عليه أمران:

الأول: إنّه لا فرق بين العين والمثل ، وقد ثبت وجوب ردّ كلّ منها بعموم «على اليد» ، وهو بالنسبة إلّيها على حدّ سواء ، فلو قلنا بلزم غرامة الماليّة في المثل ، فلا مناص عن القول به في العين .

الثاني: إنّ أدلة الضمان إلّا تدلّ على وجوب ردّ العين مع وجودها ، والمثل بعد تلفها إنّ كانت مثالية ، والمأثولة المعتبرة - على ما حُقّ في محلّه^(٢) - هي: المأثولة من حيث الحقيقة ، وحيث أنّ الماليّة ليست صفة في العين أو المثل ، فلا وجه لضمانتها.

وإن شئت قلت: إنّ العين بعد تلفها إلّا تكون في العهدة إلى حين الأداء ، وهي على الفرض لا ماليّة لها حينه ، فلا وجه للأدائها .

(١) حاشية المكاسب : ٣٦٧/١ .

(٢) فقه الصادق : ٤٠٠/١٦ .

وتقرأ فيها :

- حقيقة (الكمبيالة) وقسامها
- جواز تحويل (كمبيالة الدين الحقيقي) على طرف ثالث بأقل من الدين
- جواز تحويل (كمبيالة الدين الصوري) على طرف ثالث بأقل من قيمتها المالية
- وجوه تصوير جواز بيع (كمبيالة المجاملة)
- وجه جواز رجوع الطرف الثالث على الدائن
- حكم ما يأخذه الطرف الثالث في مقابل تأخير الدفع

من المعاملات المستحدثة: المعاملة الواقعة على الأوراق التجارية المسمّاة بالكمبيالة^(١)، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

وتقدير القول فيها بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أقسام الكمبيالة

إنّ الكمبيالة على قسمين:

الأول: كمبيالة الدين الحقيقى ، وهى: التي تعبّر عن وجود قرض حقيقى ، كما إذا كان شخص مديوناً لآخر مائة تومان ، وموعد استحقاق هذا القرض بعد شهرين ، وفي هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكورة (الكمبيالة) في قبال الدين المتعلق بذمته .

الثاني: كمبيالة المحاملة ، وهى: التي تعبّر عن وجود قرض صوري ، أي: لا يكون لأحد الطرفين دين على الآخر ، ولكن يعطيه الورقة المفيدة أنه مديون لها مائة تومان مثلاً.

جواز تحويل كمبيالة الدين الحقيقى بأقلّ منه على غير الدائن:

الجهة الثانية: في أنه هل يجوز تحويل كمبيالة الدين الحقيقى من قبل الدائن

(١) يقال لها في الفارسية: « سقته » .

على شخص ثالث بأقل من الدين أم لا؟

وملخص القول فيها: أنه إن كان الدين مكيلاً أو موزوناً، كما لو لكان لشخص في ذمة آخر مقدار من المخطة أو الذهب أو الفضة، لا يصح بيعه من جنس ذلك بأقل منه أو أكثر؛ وبما أن الورقة المذكورة علامة، والتعامل إنما يقع على ما في الذمة، والمفروض أنه مكيل أو موزون، فلو بيع من جنسه بأقل أو أكثر صارت المعاملة ربوية وباطلة.

أما لو كان الدين غير ربوى، أو كان ربوياً وأريد بيعه بغير جنسه، فلا مانع من بيعه بأقل أو أكثر، فيبيع الدائن ماله بذمة المدين إلى الشخص الثالث بأقل منه، ولا تكون المعاملة ربوية؛ إذ شرط الربا في البيع غير متحقق، ولا قرض في البين حتى يقال: إنه لا يعتبر في الرضا في القرض كونه من المكيل أو الموزون، وهذا واضح جداً.

نعم، لا يصح جعل الثن ديناً، فإنه حينئذٍ من قبيل بيع الدين بالدين، وهو غير صحيح.

وبعد هذه المعاملة يصير المدين مديوناً لذلك الشخص الثالث، وله بعد ذلك مطالبة المدين بالمثل المذكور في الموعد المقرر.

جواز تحويل كمبيالة الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن:

الجهة الثالثة: في التعامل على كمبيالة المحاملة، بتحويلها من قبل الدائن الصوري على غيره، في مقابل ما هو أقل من قيمتها المالية.

وقد يستشكل فيه: بأنه إما أن يكون على نحو البيع والشراء، أو يكون على نحو القرض، فإن كان على نحو البيع بطل، من ناحية أن الدين صوري، والمدين

الصوري ليست ذمّته مشغولة ، فلا شيء حقّ يباع ويقع البيع عليه .

وإن كان على نحو القرض : فإما أن يستقرض الدائن الصوري لنفسه من الشخص الثالث مبلغًا كثانيّة وتسعين توماناً نقداً بائنة تومان إلى أجل ، وبعد تمامية هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصوري ليقبض منه المبلغ - أي : مائة تومان - في الموعد المحدّد ، وإما أن يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغًا كثانيّة وتسعين توماناً نقداً بائنة تومان إلى أجل ، وبعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ المأخذوذ نقداً بائنة تومان إلى الأجل المقرر .

وعلى كلا النحوين ، فالتعامل باطل أيضاً من ناحية الربا ، فإنه في الفرض الأول يلزم الربا من ناحية واحدة ، وهي دفع الدائن إلى الثالث مائة تومان ، وفي الفرض الثاني يلزم من ناحيتين : فإنّ هناك قرضين ، كلّ منها ربوى كما لا يخفى .

وجوه تصوير جواز بيع كمبيالة المُجاَملة :

ولكن يمكن تصوير صحة البيع الواقع على ورقة الكمبيالة في هذه الصورة

بوجوه :

الوجه الأول: أن يقال : إنّ المدين الصوري بإعطائه الكمبيالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به .

ودعوى : أنه من ضمان ما لم يجب .

مندفعه : بأنّ ضمان ما لم يجب إن كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلي ، لا يجوز؛ لكونه غير معقول ، وإن كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدلّ دليل على بطلانه ، ومقتضى العمومات صحته .

وما عن التذكرة : من الإجماع على بطلانه ، إن لم يكن الدين ثابتاً في ذمة

المضمون عنه^(١) ينافي ما ذكره الأصحاب في كثير من الفروع.

مع أنه ليس إجماعاً تعبدياً، بل هو من الإجماع المنسوق، وهو ليس بحجّة عندنا^(٢)، ولا يبعد أن يكون مورداً كلام العلامة هو الضمان الفعلي، وقد عرفت أنه غير معقول.

وبعد تأميم هذه المعاملة يشتري المضمون عنه مبلغاً - مثلاً - مئتانية وتسعين توماناً نقداً من الشخص الثالث بمائة تومان في ذمة نفسه إلى شهرين ، وإذا تمت هذه المعاملة الثانية وضمت إلى الأولى انتقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، ويصير هو مدعيوناً للشخص الثالث مائة تومان ، ويصير الدائن الصوري مدييناً واقعياً للمدين الصوري ، ولكن لا يرجع إليه إلا بعد انقضاء الأجل ، وأداء الدين من ناحية الضامن ، على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثاني: أن يكون إعطاء الكمبيالة للدائن الصوري إذناً لأن يحول الدائن الشخص الثالث إليه ، وبعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث ، فيشتري الشخص الثالث منه مائة تومان مؤجّلة إلى شهرين بثمانية وتسعين تومان نقدية .

وبعد تأميم هذه المعاملة يحول الدائن الصوري الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصوري ، الذي أصبح مدييناً واقعياً للثالث بمقتضى الحوالة ، ويصير الدائن الصوري مدييناً واقعياً للمدين الصوري ، والمبلغ النقدي يكون للدائن الصوري .

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصوري توكيلاً له في إيقاع

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) : ٨٩/٢ .

(٢) لاحظ الموسوعة الأصولية لسماعة السيد الأستاذ (دام ظله) زبدة الأصول : ١٧٩/٤ .

المعاملة للمدين مع الشخص الثالث ، وبعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغاً كثانية وتسعين تومان نقدية بمائة تومان في ذمة المدين ، فيصير المدين الصوري مديناً واقعياً للثالث ، والمبلغ النقدي يكون له .

وإذا تمت هذه المعاملة فللدائن أن يشتري المبلغ النقدي من المدين لنفسه بمائة تومان في ذمته إلى أجل ، أي : يكون وكيلًا في ذلك أيضاً ، فيكون المدين الصوري مديوناً للثالث ، والدائن مديوناً للمدين ، كلّ منها بمائة تومان ، والمبلغ النقدي يكون للدائن .

الوجه الرابع : أن يكون توقيع الكمبيالة من المدين توكيلاً في أن يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقدياً ، كثانية وتسعين تومان بمائة تومان مؤجّلة في ذمة المدين ، وبعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا ، وتكون هذه المعاملة صحيحة بناءً على ما حقيقناه في كتابينا : « منهاج الفقاهة » و« فقه الصادق »^(١) من أنه يصح البيع وإن لم يدخل العوض في ملك من خرج عن ملكه المعارض ، فإن حقيقة البيع : إعطاء شيء بعوض ، ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة الحقيقية ، فيصير الدائن مالكاً للمبلغ النقدي ، والمدين مديوناً للثالث .

غاية الأمر : هذه الوكالة لا تكون مجانية ، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة تومان في ذمته ، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصوري .

هذا كلّه فيما إذا أراد تنزيل الورقة المذكورة عند شخص ثالث بأقلّ من الدين ، وأماماً لو أرادأخذ المبلغ النقدي عنه بقدر يساوي الدين الحقيق أو الصوري ، فلتتصحّحه وجوهُ أخرى غير الوجوه الأربع المشار إليها .

(١) لاحظ : منهاج الفقاهة : ٨٢٧/٣ . فقه الصادق : ١٨٩/١٥ ، ١٩٠ .

منها: أن يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين ، بمقتضى الوكالة عنه ، ثم يستقرضه لنفسه .

ومنها: أن يستقرض منه لنفسه ، ثم يحوله على المدين .

ومنها: غير ذلك .

وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن:

الجهة الرابعة: قد تتحقق مما قدمناه أن الشخص الثالث يرجع إلى المدين الواقعي ، أو الصوري - أي: صاحب الورقة - ولا يكون الدائن مديوناً له كي يرجع إليه ، ولكن بناء المعاملين في الخارج على أن الدائن مسؤول عن المبلغ ، لو تختلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق .

فيقع الكلام في بيان الوجه الشرعي لذلك ، والذي يمكن أن يقال في المقام ويدرك وجهاً لذلك أمران :

الأمر الأول: تطبيق ذلك على الشرط الضمني ، وبيانه يتوقف على بيان مقدمتين :

الأولى: إن للدائن - الذي هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث بأحد الأنحاء المتقدم ذكرها - أن يشترط في ضمن العقد للشخص الثالث ، بالتزامه بأداء المبلغ لو لم يدفع المدين عند الموعد المحدد ، ولو اشترط ذلك يكون الدائن ملزماً بالأداء لو لم يدفع المدين المبلغ المذكور في ظرف الاستحقاق ، ويكون مسؤولاً عنه ، ولو لم يدفع يلزمته عليه .

الثانية: إن بناء العقلاء وإن كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات

النفسانية قبل الإنشاء ، إلا أنه في الشروط المبنية عليها العقود - كتساوي المالين في المالية - بناوئهم على ترتيب الآثار ، ويرونها بحكم الشروط المذكورة في العقود ، بل هي كذلك ، فإن إطلاق العقد ينصرف إليها ، وبالجملة : الشروط المبنية عليها العقود ، أي : الشروط الارتكازية ، بحكم الشروط التي صرّح بها في العقود .

إذا عرفت هاتين المقدّمتين يظهر لك : أنه لما كانت السلطة قد قررت إلزام الدائن بأداء المبلغ في الموعد المقرر عند امتناع المدين الصوري عن الدفع ، فإن ذلك يجعله من الشروط الارتكازية العقلائية ، فيكون من قبيل التصرّح بذلك ، وبهذا يكون الدائن مسؤولاً ولزمياً بدفع المبلغ لو تخلّف المدين عن الأداء .

الأمر الثاني : إنه على الوجه الأول لتصحيح المعاملة على الكمبيالة ، وهو : تخريجها على الضمان ، يمكن أن يقال : إن الضمان إذا تحقّق ؛ وإن كان أثره انتقال الحقّ من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، وتبرء ذمة المضمون عنه - خلافاً للجمهور^(١) ، حيث إن الضمان عندهم : ضم ذمة إلى ذمة - إلا أن ذلك فيما لم يصرّح بخلافه ، وإلا فيصح ما ذكره للعمومات ، كما أفاده السيد الطاطبائي في العروة الوثق^(٢) ، وإن ضعفناه^(٣) .

وعليه : وفي المقام لأجل بناء المتعاملين على الرجوع إلى الدائن ، لو تخلّف المدين عن أداء المبلغ في الموعد المحدّد ، يكون ذلك بحكم التصرّح ، فللثالث الرجوع إلى كلٍّ منها ؛ لأنّه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور .

(١) المعني / ابن قدامة : ٧٠/٥ .

(٢) العروة الوثقى : ٤٠٦/٥ .

(٣) فقه الصادق : ١٥٢/٢٠ و ١٥٣ .

حكم ما يأخذه الثالث عند تأخّر الدفع:

الجهة الخامسة: إن المتعارف عند الناس في هذه المعاملة، أنه إن تأخّر المدين عن دفع المبلغ المقرّر بعد حلول الموعد، يأخذ الثالث - سواء كان هو البنك أو غيره - مبلغاً بإزاء التأخير، فيقع الكلام في بيان موقف الشريعة المقدّسة من ذلك.

والأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ذكرروا هذه المسألة تحت عنوان: «تأجيل الثمن الحال بأزيد منه»، وعن الحدائق: نفي الخلاف في عدم جوازه^(١).

وتنقيح القول فيه يقتضي البحث في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا المقام الأول: فتارةً يجعل الأجل في مقابل الزيادة، باشتراطه ابتداءً أو في ضمن عقد، أو المصالحة عليه، أو بيعه به.

وآخر: يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديوناً به، وبين مجموع ما جعل مؤجلاً.

وثالثة: يوقع الصلح على إبراء الحال مما في ذمته بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً، فيكون الموضع هو الإبراء.

أمّا الصورة الأولى: فالظاهر أنها بجميع فروضها من الربا في القرض؛ لأنّ حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض وتأخيره

(١) حكاه عنه الشيخ الأعظم تَعَالَى في: المكاسب: ٢٢١/٦، ولم أعنّ عليه في كلمات صاحب الحدائق تَعَالَى، فلاحظ: الحدائق الناصرة: ١٣٤/١٩.

المطالبة ، من غير فرق بين أن يكون في أُولٰءِ القرض أو بعد مضيّ زمان ، ومن غير فرق بين أن يكون ذلك بنحو الشرط أو غيره .

وأمّا الصورة الثانية: فإن كان ما في ذمته من العروض الربوية ، كالخطة ، بطل ما يوقع عليه من البيع المزبور ، أي : بيعه بأزيد منه مؤجلاً ، للربا في البيع . وإن كان من النكدين بطل أيضاً؛ لأنَّه لا يجوز بيع الصرف إلَّا يبدأ بيد .

وإن كان من العروض غير الربوية ، أو الأثمان غير النقدية كالأوراق النقدية ، فيباعه بأزيد منه ، وإن كان لا إشكال فيه من حيث الربا؛ لعدم كون المبيع ربوياً ، ولا قرضاً كي يجري الربا فيه ، إلَّا أنَّ ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ ظاهِرَ بِيعِ الدِّينِ بِالدِّينِ كُونُ الْعَوْضِينِ دِيناً قَبْلَ الْعَدْدِ ، وَلَا يشْمَلُ مَا لَوْ صَارَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ كَلَاهُمَا ، دِينًا بِالْعَدْدِ ، كَمَا فِي الْمَقَامِ ، فَإِنَّ الثَّنَانِ يَصِيرُ دِينًا بِالْعَدْدِ ، وَقَامَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُوكُلًا إِلَى مَحْلِهِ^(١) .

وأمّا الصورة الثالثة: فالظاهر فيها الصحة ، كما لا يخفي .

وأمّا المقام الثاني: فقد استدلّ الشيخ الأعظم للبطلان بأمور :

الأُولُّ: ما نقله عن مجمع البيان^(٢) ، من الخبر الوارد لبيان مورد نزول آية حرمة

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكبرى (فقه الصادق) لسماعة السيد الأستاذ (دام ظله) : ٤٦/٢٠ .

(٢) مجمع البيان : ٢٠٦/٢ ، عن ابن عباس : أنه كان الرجل من أهل الجارية ، إذا حلَّ دينه على غريميه فطالبه ، قال المطلوب منه : زدني في الأجل أزيدك في المال ، فيتراضيان عليه ويعملان به ، فإذا قيل لهم : ربا ، قالوا : هما سواء ، يعنون بذلك : أنَّ الزيادة في الثمن حال البيع ، والزيادة فيه بسبب الأجل ، عند حلول الدين سواء ، فذمتهم الله وأحق بهم الوعيد ، وخطأهم في ذلك بقوله : **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»** سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

الربا ، بتقرير : أنه يدل على أن سبب نزولها في حرمة الربا : الزيادة المفروضة ، وهي ما جعل في قبال تأجيل الدين الحال .

وفيه : إن ظاهره الصورة الأولى ، ولا يشمل الصورتين الأخيرتين ، سيما الثانية منها .

الثاني : صحيح الحلبي عن الإمام الصادق ع : في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى ، ففيأتيه غريمه فيقول : أنقذني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو أنقد لي بعضاً ، وأمد لك في الأجل فيما باقي عليك ، قال : « لا أرى به بأساً ، ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً » ، يقول الله : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) (٢) .

بدعوى : أنه علل جواز التراضي على تأخير أجل البعض بفقد البعض ، بعدم الازدياد على رأس ماله ، فيدل على أنه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير .

ولكن الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه ، ولا يكون له نظر إلى بيع الحال المؤجل ، أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجلاً .

الثالث : النصوص الواردة في تعليم طريق الحيلة لجواز تأخير الدين بزيادة ، باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام ، فلو جاز التراضي على التأجيل بزيادة لم يكن داع إلى التوصل بأمثال تلك الحيل (٣) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

(٢) الوسائل : الباب ٧ من أبواب كتاب الصالح ، الحديث ١ .

(٣) المكاسب : ٦/٢٢٢ و ٢٢٣ .

ومراده من النصوص : موثق إسحاق بن عمار ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل دراهم ، فيقول : آخرني بها وأنا أربحك ، فأبيعه جبة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال : بعشرين ألفاً - وأؤخره المال ؟ قال عليه السلام : « لا بأس »^(١) .

وموثق محمد بن إسحاق ، عن الإمام الرضا عليه السلام : قلت له : الرجل يكون له المال ، فيدخل على صاحبه بيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ، ويؤخر عنه المال إلى وقت ؟ قال عليه السلام : « لا بأس به ، قد أمرني أبي فعلت ذلك » ، و Zum أنه سأل أبي الحسن عليه السلام عنها ، فقال عليه السلام : مثل ذلك^(٢) ، ونحوهما غيرهما .

والجواب : أنه بعد وضوح عدم جواز التأجيل بالزيادة ، فإن الرواية في هذه النصوص للفرار من الحرام ذكرها وجهاً ، والمعصوم عليه السلام نفي عنه البأس ، وهذا لا يدل على أنه لا طريق آخر ، ولو بنحو الصلح على إبراء الحال بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً .

فالتحصل مما ذكرناه : أنأخذ الزيادة بإزاء التأجيل حرام ، وللتخلص من ذلك طرق :

الطريق الأول : أن يصالح على إبراء الحال مما في ذمته ، بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً ، فالموضع هو الإبراء .

الطريق الثاني : أن يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معوضاً ، على إشكال فيه ، من ناحية كونه بيع الدين بالدين .

الطريق الثالث : أن يبيعه المديون شيئاً بضعف قيمته ، ويشرط عليه أن

(١) الوسائل : الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ، الحديث ٤ .

(٢) الوسائل : الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ، الحديث ٦ .

بؤخره المال إلى أجل معين ، وهو الذي تضمنته النصوص المتقدمة .

ودعوى : أنه معاملة سفهية أو صورية ، لا تشملها عمومات الصحة .

مندفعه : بأنه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهية ولا صورية ، مع أنه لم يدل دليل على بطلان البيع السفهي ، بل الدليل دل على بطلان بيع السفهية ، مضافاً إلى كون هذا اجتهاداً في مقابل النص ، المصرح بنفي البأس .

الطريق الرابع : أن يهبه المدين مبلغاً ، ويشترط عليه أن لا يطالبه بالدين الحال إلى أجل معين ، أو يشترط عليه تأجيل ذلك الدين الحال بنحو شرط النتيجة ، بناءً على ما حققناه في الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة) ، والجزء الشامن عشر من كتابنا فقه الصادق من صحته^(١) ، أو يشترط أن يؤجله الدائن بنحو شرط السبب .

(١) لاحظ : منهاج الفقاهة : ٢٩٠/٦ ، فقه الصادق : ٦٣/١٨ .

وتقرأ فيها :

- أقسام الحالات المستحدثة
- بحث حول (الضمان المستحدث)
- دليل مشروعية (الضمان المستحدث)
- وجه رجوع المضمون له على الضامن
- وجه رجوع الضامن على المضمون عنه

قد تداول بين التجار أخذ الزيادة وإعطاؤها في الحالات ، المسمى عندهم بـ «صرف البرات» ، ويطلقون عليه: بيع الحوالة وشراؤها ، فينبغي بيان حكم الحالات في الشريعة المقدّسة .

أقسام الحالات المستحدثة:

وهي على أقسام:
القسم الأول:

أن يدفع الشخص إلى التاجر مبلغًا ، ويأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه في بلد آخر ، والظاهر أن الحكم فيه خالٍ عن الإشكال ، سواء كان ذلك بعنوان البيع ، بأن يبيع المبلغ المعين - مثلاً: مائة تومان - مبلغ يساويها يُدفع له في بلد آخر ، أو بعنوان القرض ، بأن يقرض منه ، أو يقرضه ذلك المبلغ ليسّله في بلد آخر .
أمّا إذا كان بعنوان البيع ، فواضح .

وأمّا إذا كان بعنوان القرض ، فلعدم الزيادة فيه .
وقد استشكل فيه بعض الأساطين^(١) مع كون المصلحة للمقرض لجز النفع .
ولكنّه ضعيف؛ فإنّ المنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفة ، وليس

(١) حكاه المحقق الكركي تلميذ في جامع المقاصد : ٣٣/٥ عن الشهيد تلميذ في بعض فوائدہ .

هذا واحداً منها.

مع أن جملة من النصوص تدل على جوازه:

كخبر يعقوب بن شعيب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياه بأرض أخرى ، ويشترط عليه ذلك ؟ قال عليه السلام : « لا بأس »^(١).

وخبر السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ، ويكتب لهم سفاتح^(٢) أن يعطوها بالكوفة »^(٣).

وخبر أبي الصباح ، عن الإمام الصادق عليه السلام : في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذى يريد أن يبعث به : أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض ؟ قال عليه السلام : « لا بأس »^(٤).

وخبر إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يدفع إلى الرجل الدرهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها ، وأشارت ذلك عليه ؟ قال : « لا بأس »^(٥). ونحوها غيرها ، وهي إما ظاهرة في القرض ، أو يكون القرض أظهر مصاديقها.

القسم الثاني :

أن يدفع الشخص مبلغاً للناجر ، ويأخذ المحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه ،

(١) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ١ .

(٢) قال في القاموس : مادة « سفتح » : السفاتج : جمع سفتحة ، وهي أن يعطي مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطى ، فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق .

(٣) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ٣ .

(٤) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ٢ .

(٥) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ٥ .

والظاهر أنه لا إشكال فيه أيضاً، سواء كان ذلك منزلأً على البيع، أو القرض.

أمّا الأول: فلما تقدّم من أنَّ الأوراق النقدية ليست من المكيل والوزون، فلا يتحقق الربا البيعي في هذه المعاملة.

وأمّا الثاني: فلأنَّ الربا في القرض هو أن يأخذ الدائن من المدين الزيادة مع الشرط ، وأمّا لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما في الفرض ، فإنَّ الناجر هو المقترض ، والزيادة إِنما تجعل له ، فلا يكون رباً ، ويكون جائزاً ، وقد نفي صاحب الجوادر الخلاف في جوازه^(١).

والحاصل: أنَّ الربا هو جعل الزيادة للقرض ، وأمّا الزيادة للمقترض فلا دليل على المنع عنها ، ومقتضى العمومات هو الجواز.

القسم الثالث :

أن يدفع الناجر مبلغاً كيابة تومن للشخص في بلد ، ليأخذه في بلد آخر مع الزيادة ، فإنَّ كان ذلك بعنوان البيع صحَّ لما تقدّم ، وإنْ كان بعنوان القرض وشرط ذلك في ضمن القرض بطل ، فإنه من الربا الممنوع عنه؛ إذ الناجر في هذا الفرض هو المقترض ، والزيادة جعلت له ، ولأجل التخلص من الربا لا بد من إعمال بعض الحيل الشرعية .

منها: أن يقرض الناجر الشخص بلا شرط ، وبعد تماميته يحوله المقترض لأخذ المبلغ مع الزيادة ، من شخص ثالث في بلد آخر.

(١) جواهر الكلام : ١٣/٢٥ .

الضمان المستحدث:

وقد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان ، وهو التسعيّد بدفع مبلغ إلى من تعهد لثالث بعمل إذا تختلف عنه ، وقد يعبر عنه بـ«الكافالة».

وتوضيحة: أنه قد يتعمّد شخص آخر ببناء دار -مثلاً- بمواصفات معينة في مدة شهرين ، ويتفق الطرفان على أن يتعهد ثالث بدفع مبلغ معين لو تختلف المتعهد الأول عما تعهد ، وذلك الشخص الثالث يقبل ذلك ، ويأخذ عمولة بإزاء تعهده ، ولنعبر عن المتعهد الثاني بالضامن ، وهذا الضمان ليس من الضمان المصطلح ، فإنّه عبارة عن: التعهد بالثابت في ذمة شخص آخر ، ولا من الكفالة المصطلحة ، فإنّها عبارة عن: التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حقّ عليها ، وهذا لا يوجب الضمان .

وكيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد:

دليل مشروعية الضمان المستحدث:

المورد الأول: في أنّ هذا الضمان مشروع أم لا؟ والظاهر هو المشروعية ، فإنه وإن لم يكن داخلاً تحت أحد عناوين العقود ، إلا أنه قد حفّقنا في محله: أنّ مقتضى العمومات ، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تأكُلوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٢) ، وغيرهما؛ إمضاء كلّ معاملة عقلانية ، وكلّ تجارة عن تراضٍ ،

(١) سورة النساء : الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة : الآية ١.

ما لم تكن ممّا دلت الأدلة على فسادها ، ولا اختصاص لها بالعقود المعهودة^(١) .

وعليه : فيما أَنَّ هذا الضمان عقد عقلاً وتجارة عن تراضٍ ، وله أركان ثلاثة :
الضامن ، والمضمون عنه وهو المتعهد ، والمضمون له هو المتعهد له ، وكلّ واحد منهم
يستفيد من هذه المعاملة .

أمّا الضامن فبأخذة العمولة ، وأمّا المضمون له فالضمان حقة ، وأمّا المضمون
عنه فواضح ، فهذه تجارة عن تراضٍ قطعاً ، مشمولة لآلية الكريمة ، ويترتب عليها
أنّه يجوز له أخذ العمولة .

المورد الثاني : وبما ذكرناه يظهر الحال في هذا المورد ، وهو وجه أخذ المضمون
له ، المبلغ الذي تعهّد الضامن ، لو تأخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه
مع المضمون له .

المورد الثالث : في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه .

وي يكن أن يذكر في وجهه أمران :

الأول : تنزيل ذلك على الشرط الضمني ، بتقرير : أنّ المتعاملين كان بناوئهم
على ذلك ، وبما أَنَّ هذا البناء ارتكازي ، فهو : بحکم الذكر في ضمن العقد ،
فيرجع إليه بحکم الشرط .

الثاني : إنّ من أسباب الضمان : الأمر المعاملني ، على ما حَقَّ في محله ، وفي المقام
بما أَنَّ ضمان الضامن إنّما يكون بأمر ولو ضمني من المضمون عنه ، فهو ضامن
لما يخسره الضامن ، ويدفعه بمقتضى العقد إلى المضمون له .

(١) لاحظ : فقه الصادق : ٢١٦/١٥ و : ٢١٣/١٩ .

وتقرأ فيها :

- تنبيه حول أقسام البنوك
 - العمل الأول: إيداع الأمانات
 - وجوه تصوير جواز الإيداع
 - العمل الثاني: التوفير
 - العمل الثالث: الجائزة البنكية
 - العمل الرابع: الاعتماد المستندي
- حكم الفائدة التي يأخذها البنك في مقابل اعتماده
حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها

من الموضوعات المستحدثة: معاملات البنوك وأعمالها.

تنبيه: حول أقسام البنوك:

و قبل البحث عما يهمّنا البحث عنه ، لا بد وأن يعلم أنّ للبنوك أقساماً ، ولكن لا اختلاف فيها من الناحية التي أردننا البحث عنها ، فلا وجه لبيان أقسامها في المقام .

و قد تقسم البنوك إلى أقسام ثلاثة : حكومية ، وأهلية ، ومشتركة بين الحكومة والأهالي ؛ نظراً إلى اختلاف أحکامها^(١) .

و قد نشأ توهّم هذا الاختلاف من توھّم أنّ الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال ؛ ولذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال الجھول مالكه دون ما هو موجود في البنك الأهلي .

ولكنّ المبني فاسد ؛ لأنّ الدولة تملك ما تحت يدها من الأموال ؛ إذ الملكية أمر اعتباري صرف ، وهي كما تقوم بالكلي في الذمة ، تقوم بالأمر الاعتباري ، وبعبارة أوضح : إنّه كما قد يكون المملوک كلياً ، كذلك قد يكون المالك كلياً ،

(١) كما صنع ذلك المحقق الخوئي عليه السلام في مسائله المستحدثة ، وتبعد معظم من علق عليها من أعاظم تلامذته .

كما في باب الحمس والزكاة على القول بالملكيّة فيها ، وقد يكون أمراً اعتبارياً صرفاً كالدولة والحكومة ، وقام الكلام في ذلك موكول إلى محله^(١) ، فلا اختلاف بين هذه الأقسام من حيث الحكم .

ثُمَّ إنَّ للبنوك أعمالاً ومعاملات لا تكون مستحدثة ، وتلك الأعمال والمعاملات خارجة عن محور هذا البحث ، فـإِنَّه متهمّض في البحث عن المستحدثات ، وعلى ذلك فـما هو محل بحثنا فعلاً أعمال أربعة للبنوك :

العمل الأوّل: إيداع الأمانات:

وهي: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك لمدة محددة ، وفي تلك المدة يتصرّف البنك فيها بما يشاء حتّى التصرّفات الناقلة ، وبإزار ذلك يعطي البنك فائدة للمودع .

وقد يستشكل في ذلك: بأنَّ هذا الإيداع إن كان قرضاً ، كان ربوياً وباطلاً ، وإن كان بعنوان الوديعة ، فلا يجوز للبنك التصرّف فيه تصرّفاً ناقلاً؛ وإن أذن له صاحبه ، وإن كان تمليقاً مجانياً ، لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك ، وإن كان تمليقاً ضمانياً ، كان ذلك قرضاً .

والجواب: أنَّ إيداع المال في البنك يتصرّف فيه وجوه:

الأول: أن يبيع المودع ما يودعه في البنك إلى أجل معين بأزيد منه ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد تقدم البحث عنه في الأوراق النقدية^(٢) .

الثاني: أن يكون بعنوان الوديعة ، والأمانة الشرعية ، وإن كان لا يجوز أن

(١) لاحظ : فقه الصادق : ١٤/١٩ .

(٢) الصفحة : ٥٢ .

يتصرف فيها الأمين ، إلا أنه إذا لم يأذن صاحب المال فيه ، وأمّا مع إذنه - كما في الودائع لدى البنوك - فيجوز التصرف ، والإذن المذكور ليس إذناً في التملك حتى يقال : إنه إن كان مجانياً لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك ، وإن كان ضمانياً ، كان ذلك قرضاً ، بل هو إذن في التصرف ، مع بقاء المال على ملك صاحبه .

فإن قيل : إنه لا يمكن تنزيل معاملات البنك على هذه الصورة ؛ لأنّ لازم ذلك كون ما يشتريه البنك بِإِرَاءِهِ لأصحاب تلك الأموال ، ولا يعقل كونه للبنك ؛ إذ كيف تجتمع إِيَّاهُ التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصرف ؟ لأنّه لا بد أن يدخل أحد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه ؛ لكون طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك .

أجبنا عنه : إنه ليس هناك تصرف متوقف على الملك ، حتى البيع فإنّه عبارة عن إعطاء شيء بعوض ، ولم يؤخذ في مفهوم المعاوضة ، و تمام الكلام في محله^(١) .

وعليه : فلصاحب المال أن يأذن للبنك في التصرف فيما يودعه حتى التصرفات الناقلة ، غاية الأمر أنه لا يكون إذناً في التصرف الناقل مجاناً ، بل بعوض ، فيكون البنك ضامناً لعوضه .

هذا من ناحية تصرفات البنك ، وقد عرفت أنها جائزة بأجمعها .

وأمّا ما يعطيه إِيَّاهُ البنك زائداً عَمَّا أودعه ، فيمكن أن يقال : إنه جائز وحال نظراً إلى الشرط الصریح أو الضمني ، حيث إنّ البنك يتلزم بإعطاء مبلغ مختلف باختلاف المدة التي يكون المال فيها مودعاً .

(١) منهاج الفقاهة : ٣/٧٦ و ١٨٩/١٥ و ١٩٠ .

فالمحصل: أنه لا إشكال في نفس الإيداع، ولا في تصرّفات البنك، ولا في أخذ الفائدة.

الثالث: أن يكون بعنوان الإباحة بالعوض، فبيح للبنك جميع التصرّفات حتى الناقلة، ومنها: التملّك بإزاء الأكثـر المؤجـل، والإباحة بالعوض بنفسها من العقود العقلائيـة، وتشهد لإمضائـها العمومـات، مثل الآية الشـريفـة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١)؛ بناءً على ما تقدّم من عدم اختصاصـها بالعقود المعهودـة^(٢).

الرابع: أن يكون الإيداع بعنوان القرض، ولا توقف فيه في نفسه من الجهة الشرعـية، لو تخلـى عن أخذ الفائدة عليه.

وأـمـا من ناحـيـةـ الفـائـدـةـ، فـقـدـ يـقـالـ: إـنـهـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ أـخـذـ الـفـائـدـةـ وـإـعـطـاؤـهـاـ منـ قـبـلـ الـأـمـيـنـ مـأـخـوذـاـ شـرـطاـًـ فـيـ عـقـدـ الـقـرـضـ، بـلـ موـدعـ يـقـرـضـ الـبـنـكـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ عـنـهـ مـنـ دـوـنـ شـرـطـ، وـالـبـنـكـ يـعـطـيهـ مـبـلـغاـ تـفـضـلاـًـ، وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـرـبـاـ فـيـ شـيـءـ، فـيـكـوـنـ حـلـلاـًـ.

ولـكـنـ بـاـنـ أـعـطـاءـ الـفـائـدـةـ وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ فـيـ عـقـدـ الـقـرـضـ، إـلـاـ أـنـهـ مـاـ تـبـانـيـ عـلـيـهـ الـطـرـفـانـ، وـمـنـ مـرـتكـزـاتـ الـمـتـعـاملـيـنـ، وـهـوـ فـيـ حـكـمـ التـصـرـيجـ فـلـاـ يـجـوزـ، وـبـالـجـمـلـةـ: هـوـ شـرـطـ ضـمـنـيـ مـبـنـيـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ.

فالمحصل: أنه إن كان بعنوان القرض لا يجوز أخذ الفائدة، وإن كان بعنوان البيع، أو الوديعة، أو الإباحة بالعوض جاز، ولا يبعد دعوى كون المعاملات الخارجـيةـ عـلـىـ الـقـرـضـ وـالـفـائـدـةـ، فـتـكـوـنـ باـطـلـةـ.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) لاحظ الصفحة: ٧٨.

العمل الثاني : التوفير:

لا فرق بين التوفير والأمانة ، سوى أن الأمانة لا يتمكّن صاحبها من سحبها قبل انتهاء المدة ، وفي التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه في أي وقت أراد ، وعليه : فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الأمانة .

نعم .. في التوفير إذا كانت المعاملة بيعاً ، يكون الشرط ضمنياً في العقد ، إن لم يذكر صريحاً فيه ، فيكون لصاحب المال الخيار لنفسه بأن يسترجع ماله في أي وقت شاء .

كما أنه في الأمانة لو نزلناها على الوديعة ، يشترط ارتکازياً أن لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدة ، وليس له ذلك من هذه الجهة .

العمل الثالث : الجائزة البنكية:

من جملة أعمال البنوك : أن البنك ربّما يقرع بين أصحاب الأموال ، ويعطي لمن أصابته القرعة مبلغًا معيناً كجائزة .

وحيث إن هذا ليس شرطاً في ضمن عقد القرض ، ولا يكون البنك ملزماً بذلك ، كما لا يكون ملزماً بدفع المبلغ بعد إصابة القرعة ، وإنما يفعل ذلك تشجيعاً ل أصحاب الأموال كي يودعوا أموالهم في البنك ، ليستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتي الإيداع والسحب ، فهي جائزة وحال لاشكال فيها .

العمل الرابع : الاعتماد المستندي :

من أعمال البنك أيضاً : الاعتماد المستندي ، المراد به : أن يكون العقد قد تم بين التاجر والشركة في خارج البلد ، أو وكيلها الموجود في البلد ، وخاصة فيما

يتعلق بالكمية والسعر وشروط الدفع والتسليم ، ولكن بما أن الحكومات تمنع عن إخراج الأموال إلى الخارج من دون أن يكون تحت نظر البنك وإشرافه؛ لذلك يتقدم المشتري إلى البنك ، ويطلب فتح اعتماد ، فيدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة ، ثم يقوم بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه إلى الشركة ، ويتسلم البضاعة ، وبعد التسليم يخبر البنك التاجر بوصولها ، فإن دفع التاجر للبنك ما بقي من القيمة يتسلم البضاعة ، وإلا فيتصدى البنك لبيع البضاعة واستيفاء حقه ، ويأخذ البنك عن هذه العملية وبإذنها مبلغًا معيناً من التاجر.

والكلام في هذه المعاملة في موردين:

الأول: في جواز أخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغاً زائداً عما دفعه إلى الشركة .

والثاني: في جواز بيعه البضاعة ، إذا تختلف صاحبها عن تسلّمها.

المورد الأول: حكم الفائدة المأخوذة

ويظهر الحكم ببيان حقيقة هذه المعاملة ، وحاصل الكلام فيها: أن المعاملة الواقعية بين التاجر والشركة معاملة بيعية ، مشروطة بتدخل البنك ، والمعاملة الواقعية بين التاجر والبنك ليست إلا جعالة ، حيث يشرط التاجر للبنك إذا أدى عنه دينه أن يدفع إليه أصل المال ، وزيادة يتلقان عليها.

وإن شئت قلت: إن المعاملة بينهما مركبة من البناء والالتزام بأن يدفع البنك دين التاجر مع ضمان التاجر له ، وقيام البنك بتسجيل البضاعة أولاً باسمه ، ثم نقلها إلى اسم صاحبها ، وغير ذلك من العمليات التي تحتاج إليها إنما يكون بإذاء مبلغ معين ، وعلى هذا فالفائدة المأخوذة ليست من باب الفائدة على القرض حتى يقال:

إنّ كُلّ قرض جرّ نفعاً فهو رِباً، بل هي مأْخوذة بِإِزاء أَعْمَالِ الْبَنْكِ.

وعلى ضوء ذلك: فهل هذه المعاملة معاملة مستقلّة عقلائيّة، مشمولة للعمومات على ما تقدّم؟ أم أنّ البناء على أداء الدين، وأخذ عوضه من المدين، وعَدُّ صِرف، وجعل العمولة بِإِزاء عمليّات البنك يكون جعلاً؟ أم أَمْهَا مصالحة بين الطرفين، على أن يقوم البنك بدفع دين التاجر، وتسجيل البضاعة باسمه، ويقوم التاجر بدفع أصل المال والزيادة المقرّرة؟

لكلّ وجه.

المورد الثاني: حكم بيع البضاعة لو تخلّف صاحبها عن تسليمها:

وأمّا لو تخلّف صاحب البضاعة عن التسلّم بعد إعلام البنك إِيّاه، فللبنك أن يقوم ببيعها واستيفاء حقّه من ثمنها.

والوجه في ذلك: اشتراط ذلك صريحاً في ضمن معاملة التاجر، ومقتضاه وكالة البنك في البيع واستيفاء حقّه، فيجوز لغيره الشراء منه.

وتقرأ فيها :

- تاريخ التأمين
- حقيقة التأمين وأقسامه
- حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدّسة
- تطبيقات معاملة التأمين على المعاملات الشرعية
 - الضمان
 - الهبة الموضعة
 - الصلح
- بحث حول (الضمان)
- تقرير كون معاملة التأمين معاملة مستقلّة
- الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين والجواب عنها
- حكم القسم الثاني عن التأمين والتأمين التبادلي
- حكم الفوائد الجانبية التي تدفعها بعض شركات التأمين

تأريخ التأمين

من المعاملات المستحدثة: عقد التأمين ، وقد ذكر علماء القانون الباحثون في العقد: إنّ تاريخ ظهوره في البلاد الأوربية يرجع إلى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي ، وأمّا في بلادنا فلم يعرف إلا في القرن الثالث عشر الهجري ، بعد الاتصال التجاري بين الشرق والغرب ، أبان النهضة الصناعية في أوروبا؛ وذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تملك البلاد ، وكان الابتداء بالتأمين البحري.

ولكن بعد ذلك قد شاع وذاع وتنوع ، وبلغ من الشأن مبلغاً ، جعله يرافق حياة الأكثـر في معظم مسالكها ومرافقها ، من التجارة والصناعة والوسائل التي يستخدمها الإنسان كسيارته وغيرها ، فيجب بيان موقف الشريعة الإسلامية منه.

حقيقة التأمين:

وقد عُرِّف عقد التأمين في المادة: (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنه: «عقد بين طرفين: أحدهما يسمى المؤمن ، والثاني المؤمن له أو المستأمن ، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لصلحته مبلغاً من المال ، أو إراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع حادث ، أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط ، أو أية دفعـة مالية أخرى ، يؤدىها المؤمن له إلى المؤمن».

فنتيجة هذا العقد عمالان: يقوم المؤمن له بعمل منها ، وهو دفع مبلغ من المال

دفعياً أو تدريجياً بالشكل الذي اتفق عليه الطرفان ، ويقوم المؤمن بالآخر منها ، وهو : أن المخطر المؤمن ضده - كالحريق مثلاً - إذا تحقق تكون خسارته عليه .

هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم ، الذي نظمت له أحكام في القوانين المدنية ، وهناك قسم آخر من التأمين يسمى : التأمين التبادلي ، أو التأمين بالاكتتاب ، وهو عبارة عن : اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك ، لتعويض ما يحique بأحدhem من الخسارة ، وإن شئت قلت : إن أساسه إنشاء صندوق تعاوني ، مشترك بين جماعة ، يكتتبون فيه لجبر أضرار من تصعيده منهم نواب معينة .

حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدّسة :

وسوف نتكلّم هنا عن القسم الأول من التأمين أولاً ، ثمّ نعقبه بالبحث عن القسم الثاني من التأمين : (التأمين التبادلي) .

أنواع التأمين :

للقسم الأول من التأمين أنواع : كالتأمين على الحياة ، والتأمين على النقل ، والتأمين على حوادث السيارات ، والتأمين على الحريق والسرقة ، إلى غير ذلك من الأنواع ، ولعله لا يمكن حصره في أنواع معينة ؛ لأنّه طوق الصناعة والتجارة ، ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي ، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمأنينته في هذه الحياة ، بل ويدّ ظلاله إلى ما بعد ممات الإنسان ، فيتّخذ منه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة أسرته بعد وفاته ، فأنواعه تزداد مع مرور الزمن ، إلاّ أنه لا يهمّنا استقصاء أنواعه بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القوانين الإسلامية .

تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعية:

وبما أنّ هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة ، فلا بدّ في الحكم بصحّتها من عرضها على المعاملات المعهودة الشرعية ، وتطبيقها على واحدة منها . أو إثبات أنّ الشارع الأقدس أمضى كلّ معاملة عقلائية ، وإن لم تكن متحقّقة في تلك الأعصار .

وعلى هذا ، فلا بدّ من البحث في موضعين :

الموضع الأول: في عرض التأمين على المعاملات الشرعية .

والمعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعاملة هي : الضمان ، والهبة الموضحة ، والصلح ، والكلام يقع أولاً في الضمان .

التطبيق الأول: تطبيق معاملة التأمين على الضمان :

ومن المعلوم أنّ الضمان الذي هو عبارة عن : إدخال المضمون في عهدة الضامن ، له قسمان :

أحدهما: ضمان اليد والتلف .

وثانيهما: الضمان الإنسائي ، ومحلّ الكلام هو الثاني .

والضمان الإنسائي الذي لا ريب في مشروعيته في الجملة نصاً وفتوى ، القدر المسلم منه عند الفقهاء ، هو: ضمان ما في الذمة ، أي: ضمان شخص لما هو ثابت في ذمة آخر .

وأمّا ضمان الأعيان المغصوبة ، كما لو غصب شخص مال آخر ، فضمن شخص آخر عين ذلك المال ، وضمان الأمانة ، كما لو ضمن الشخص الأمانة التي عند

الشخص الآخر ، فقد وقع الخلاف فيما بين الفقهاء^(١) .

وهناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء ، وهو : ضمان الأعيان التي تكون عند أصحابها ، كأموال الناس في متاجرهم ، وحكم هذا القسم حكم القسمين الآخرين .

ومحصل ما ذكره في وجه بطلان الضمان في القسمين الآخرين ، واحتراصه بما في الذمم وجوه ، وإن اختص بعض الوجوه بالأول ، وبعضاها بالثاني :

الأول: إِنَّه لَا دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ ، وَأَخْبَارُ بَابِ الضَّمَانِ كُلُّهَا وَارْدَةٌ فِي ضَمَانِ مَا فِي الْذَّمَّةِ ، وَبِيَانِ أَحْكَامِ أُخْرَى ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا مَا لَهُ إِطْلَاقٌ أَوْ عُمُومٌ يُكَنِّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ لِمُشْرُوعِيَّةِ الضَّمَانِ بِقُولِ مُطْلَقٍ ، وَمَا يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِّنْ أَنَّهُ : «الزعيم غارم»^(٢) ، لِيُسَمِّنَ الْأَخْبَارُ الْمُعْتَمِدَةُ عِنْدَنَا ، فَلَا يَكُونُ حَجَّةً .

وفيه : إِنَّ أَدَلَّةَ الضَّمَانِ الْإِنْشَائِيِّ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ ، وَإِنَّ كَانَ لَا إِطْلَاقَ لِهَا كَيْ يَتَمَسَّكَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى نَفْوِ ذَكْلٍ عَقْدٍ وَمُعَامَلَةٍ عَقْلَائِيَّةٍ ، كَآيَةٍ : «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣) ، وَ : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٤) ، وَغَيْرَهُما ، لَهُ إِطْلَاقٌ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ مِنَ الضَّمَانِ بِأَجْمِعِهَا .

الثاني: وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالْقُسْمِ الْأَوَّلِ : إِنَّ الْمُضْمُونَ عَنْهُ أَيْضًا كَالْغَاصِبِ مَكْلُوفٌ بِرَدٍّ الْعَيْنِ ، فَلَوْ قَلَنَا بِمُشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الضَّمَانِ كَانَ مِنْ قَبْلِ ضَمْ ذَمَّةٍ إِلَى أُخْرَى ، مَعَ أَنَّ

(١) للاطلاع على كلمات أعلام الطائفية شُيُوخ لاحظ : جواهر الكلام ١٤٠/٢٦ و ١٤١ .

(٢) مسندي أحمد بن حنبل : ٢٦٧/٥ . سنن ابن ماجة : ٨٠٤/٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة : الآية ١ .

مذهبنا كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن^(١).

وفيه: إنّ الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة ، هو الانتقال ، وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر في المقام الثابت بالعمومات.

مع أنه لا مانع من الالتزام في المقام أيضاً بالانتقال ، فيكون بقاء المال بيد الغاصب أمانة ، غاية الأمر يجب ردّه فوراً إلى مالكه ، ولو لم يقصر في الردّ عليه ، وتلف في أثناء ذلك ، يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب ، ولو قصر تكون يده بقاءً يد ضمان ، فيكون ضامناً من جديد.

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث ، وهو: إنّ الضمان نقل الحقّ من ذمة إلى أخرى ، فلا ينطبق على الضمان بمعنى: كون العين في العهدة.

الرابع: إنّ ضمان الأعيان ، سواء كان المراد به نقلها عن عهدة ذي اليد إلى عهده ، أو ضمّها إليها ، يتحمل كونه من الأحكام الشرعية ، لا من الأمور التي بيد الناس وضعاً ورفعاً ، ومع هذا الاحتياط لا وجه للتمسّك بالعمومات.

وفيه: إنّ الرجوع إلى المترکزات العقلائية يدفع هذا الاحتياط ، فإنّ العهدة والذمة من باب واحد ، فكما أنّ ما في الذمة قابل للنقل والضمّ ، كذلك ما في العهدة من الأعيان.

الخامس: إنّه من ضمان ما لم يجب ، فإنّ الملزوم به مثلاها أو قيمتها في صورة التلف ، وقد اشتهر في الألسن عدم صحته.

وفيه: إنّ الالتزام بكون العين في العهدة ليس من ضمان ما لم يجب ، مع أنّ ضمان

(١) لاحظ ما حققه السيد الأستاذ (دام ظله) في موسوعته الكبرى فقه الصادق : ١٥٢/٢٠

ما لم يجب إنّما يكون باطلًا إذا كان المنشأ هو اشتغال الذمة بالبدل فعلاً، وأمّا إذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا مذور فيه، و تمام الكلام في محله.

السادس: وهو يختص بالقسم الثاني: إنّ من أركان الضمان المضمنون عنه، وهو المدين، وهو مفقود في الضمان في الأمانة، بل وفي ضمان العين المغصوبة؛ لأنّه ضمان ابتدائي ، لا عن الغاصب.

وفيه: إنّه لا يعتبر في الضمان وجود المضمنون عنه ، بل أركانه ثلاثة: الضامن ، والمضمنون له ، والمضمنون.

فالمحصل : إنّ مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع أقسامه ، حتّى ضمان العين التي بيد صاحبها ، وليس هناك ما يمنع عنه ، فالاّ ظهر هو الجواز.

وهذا الضمان ، أي: ضمان ما عند صاحبه ، يتصرّر على وجهين:
أحدهما: الضمان بلا عوض .

وثانيهما: الضمان مع العوض ، كأن يقول الضامن لصاحب المال: أضمن لك العين سنة ، على أن تعطيني عوضاً عن ذلك عشرة توامين عن كلّ شهر .
والاّ ظهر صحته بكلّ القسمين .

إذا عرفت هذا فاعلم: إنّ عملية التأمين تُنطبق على ضمان الأعيان غير المضمنة ، فإنّ المؤمن يضمن ، أي: يتعهّد ويدخل الشيء في عهده وحيازته في عملية التأمين ، سواء كان ذلك من الأعيان الخارجيه ، أو النفوس الحرّة أو الملوكة ، غاية الأمر ليس ضماناً مجّانياً ، بل بعوض معين ، يشترط على المؤمن له أن يدفعه دفعة أو أقساطاً.

ولا يهمّنا البحث عن كون هذه المعاملة إيقاعاً ، من جهة حصولها من طرف

واحد وهو الضامن ، فإنه المقدم على تحمل المسؤولية ، أو أنها عقد من جهة أنها تشتمل على الإيجاب من ناحية المؤمن (الشركة) ، بتصديره وثيقة التأمين وتوقيعها ، والقبول من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد ، بعد كون المختار صحة الشرط ولزوم الوفاء به ، وإن كان في ضمن الإيقاع ، ولكن الأظهر أنها من العقود ، كما تقدم .

فتحصل : أن عملية التأمين من قبيل ضمان الأعيان التي عند أصحابها ، غاية الأمر : أنه ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً إلى مدة معينة .

وقد يستشكل في صحة هذه المعاملة من جهة أمور آخر ، مثل كون المعاملة غررية ونحو ذلك ، ونتعرض لجميع الاشكالات في آخر البحث إن شاء الله تعالى .

التطبيق الثاني : تطبيق معاملة التأمين على الهبة الموعضة :

وإن أبيت عما ذكرناه ، ولم يثبت لك مشروعية الضمان على غير ما في الذمم ، يمكن تطبيق عملية التأمين على الهبة الموعضة ، بأن يهب المؤمن له في كل سنة ، أو شهر ، مبلغاً للمؤمن (الشركة) ويلكه مجاناً ، ويشرط عليه أن ييلكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه ، إن حدث حادث بالمال - مثلاً - أو كذا مقداراً من المال إن حل به موت ، أو تلف لعضو من أعضائه ، يدفعه لأسرته مثلاً .

أو يشرط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجة ، وهذا شرط سائع لا مانع منه ، فيكون التأمين من مصاديق الهبة الموعضة ، وتترتب عليه أحكامها .

التطبيق الثالث : تطبيق معاملة التأمين على الصلح :

ويكن تطبيقه على الصلح أيضاً : فإن حقيقة الصلح هي : التراضي والتسالم على أمر ، من تملّك عين ، أو منفعة ، أو إسقاط دين ، أو حق ، أو غير ذلك .

ولا يشرط فيه كونه مسبوقاً بالنزاع ، بل هو جائز في كل مقام ، وعلى كل

أمر ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِحَلَالٍ أَوْ مَحَلَّا لِحَرَامٍ ، وَهُوَ عَدْ مُسْتَقْلٌ بِنَفْسِهِ ، وَعَنْوَانٌ بِرَأْسِهِ ، وَلَيْسَ - كَمَا قِيلَ - راجِعًا إِلَى سَائِرِ الْعَوْدَاتِ ، وَإِنْ أَفَادَ فَائِدَتِهَا ، وَتَنْقِيَّحُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْجَهَاتِ مُوكُولٌ إِلَى مَحْلِهِ^(١) .

وَعَلَيْهِ : فِي الْمَقَامِ يَتَسَالِ الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمَنُ لَهُ ، عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمُؤْمَنَ لَهُ مَبْلَغاً أَقْسَاطًاً أَوْ دَفْعَةً ، وَيَتَحَمَّلَ الْمُؤْمِنُ الْخَسَارَةَ الَّتِي تَحْلُّ بِالْمُؤْمَنَ لَهُ ، أَوْ يَدْفَعَ لَهُ مَقْدَارًا مِنَ الْمَالِ لَوْ تَلَفَّ بَعْضُ أَعْصَاءِهِ ، أَوْ لَأْسُرَتِهِ - مَثَلًاً - لَوْ حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ .

تقرير كون معاملة التأمين معاملة مستقلة:

وَلَوْلَمْ يَتَمَّ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ تَطْبِيقِ عَدْدِ التَّأْمِينِ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَعَالِمِ الْمُعْهُودَةِ ، نَقُولُ : إِنَّهُ عَدْ مُسْتَقْلٌ مِرْكَبٌ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيبِهِ . وَعَلَيْهِ فَتَشَمَّلُهُ عُمُومَاتٌ إِمْضَاءَ الْمَعَالِمِ ، كَوْلُهُ تَعَالَى : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢) ، وَكَوْلُهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) ، وَتَخَصِّصُهَا بِالْعَهُودِ وَالْعَوْدَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَتَعَارِفَةً فِي زَمْنِ صُدُورِهَا بِلَا وَجَهٍ ، بَعْدَ كَوْنِهَا مَتَضَمِّنَةً لِبِيَانِ الْحَكْمِ الْخَالِدِ الْبَاقِي فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ ، وَكَوْنِهَا مِنْ قَبِيلِ الْقَضَايَا الْحَقِيقِيَّةِ .

الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين والجواب عنها:

بَقِيَ فِي الْمَقَامِ إِشْكَالَاتٍ تُورِدُ عَلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الْمَعَالِمِ بِمَا أَتَهَا عَدْ مُسْتَقْلٌ ،

(١) لاحظ ما أفاده سماحة الأستاذ في موسوعته العظمى (فقه الصادق) : ١٨٩/٢٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدah : الآية ١ .

وبعضاً يجري في بعض الوجوه المتقدمة ، وهي أمور :

الأول: إن هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقة ، بل معاوضة احتالية ، فإن أحد العوшин هو تحمل الخسارة على تقدير وقوع الخطر المؤمن منه ، فلا عوض على تقدير عدم وقوعه ، وهذه ليست مشمولة للعمومات ، بل هي من أكل المال بالباطل.

وفيه : إن المؤمن له يدفع مبلغاً أقساطاً - مثلاً - بإزاء كون ماله محفوظاً ، فكما أنه قد يستأجر شخصاً لحفظ ماله ، ويكون ذلك من طرق الحفظ ، كذلك التأمين من طرق الحفظ ، بل هو من أحكام نفس المعاملة ، وهذا الأمان والحفظ يحصل للمستأمين ب مجرد العقد ، من دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، فإنه بعد هذا الأمان لا يفرق عليه وقوع الخطر وعدمه ؛ إذ لو لم يقع الخطر ظلت أمواله سليمة ، وإن وقع الخطر أحياها التعويض ، فهي معاملة حقيقة بتبية ، وليس من الأكل بالباطل .

وإن شئت قلت : إن العوض إن كان كون المال في عهدة المؤمن ، فهو فعليّ ، وإن كان إعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعلياً ، لكن لازمه وجود الأمان الفعلي ، فعلى التقديرين هذه معاملة بتبية ، وتجارة عن تراض ، وعقد من العقود .

وبهذا البيان يظهر الجواب عن الإشكال الثاني :

وهو : أن هذه المعاملة غريرية ، فإنه يتحمل عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر^(١) ، فإنه مع حصول الأمان الفعلي لا غرر ولا خطر .

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن غير واحد من الرواة ، منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، فلاحظ : ١٤٤/٢ و ٣٠٢/١ .

أَضفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمُتَيَّقِنَ هُوَ النَّهْيُ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ، لَا مَطْلَقُ الْغَرَرِ، وَهَذَا لَيْسَ بِبَيْعًا.

الثالث: إِنَّ عَقدَ التَّأْمِينِ عَلَى الْحَيَاةِ يَنْطُويُ عَلَى جَهَالَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَقْسَاطَ الَّتِي يَدْفَعُهَا الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى حِينَ وَفَاتَهُ لَا يَعْلَمُ كَمْ سَتَبْلُغُ؟ وَالْجَهَالَةُ تَنْعِي صَحَّةَ الْعَقْدِ شَرْعًا.

وَفِيهِ: إِنَّ الْجَهَالَةَ مَانِعَةَ عَنْ صَحَّةِ الْبَيْعِ، وَبَعْضُ الْعُقُودِ الْأُخْرَى، وَلَمْ يَدْلِ دَلِيلًا عَلَى مِبْطَلِيَّتِهَا مِنْ حِيثِ هِيَ لِكُلِّ عَقْدٍ.

الرابع: إِنَّ عَقدَ التَّأْمِينِ فِيهِ تَحدٌّ لِلْقَدْرِ الإِلهِيِّ، لَا سِيمَا فِي التَّأْمِينِ عَلَى الْحَيَاةِ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَعَهَّدُ عَدْمَ وَقْوَةِ الْخَطَرِ، حَتَّىٰ يُقَالُ: إِنَّهُ تَحدٌّ لِلْأَقْدَارِ، بَلْ هُوَ يَتَعَهَّدُ بِتَرْمِيمِ آثَارِ الْأَخْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَتْ وَوَقَعَتْ، كَمَا لَا يَخْفَى.

فَالْمُتَحَصِّلُ: هُوَ تَصْحِيحُ عَقدَ التَّأْمِينِ مِنْ وَجْهِ وَطَرَقٍ مُخْتَلِفَةٍ.

حكم القسم الثاني من التأمين: «التأمين التبادلي» في الشريعة:

وقد وعدنا في أول البحث بيان حكم التأمين التبادلي ، وهو : اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك ، لتعويض ما يتحقق بأحدهم من الخسارة.

وملخص الكلام فيه : إِنَّهُ يَكُنْ تَصْحِيحَهُ بِوَجْهِهِ :

أَحَدُهَا: بِتَخْرِيجِهِ عَلَى الْضَّمَانِ، بِنَاءً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ضَمَانِ الْأَعْيَانِ غَيْرِ الْمُضْمَوْنَةِ، كَمَا هُوَ الْحَقُّ، وَبِيَانِهِ: إِنَّ مَا يَعْطِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ شَهْرِيًّا أَوْ سَنْوِيًّا يَكُونُ بِاِقْتِدَارٍ عَلَى مُلْكِهِ، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ أَفْرَادُ الشَّرْكَةِ يَضْمُنُ أَمْوَالَ الْآخَرِينَ لَا بِتَامَاهَا، بَلْ بِنَسْبَةٍ خَاصَّةٍ تَابِعَةٍ لِمَقْدَارِ مَالِ كُلِّ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ هَذَا الْضَّمَانُ مَشْرُوطًا بِجَعْلِ مَقْدَارِ مِنْ

المال شهرياً ، أو سنوياً لدى الشركة ، فثلاً: يجتمع عشرة على تكوين رأس مال ، و يجعل كل واحد في كل شهر مائة تومان ، ويصير كل واحد من العشرة ضامناً لأموال غيره من الشركاء بقدر العشر لا جميعها ، ويكون هذا من مصاديق ضمان الأعيان التي عند أصحابها ، الذي عرفت أنه لا مانع منه ، غاية الأمر: إنه ضمانات عديدة تنشأ بإنشاء واحد ، ولا محذور فيه .

ثانيها: تحريره على الصلح ، بناءً على ما تقدم من أنه عقد برأسه ، وأنه يصح الصلح على كل أمر مالم يكن محلّاً للحرام ومحرّماً للحلال ، فإنّ الشركاء يتصالون على أن يجعل كل واحد منهم مقداراً من المال في صندوق الشركة ، ويتحمل كل واحد منهم الخسارة التي تخل بالآخرين بنسبة خاصة تابعة لمقدار ماله .

ثالثها: اعتباره معاملة مستقلة ، مشمولة للعمومات بالتقريب المتقدم^(١) .

حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية :

بقي في المقام بيان حكم ما تدفعه بعض الشركات من الفوائد السنوية أو الشهرية ، إضافة إلى مبلغ التأمين ، الذي تدفعه عند حدوث الخطر .

وقد يقال: إنه حرام ، فإن ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ، إن كان تمليكاً له كما هو الظاهر ، فالإضافة فائدة أي شيء؟ وإن كان بعنوان القرض كان دفع الإضافة موجباً لصيورة القرض ربوياً ، فعلى التقديررين لا يحمل الأخذ .

ولكن يمكن أن يقال: بعد تصحيح معاملة التأمين بأحد الوجوه المتقدمة: فإنّ للشركة أن تشرط للمؤمن له أن تدفع إليه مبلغاً شهرياً أو سنوياً ، وهذا شرط

(١) تقدّم بيانه في الصفحة: ٩٦

سائغ لا محذور فيه ، فالإضافة لا تكون فائدة لشيء ، ولا زيادة في القرض ، فتدبر .

عقد ضمان الجريمة نظير للتأمين :

وي يكن أن يقال : إن نظير التأمين عقد ضمان الجريمة ، بل هو من مصاديقه وصورته ؛ لأنّه عبارة عن : أن يقول أحد الشخصين لآخر : عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك ، وتنفع عني وأمنع عنك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، وترثني وأرثك ، فيقول الآخر : قبلت ، أو يقول أحدهما : عاقدتك على أن تنصرني ، وتنفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول الآخر : قبلت .

بل الظاهر أنه لا يعتبر فيه سوى العقل والإرث ، وله شرائط منها : أن لا يكون له وارث مناسب ، ومنها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب ^(١) .

ولا خلاف نصاً وفتوى في مشروعية هذا العقد ، وفي الجواهر : بل الإجماع بقسميه عليه ^(٢) ، وتشهد به نصوص كثيرة .

كخبر عمر بن يزيد ، عن الإمام الصادق عليه السلام : قال : قلت : فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاه المعتق ؟ قال : « يذهب فيوالى من أحب ، فإن ضمن جريمه وعلمه كان مولاه وورثه » ^(٣) .

وخبر علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ؟ قال : « إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان

(١) لاحظ الموسوعة الفقهية لسماعة الأستاذ (دام ظلّه) فقه الصادق : ٤٠٤ / ٢٤ .

(٢) جواهر الكلام : ٢٥٤ / ٣٩ .

(٣) الوسائل : كتاب الميراث - الباب ١ من أبواب ولاي ضمان الجريمة والإمامية ، الحديث ١ .

مولاه»^(١). ونحوهما غيرهما.

ونتيجة هذا العقد: أنّ من اتّخذ ولّيًّا يعقله، ويضمن حدثه، يكون ولاّه له، ويثبت به الميراث.

والوجه فيما أدعيناه من أئمّة نظير التأمين: أئمّة توجد فيه جميع الأركان الموجودة في التأمين، وهي:

١ - الإيجاب والقبول.

٢ - المؤمّن عليه (شخص ، أو ثروة ، أو ما شاكلهما).

٣ - المؤمّن ، وهو الشركة أو الشخص.

٤ - المؤمّن له.

٥ - مبلغ التأمين ، وهو الذي تدفعه الشركة - مثلاً - عند حدوث الخطر، وما يدفعه المؤمّن له إلى الشركة من المبلغ.

٦ - الخطر المؤمن ضده ، كالسرقة.

وله شرائط :

وهي موجودة في هذا العقد أيضاً؛ لأنّه عقد يعتبر فيه الإيجاب والقبول. والمؤمّن عليه وهو: المضمون. والمؤمن له وهو: المضمون له في المقام ، والمؤمّن وهو: الضامن ، ومبلغ التأمين وهو: الديمة والإرث ، والخطر المؤمن ضده وهو هنا: الجنائية .

فالتحصل من ذلك: أنّ بعض مصاديق التأمين قد دلّ دليلاً خاصّ على مشروعيتها.

(١) الوسائل: كتاب الميراث - الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامنة ، الحديث ٥.

رواية لطيفة:

وقد عثرت على رواية أحببت إدراجها في المقام؛ لشدة مناسبتها مع هذا الباب ، وإن كانت لا تدلّ على مشروعية التأمين ، وهي: رواية محمد بن أبي حمزة ، عن رجل بلغ أمير المؤمنين عليهما السلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: «ما هذا؟» ، قالوا: يا أمير المؤمنين ، نصراني ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعمته ، أنفقوا عليه من بيت المال»^(١).

فإنّها من جهة اشتراها على تعريضه عليهما السلام على من استعمل شخصاً إلى أن عجز ، ثمّ امتنع عن إنفاقه ، تدلّ على أنه يحدث له حقّ بواسطة عمله في زمن قدرته ، فيكون ذلك - أي: الإنفاق عليه بعد العجز - من الشروط الضمنية في أول الاستعمال ، وعليه: فضمونها مربوط بالمقام ، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: كتاب الجهاد ، الباب ١٩ من أبواب الجهاد ، الحديث ١.

وتقرأ فيها :

- حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها
- حكم إعطاء المال بإذاء القرعة
- حكم شراء بطاقة اليانصيب مع اشتراط القرعة وعدمه
- حكم إعطاء المال بعنوان الإعانة مع اشتراط القرعة وعدمه

حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها:

من الموضوعات المستحدثة: أوراق اليانصيب.

وهي عبارة عن: اتفاق بين شركة من جهة ، وعدّة أشخاص من جهة أخرى ، وبقتضي هذا الاتفاق يأخذ كلّ شخص بطاقة ، أو بطاقات اليانصيب بإزاء مبلغ معين ، وتعهد الشركة بأن تقرع ، فمن أصابت القرعة بطاقته تعطيه مبلغاً معيناً من المال ، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلامية من هذه المعاملة التي شاعت وذاعت في هذا العصر ، وهي تتصور على وجوه ، بل هي أنواع خارجية :

النوع الأول:

أن يكون إعطاء المال ، وأخذ البطاقة ، لأجل احتلال إصابة القرعة ، وأخذ المال الكثير ، ولا إشكال في حرمة ذلك ، وما يأخذه من العوض على تقدير إصابة القرعة سحت؛ لأنّه من مصاديق القمار ، فإنّ من أظهر مصاديقه اللعب ، والعمل بالآلات المعدّة للمراهنة مع الرهن ، وهذه البطاقات معدّة لهذه المراهنة والمغالبة ، فهو حرام ، والعوض المأخذ سحت .

النوع الثاني:

أن يشتري البطاقة بمبلغ معين كتومانين ، والبائع بنفسه يقرع ، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً ، كمائة ألف تومان مثلاً ، أو يشتّرط عليه في ضمن البيع ذلك ،

والأشهر فساد البيع ، وعدم استحقاق المال الكثير بعد إصابة القرعة وفساد الشرط.

أمّا فساد البيع : فلأنّ مالية البطاقة المذكورة ليست ذاتية ، كالمأكول وماشاكيل ، ولا اعتبارية بنحو يكون فيه الاعتبار عاماً يشترك فيه جميع البشر ، كال أحجار الكريمة ، ولا اعتبارية متعلقة من قبل دولة أو بنك يقوم مقام القسم الأول ، كالأوراق النقدية ، بل ماليتها اعتبارية بالاعتبار الخاص ، أي : يكون اعتبارها بالنظر لما يتربّ على البطاقة من الأثر الخاص ، وهو أنّ بائعها يقرع ، فإن أصابتها القرعة يعطي لمشتريها مالاً كثيراً ، وعليه فالبaitها مجهولة ، وهذا يعني بأنّ بيعها غرري وباطل .

نعم ، لو أوقع الصالح عليها لم يتوجّه هذا الإشكال .

وأمّا فساد الشرط فهو جهين :

الوجه الأول : إنّه مع فساد البيع يكون الشرط ابتدائياً ، والشرط الابتدائي لا يكون صحيحاً ، فإنّ من شرائط صحته ، ولزوم الوفاء به ، كونه في ضمن عقد من العقود .

الوجه الثاني : إنّ القرعة بنفسها رهان وقامار ، والقامار حرام بالكتاب والسنة ، والوجه في كونها قراراً : أنه لم يؤخذ في مفهوم القمار أن تكون المراهنة بالآلات المعدّة للقمار ، بل اللعب بالآلات غير المعدّة له مع الرهن قمار .

كما تشهد به كلمات اللغويين ، في مجمع البحرين : «أصل القمار : الرهن على اللعب بشيء»^(١) ، وفي القاموس : «تقرره : راهنه فغلبه»^(٢) ، ونحوهما غيرهما .

(١) مجمع البحرين : ٤٦٣/٣ .

(٢) القاموس المحيط : ١٢٥/٢ .

ويشهد به العرف أيضاً، فإنّا نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكل شيء مع الرهن ، من دون عنایة وعلاقة .

وكذلك جملة من النصوص ، ك الصحيح معمراً بن خلاد ، عن أبي الحسن عليهما السلام ، قال : « الترد والشترنج والأربعة عشر منزلة واحدة ، وكل ما قومر عليه فهو ميسّر »^(١) .

وخبر جابر ، عن الإمام الباقر عليهما السلام إنّه قال : « لما أنزل الله تعالى على رسوله عليهما السلام : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ﴾^(٢) قيل : يا رسول الله عليهما السلام ، ما الميسّر ؟

فقال : كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز»^(٣) ، ونحوهما غيرهما .

ويدلّ على فساد القرعة مع هذا الالتزام والتعهد ، وحرمتها ، وعدم كونها موجبة لحدوث حقّ لمن أصابته ، طوائف آخر من الأخبار .

منها : خبر ياسر الخادم ، عن الإمام الرضا عليهما السلام ، قال : سأله عن الميسّر ؟ قال عليهما السلام : « التعلّم من كلّ شيء ، قال : والتعلّم ما يخرج بين المتراهنين من الدرّاهم »^(٤) .

ومنها : ما دلّ على أنّ الملائكة تنفر عن الرهان ، وتلعن صاحبه ، كمرسل الصدوقي عن الإمام الصادق عليهما السلام : « إنّ الملائكة تنفر عن الرهان ، وتلعن صاحبه

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٣) الوسائل : الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

(٤) الوسائل : الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩ .

ما خلا الحافر والخف والريش والنصل»^(١)، ونحوه خبر العلاء بن سيابة^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن قيس ، عن الإمام الباقر عليه السلام ، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا» ، فقضى فيه : «إن ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ، ما قلل منه وما كثر ، ومنع غرامته فيه»^(٣).

فالمحصل : أن الرهان مطلقاً حرام وفاسد لا يوجب الملكية ، ومنه القرعة المفروضة في المقام ، وعليه : فشرطها شرط مخالف للكتاب وللسنة ، وهو غير صحيح .

وبما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد إصابة القرعة ، إن لم يشترط ذلك ، مع أن القرعة ليست من الملكات .

النوع الثالث :

أن يكون إعطاء المال من طرف آخر البطاقة ، بعنوان الإعانتة والمساعدة لإحدى المؤسسات الخيرية ، والبائع يقرع بين المعينين ، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً ، تشجيعاً لهم على تقديم المعونات .

والأظهر أنه لا إشكال في الإعانتة ، وأماماً ما يعطى بعد إصابة القرعة فلا يجوز

(١) الوسائل : الباب ١ من كتاب السبق والرمادية ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل : الباب ٣ من كتاب السبق والرمادية ، الحديث ٣ ، ويرويه عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله عليه السلام : «إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش ، وما سوى ذلك فهو قمار حرام» .

(٣) الوسائل : الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة ، الحديث ١ .

أخذه ، أمّا بدون الشرط ، فلأنّ رهان كما تقدّم ، مع أنّ القرعة بنفسها ليست من الملكات ، وأمّا معه ، فلأنّ الشرط لكونه خلاف الكتاب والسنة لا يكون نافذاً ، مع أنّه شرط ابتدائي ليس في ضمن العقد ، مضافاً إلى أنّ إعطاء المال الكثير من الأموال التي اجتمعت من الإعانتات كما ترى ، ولا يعطيه من أمواله يقيناً.

فالظاهر : عدم جواز أخذ ذلك المال الكثير في شيء من أنواعه ووجوهه .

تقرأ فيها :

- المقام الأول: أحكام الطرق المفتوحة في الأموال الشخصية
- الموقف الفقهي من استعمال الدولة للأموال الشخصية
- وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة
- بحث حول (مجهول المالك)
- بحث حول (الملكية) ومراتبها
- المقام الثاني: أحكام الطرق المفتوحة في المساجد
- بحث حول (حقيقة المسجدية)
- الموقف الفقهي من بيع المساجد
- حكم تنليس المسجد -المفتوح شارعاً- ولزوم تطهيره
- المقام الثالث: أحكام الطرق المفتوحة في مقابر المسلمين

من الموضوعات التي شاعت وذاعت في هذه الأزمنة ، من جهة اختلاف حياة أبناء هذا الزمان مع حياة السابقين ، من ناحية الأسباب والوسائل : الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ، فينبغي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها .

وينصبّ البحث حول أحكام الدور والمساجد وما شاكلها ، التي تستملّكها الحكومة جبراً ، لتجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم ، وأنّه هل يجوز ذلك للحكومة أم لا ؟

وعلى التقديرين : يقع البحث حول حكم العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة ، وكذا بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور والمساجد وما شاكلها .

وتتّقيح القول بالبحث في مقامات :

- ١ - في الدور وغيرها من الأموال الشخصية .
- ٢ - في المساجد وما يجري عليها من الأحكام .
- ٣ - في مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع ، وما يتّخذ منها ليجعل دوراً ونحوه .

المقام الأول : أحكام الطرق المفتوحة في الأموال الشخصية

أمّا المقام الأول : فالكلام فيه في موضع :

الأول : في حكم استملك الدولة للأموال الشخصية بشكل جبri ، وبيان

كونه من موارد البيع الإجباري الثابت في الشريعة أم لا؟

الوجه الأول لجواز الاستملاك:

قد يقال: بجوازه إذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين، وموجاً لوقوعهم في العسر والمحرج من ناحية الاستطراف، ولم يرض ملوكها بالبيع.

واستدلل لذلك بحديث نفي الضرر والضرار، وهو موثق زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يرّبه إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله عليه السلام فشكى إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله عليه السلام وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: «إذا أردت الدخول فاستأذن»، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: «لك بها عذر يمد لك في الجنة»، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله عليه السلام للأنصاري: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»^(١). وفي بعض النصوص: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً»^(٢).

وتقريب الاستدلال به: أنه عليه السلام حكم بجواز قلع العذر بعد أن رفض سمرة الاستئذان، والمعاملة على عذرها، وكان بقاء العذر وعدم جواز قلعه ضرراً على الأنصاري، وعلله بأنه لا ضرر ولا ضرار، فيستفاد من ذلك الجواز في كل مورد كان عدم الجواز ضررياً على شخص أو أشخاص.

وعليه: في المقام إذا كان الشارع مما يحتاج إليه الناس في حياتهم الاجتماعية،

(١) الوسائل: كتاب إحياء الموات ، الباب ١٢ ، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: كتاب إحياء الموات ، الباب ١٢ ، الحديث ١.

وكان عدم فتحه ضرراً عليهم ، ولم يرض المالك بالمعاملة على ماله ، يجوز الافتتاح وإن لم يرض به؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار .

وأيّد ذلك بخبر أبي بصير ، عن الإمام الباقر عليهما السلام في حديث طويل أنّه قال: «إذا قام القائم عليهما السلام سار إلى الكوفة - إلى أن قال: - ووسع الطريق الأعظم... فلا يترك بدعة إلا أزالها ، ولا سنة إلا أقامها»^(١) .

والجواب عن الاستدلال:

أولاً: إنّه أخص من المدعى ، فإنه لو تمّ لاختصّ بما إذا كان عدم الافتتاح ضرراً على المسلمين ، ولا يشمل ما إذا كان الافتتاح نفعاً لهم ، وتركه لم يكن ضرراً.

وثانياً: إنه لو تمّ هذا الوجه لاختصّ الجواز بالحاكم الشرعي ، والمأذون من قبله ، ومن المأسوف عليه أنّ أهل الهوى سلبوا من فقهاء الإسلام الحكم والسلطة ، التي جعلها الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لهم في زمان غيبته ، فلو ردّت الحكومة إليهم؛ لعلم الناس ما هي الحكومة النافعة .

وثالثاً: إنه قد بيّنا في رسالة لا ضرر: أنّ الحديث ظاهر في تعلق النفي بالأحكام الوجودية ، ولا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلقاً للنفي إلا بالعنابة ، وإن شئت قلت: إنّ العدم ونفيه لا يكون معمولاً إلا بعنابة جعل الوجود ، فعدم جواز الافتتاح ليس مشمولاً له^(٢) .

الوجه الثاني لجواز الاستملك:

وقد يقال في وجه جواز الاستملك: إنّه لا إشكال ولا ريب في أنّ الشارع

(١) الوسائل: كتاب إحياء الموات ، الباب ، ٢٠ ، الحديث ١ .

(٢) لاحظ : الموسوعة الأصولية (زيدة الأصول) لسمامة السيد الأستاذ (دام ظله) : ٤٥٧/٥ .

الأقدس يهتم بالآمور الاجتماعية ، وما يحتاج إليه عامة الناس وفيه صلارهم ، أكثر من اهتمامه بحقوق الأفراد ، وإنّه عند التراحم يقدّم ما يعود نفعه إلى المجتمع ، وأيضاً من الثابت في الشرعية : أنّ الولاية والحكومة وإن كانتا للسلطان العادل ونوابه ، وتصدّي الجائر وتقصّمه بذلك القميص إثم ، إلاّ أنه بعد تصديه لذلك المقام يكون له التصرّف في ما يعود نفعه إلى العامة ، ولذا أفتى بعض الفقهاء بجواز أخذ الحقوق الثابتة في الأموال من قبيل الخراج والمقاسمة وما شاكل ، وأنّه لو أخذ تبرأ ذمة من أخذ منه تلك ، وقد دلت النصوص على ذلك^(١).

وعلى هذا فإذا كان فتح الشارع يعود بالنفع على المجتمع ، فللحكومة استعمالك الأملك الشخصية جبراً ، إن لم يرض ملاكها بالمعاملة عليها ، وفتح الطرق منها.

ويرد على هذا الوجه أمراً :

الأول: إنّه لو تم لاختصّ بما إذا كان شقّ الشارع واجباً ، أي: كان نفعه بنحو بلغ إلى حدّ اللزوم ، كي يصلح للمزاحمة مع حرمة التصرّف في ملك الغير بلا رضا صاحبه ، ويقدم عليها ، إلاّ فلا وجه لتقديمه على الحرام الثابت بالعقل والنقل عند المزاحمة .

الثاني: إنّ الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً ، ولا يكون كذلك في اعتبار الشارع الأقدس . وبعبارة أخرى: إنّ غاصب الحكومة لا يكون حاكماً ، إلاّ في اعتباره واعتبار تابعيه ، لا في اعتبار الشارع .

ولذلك بنينا على عدم جواز أخذ الجائر الحقوق الشرعية . نعم ، لو عصى وأخذ تبرأ ذمة من أخذ منه ، للنصوص الدالة على ذلك^(٢) ، وعليه: في المورد الذي يجوز

(١) و (٢) لاحظ : الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة .

فيه الاستملاك القهري بالبيع الإجباري ، إنما يجوز فيه ذلك لغير الحكومات الجائرة .

وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة:

الموضع الثاني: في بيان موقف الشريعة المقدّسة من العبور في الشوارع ، التي افتتحت في ملك الغير بلا رضاه .

لا إشكال في الجواز إذا قلنا بجواز الاستملاك ، وإنما الكلام فيما لو بنينا على عدم الجواز ، وقد ذكرت الجواز العبور عدّة وجوه :

الوجه الأول: إن الشوارع المستحدثة أموال لا يمكن إيصالها إلى أصحابها ، فيلحقها حكم مجهول المالك ، وهو التصدق ، وحيث إنه لا يمكن التصدق بأعيانها فيتصدق بمنافعها ، بمعنى : أن يبيح الحاكم الشرعي العبور فيها صدقة عن أصحابها .

وي يكن أن يقال : إن الحاكم الشرعي يتصدق بها للعموم ، ويملكها النوع .

حكم مجهول المالك:

والتحقيق : بأن هذا الوجه مؤلف من أمور :

الأمر الأول: إن حكم مجهول المالك هو التصدق ، وهو تام ، وقد حققناه في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاهة ، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق^(١) . وبطبيعة الحال الروايات تدل على ذلك ، وأن ما يتواتهم دلالته على خلاف ذلك لا يدل عليه ، وفي المقام أذكر بعض تلك النصوص ، وأشير إلى الجواب

(١) فقه الصادق : ١٣٧/١٥ . منهاج الفقاهة : ٣٤٢/٢ .

عِمَّا تَوَهَّم معارضته له .

أَمّْا نصوص الصدقة :

فمنها : مصحح يونس ، قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكّة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلماً أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأي شيء نصنع به ؟ قال عليه السلام : « تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة » ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال عليه السلام : « إذا كان كذا بعه وتصدق بثمنه » ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : « على أهل الولاية » ^(١) .

ومنها : خبر أبي علي بن راشد ، عن أبي الحسن عليه السلام : فيمن اشتري أرضاً ، ثم خبر أنها وقف ، ولا يعرف من وقف له ؟ قال عليه السلام : « تصدق بغلتها » ^(٢) ، ونحوهما غيرهما .

وأَمّْا ما تَوَهَّم معارضته لها فطوابق :

الطائفة الأولى : ما استدلّ به لكونه للإمام عليه السلام ، وهو خبر داود بن أبي يزيد ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال له رجل : إني قد أصبت مالاً ، وإنّي خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلاصت منه ؟ فقال عليه السلام : « والله لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ » ، قال : إيه والله ، قال : « فأنا والله ، ماله صاحب غيري » ، قال : فاستحلّفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : « فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمان مما خفت منه » ، قال : فقسمته بين إخوانه ^(٣) .

(١) الوسائل : باب ٧ من أبواب اللقطة ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل : الباب ٧ من أبواب اللقطة ، الحديث ١ .

وفيه: إنّه تتحتمل فيه عدّة وجوه:

منها: ما هو أساس الاستدلال ، وهو كون ما أصابه المتقطط لقطة له ، ولكنّه يكون للإمام عليه السلام.

ومنها: كون ما أصابه المتقطط من مال الإمام عليه السلام فأمره بالصدقة على الإخوان تبرّعاً.

ومنها: كون ما أصابه المتقطط لقطة له ، ولكنّ الإمام عليه السلام عرف أنّه لا وارث له ، فيكون المال له .

ومنها: غير ذلك^(١)، فلا يصحّ الاستدلال به.

الطائفة الثانية: ما توهّم دلالته على جواز التملّك ، وهي: صحيح عليّ بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث: «الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، إلى أن قال: ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب»^(٢).

وفيه :

أولاً: إنّه ظاهر في اللقطة ، وقد دلت النصوص على أنّ مالكها تملّكها بعد تعريفها حولاً.

وثانياً: إنّه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كلّ غنيمة ، ومن الغنيمة المال الذي يوجد ولا يعرف له صاحب ، فغاية ما يستفاد منه: أنّ مجھول المالك

(١) راجع : موسوعة فقه الصادق : ٤٣٥/٧ ، وكذلك : مرآة العقول / العلامة المجلسي توفيق : ١١١/١٩.

(٢) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥.

يجوز تلّكه ، وأمّا هل يجوز ذلك مطلقاً أم يختصّ ببعض أقسامه؟ فلا يستفاد منه شيء منها.

الطائفة الثالثة: ما استفيد منه أنّ حكم مجهول المالك: تعين الحفظ ، والإيصاء به عند الوفاة.

وهي: خبر الهيثم ، عن العبد الصالح عليه السلام: فيمن مات في فندق ، وترك مالاً ، ولا يعرفه صاحب الفندق ، ولا بلاده ، ولا ورثته؟ «اتركه على حاله»^(١).

وخبر هشام بن سالم قال: سأله حفص الأعور أبا عبدالله عليهما السلام وأنا حاضر ، فقال: كان لأبي أجير ، وكان له عنده شيء ، فهلك الأجير ، فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال عليه السلام: «رأيك المساكين رأيك المساكين» ، ثم قال عليه السلام: «هو كسبيل مالك ، فإن جاء طالب أعطيه»^(٢). وروي هذا الخبر بطرق أخرى مع اختلاف في متنه^(٣).

ولكن يرد على خبر الهيثم أنّه ضعيف؛ لأنّ الهيثم مهمّل مجهول ، مع أنّ الظاهر منه إرادة ما قبل الفحص.

ويرد على الاستدلال بخبر هشام: أنه ظاهر في موت الأجير ، وعدم وجود وارث له ، فيكون المال له عليه السلام.

مع أنّ مورده الدين ، ومحلّ الكلام هو العين.

(١) الوسائل: كتاب الإرث ، الباب ٦ من أبواب ميراث الختني وما أشبهه ، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب الإرث ، الباب ٦ من أبواب ميراث الختني وما أشبهه ، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريمة ، الحديث ٧ ، وكذلك: الباب ٢٢ من أبواب كتاب الدين والقرض ، الحديث ٣ ، وكذلك: الباب ٦ من أبواب ميراث الختني ، الحديث ١.

هذا مضافاً إلى أنّ قوله: كسبيل المالك ، يحتمل أن يكون المراد به: لزوم الإمساك والحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد: التملّك بالملكية المترنّلة غير المنافية لوجوب الدفع ، إن جاء له طالب.

فالأظهر: أنّ حكم مجهول المالك تعين الصدقة.

وقد أشعبنا الكلام في كتابنا منهاج الفقاہة ، وكتابنا فقه الصادق حول ذلك ، وفي أنّه لا يعتبر في التصدق إذن الحاکم الشرعي ، وفي أنّ مصرفه الفقراء ، وفي جواز إعطائه للهاشمي ، فليراجع^(١).

الأمر الثاني: الذي يتوقف عليه هذا الوجه: أنّ حكم تعدّر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك ، وهو كذلك كما صرّح به الشيخ الأعظم^(٢) تبعاً للمحقق^(٣); إذ المستفاد من النصوص الآمرة بالتصدق بمجهول المالك: أنّ الواجب لذلك ومناطه هو تعدّر الإيصال إلى المالك ، وعليه: فلا فرق بين أن يكون المالك مجهولاً بقول مطلق ، وبين كونه مردداً بين أشخاص غير محصورين ، وبين كونه معلوماً يتعدّر الوصول إليه.

الأمر الثالث: إنّه لا فرق في المتعدّر إيصاله إلى صاحبه ، بين أن يكون المال تحت يد الإنسان ، وبين ما لم يكن تحت يده كما في المقام ، فإنه تحت يد الغاصب الجائر ، وهذا أيضاً غير بعيد للمناظر المشار إليه.

الأمر الرابع: إنه حيث لا يمكن التصدق بها بأعيانها الشخص معين ، فللحاکم أن يتصدق بمنافعها ، أو التصدق بها إلى العموم ، وهذا مشكل؛ إذ لا دليل على

(١) فقه الصادق: ١٣٧/١٥ ، ومنهاج الفقاہة: ٣٤٥/٢.

(٢) المکاسب: ١٩٣/٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١٣/٢.

مشروعية هذا التصدق ، مع أن التصدق إن كان على الوجه الأول لاختصار بالفقراء ، فإن مصرف الصدقات الفقراء ، لقول الله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»^(١) ، والتصدق على الوجه الثاني بعد عدم فقر النوع لا وجه له ، فالمتحصل : عدم تمامية هذا الوجه .

الوجه الثاني : إنه يجوز شرعاً العبور في الأراضي غير المسورة ، التي لم تجبر لمنع العبور فيها ، من البساتين وغيرها ، والشاهد به السيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام ، وعليه في الشوارع المفتوحة لانتظام هذا العنوان عليها يجوز العبور^(٢) .

وفيه : إنه لم يدل دليل على جواز الاستطراف والعبور في هذه الأراضي ، بهذا العنوان ، والذي قام الدليل عليه هو جواز ذلك ، فيما لو كان عدم الحجب كاشفاً عن رضا صاحبه ، وعلم عدم كونه من القاصرين ، وكذلك في الأراضي المتسبعة التي هي كالأنهار الكبار ، التي يجوز التصرف فيها مع عدم إحرار رضا صاحبها .

والجواز في الموردين غير ملازم للجواز في المقام .

أما الأول فواضح ، وأما الثاني : فلأنه في تلك الأراضي يمكن أن يقال : إن الشارع الأقدس جعل حقاً لغير المالك فيها ، كما في الثرة الواقعة في عرض الطريق التي يجوز للهارة أكلها ، فتكون الملكية من أول حدوثها ملكية مقيدة غير مطلقة ، وهذا لا يجري في المقام ؛ إذ الملكية للدور وما شاكل لم تكن مقيدة ، فتلك السيرة لا تنفع في المقام .

(١) سورة التوبه : الآية ٦٠ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى : ٢٠٢/١٢ ، وحكي هذا التخريج أيضاً عن الآية العظمى السيد أبو الحسن الاصفهاني عليه السلام ، كما جاء في بحوث فقهية : ٢٤٣ .

الوجه الثالث: ما ينسب إلى بعض فقهاء العصر ، وهو : أنّ الأرض إذا كسيت بالإسمنت أو القير أو ما شاكل ، فما يوضع عليه القدم في أثناء العبور ليس هو نفس الأرض ، بل توضع القدم على التبليط ، والفضاء لا مانع من العبور فيه ، ولذا الكلام في جواز رمي الحجارة من أحد جانبي ملك الغير إلى الآخر ، وفي جواز عبور الطائرات في الفضاء المملوك للناس^(١).

وفيه :

أولاً: إن أحجار التبليط بما أنها معتمدة على الأرض ، فالقدم وإن كان يوضع عليها إلا أنه يعد ذلك تصرفاً في الأرض أيضاً.

وثانياً: إن رمي الحجارة يجوز من جهة أن العرف لا يرونـه تصرفاً لحقارته وقلنته ، وأماماً عبور الطائرة ، فلعل وجه جوازه: أن الفضاء التي تعبـر فيه الطائرة لا يكون مملاًكاً.

وتوضيح ذلك: أن ما اشتهر من أن كلّ من ملك أرضاً ملك لفراغها إلى عنان السماء ، ولقرارها إلى تخوم الأرضين ، لا أصل له؛ لعدم الدليل عليه ، مع أن اعتبار هذه الملكية لا يكون عقلاً ولا شرعاً.

بل الحق: أن من ملك أرضاً يملك مقداراً من الفضاء الذي تتوقف عليه تصرفاته في أرضه ، ولقدر من الأرض يكون بمنزلة الحريم لها ، ولا يملك ما تجاوز عن ذلك . وإنما تملكه الحكومة بعنوان أنه حريم للدولة ، ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات عبر فضاء الدولة ، وإن لم يكن ذلك لمالك كل قطعة منها ، وعلى هذا

(١) نسبة السيد الأستاذ (دام ظله) بصورة جازمة إلى الفقيه الأكبر السيد الحكيم رحمه الله ، ولم أعنـ عليه في كلماته ، رغم التتبع الكبير.

فتصرّف العابر في فضاء الدار يكون حراماً، ولا يقاس بالتصرّف في المثالين.

الوجه الرابع: إنّ أصحاب تلك الأموال بعد فتح الشارع، يعرضون عن أموالهم ، لعلّهم بعدم رجوعها إليهم ، والإعراض مخرج للملك ، ووجب لانسلاخ الملكية عن المالك .

والجواب: إنّ هذا الوجه فاسد من ناحيتين:

الأولى: أنّ اليأس غير الإعراض ، والثابت هو يأس أصحاب تلك الأموال عن وصول أموالهم إليهم ، وأمّا الإعراض عنها فلا يكون ثابتاً.

الثانية: إنّ الإعراض لا يكون موجباً لخروج المال عن ملك صاحبه؛ إذ لا دليل على أنه - في مقابل العناوين الخاصة المخرجة للملك عن ملك صاحبه من البيع والهبة وغيرهما - يوجب الخروج سوى النبوي المعروف: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١).

بدعوى: أنه يدلّ على أنّ الناس مسلطون على التصرّف في أموالهم بائناء التصرّفات ، حتى التصرّفات المخرجة ، كالبيع ، ومنها: الإعراض.

ويتوجّه عليه: إنه يدلّ على أنّ كلّ أحد مسلط على التصرّف في أمواله ، فدلوله ثبوت السلطنة في موضوع المال ، ولو كان ذلك التصرّف موجباً لخروج المال عن ملكه ، كالبيع ، فإنّ البائع يتصرّف في ماله بإعطائه للغير ، ولا زمه السلطنة عن نفسه ، ولا يدلّ على السلطنة على إذهاب الموضوع وإزالة السلطان.

وبعبارة أوضح: إنه يدلّ على ثبوت السلطنة في ظرف ثبوت الموضوع ،

(١) عالي الثنائي: ٢٢٢/١ ، الحديث ٩٩.

ولا يكون متعرضاً لحكم السلطنة على إعدام الموضوع، فلا يدلّ على أن الإعراض موجب لانسلاخ الملكية ولو صرّح بذلك ، فضلاً عما لو لم يصرّح بذلك كما في المقام.

الوجه الخامس: إنّه من محوّزات التصرّف في ملك الغير رضاوه بذلك ، ولو لم ينشئه بالصراحة ، ولكن انكشف بشاهد الحال ، حتّى أنّ القوم صرّحوا بأنّه يكفي في تحقّق الرضا المبيح للتصرّف ، وجوده شأنًا ، بأن يكون المالك بالقوّة راضياً بذلك التصرّف ، وإن صدر من غير اطّلاعه ، أو في حال نومه ، أو نحو ذلك مما يتبعه تتحقّق معه الرضا الفعلي .

وعليه: فيمكن استكشاف رضا أصحاب الأموال بتصرّف العابرين ، من أئمّهم بعد ما رأوا ابتلاء الناس بالعبور على أملاكهم ، وعدم عود الأملاك إليهم لا محالة. يكونون راضين بهذا التصرّف ، غاية الأمر قد يكون الرضا فعلياً وقد يكون شائنياً.

ويتوجّه على هذا الوجه :

أولاً: إنّ ذلك لا يصحّ العبور في الشوارع ، من ناحية أنه ربما يكون في البين صغير أو مجنون ، والرضا من قبل هؤلاء لا يكفي .

وثانياً: إنه لا يحصل العلم في جميع الموارد ، كما لا يخفى .

الوجه السادس: ما نسب إلى بعض الأعاظم من الماضين^(١) ، وهو: أنه بعد افتتاح الشارع لا ريب في أنّ مصلحة المجتمع تقتضي العبور منه ، ويتوقف عليه حفظ النظام ، وعليه: فللحاكم الشرعي الذي له الولاية في هذه الأمور أن يجيز العبور فيه ، بأن يتولّ الحاكم نظراً إلى تلك المصلحة إجارة الأرض عن أصحابها

(١) نسبة السيد بحرالعلوم رحمه الله في كتابه بحوث فقهية : ٢٤٦ - بواسطة أستاذ المحقق الشيخ حسين الحلبي رحمه الله - إلى الميرزا الشيخ محمد تقى الشيرازي رحمه الله.

لأجل العبور ، وعوضها شيء قليل من المال ، ويصرف ذلك المال في سبيل الله عن أصحاب الأرض ، وإن شاء المستطرق أن يتصدق لمرة واحدة عن أصحاب تلك الأرض مع إجازة الحاكم لا بأس به.

ويتوّجّه عليه :

أولاً: إن عدم العبور في كل شارع افتتح لا يلزم منه اختلال النظام ، ولا دليل على ولادة الحاكم على كل ما تقتضيه مصلحة العامة ، حتى مثل هذه الأمور ، غير البالغة حد اللزوم.

وثانياً: إنه بعد الإجارة إن صحت لا بد من دفع المال إلى أصحاب الأرض ، لا الصدقة عنهم.

نعم ، مع عدم معلوميّتهم يتصدق عنهم .

الوجه السابع: إن الأرض التي وقعت في الشارع ، إما أن تكون من الأراضي المفتوحة عنوة ، وهي الأرض التي فتحت بالخيل والركاب قهراً ، ورفعت يد الكفار عنها بغلبة المسلمين ، وإما أن تكون من غيرها .

فإن كانت منها فهي ملك للمسلمين ، ولا تدخل في ملك من عمرها ، كي يكون العبور تصرفاً في ملك الغير .

وإن كانت من غيرها ، فبأن الحكومة تهدم أولاً عمارة الأرض ، وتجعلها خربة وميّة ، ثم تجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم ، فهي تخرج عن ملك مالكها بذلك ؛ لأن الأرض المعمورة - وإن كانت العمارة عن معمر - إن صارت ميّة وخربة تخرج عن ملك المعمر والحيي ، كما عن العلامة في التذكرة^(١) ، والشهيد في

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) : ٤٠٠/٢ .

المسالك^(١) ، وبعد ما تجعلها شوارع إما أن تصير ملكاً للحكومة الحبيبة لها ، أو تبقى بلا مالك ، وعلى التقديرين يجوز التصرف فيها .

وفيه: إن الأرض المفتوحة عنوة إنما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها ، كونها حبيبة حال الفتح ، وعدم كونها من الأراضي التي أبقيت في يد أهل الذمة ، وعدم كونها من خمسها؛ إذ الموات حال الفتح ملك للإمام ، ويلكها من أحياها ، والأرض التي أبقيت في يد أهل الذمة ملك لأربابها وعليهم الجزية ، وبعقدر الخمس يلکها المستحق له ، وعلى هذا فإن ثبت كون الأرض من المفتوحة عنوة بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين ، وإلا فقتضى قاعدة اليد كونها ملكاً ل أصحابها .

وأما غير تلك الأرض : وهي الأرض الميتة بعد العمارنة ، فلا بد أولاً من بيان حكمها إجمالاً ، ثم تطبيقه على المقام .

ومحصل القول فيها: إن الأرض التي يعرض لها الموت بعد العمارنة ، إما أن تكون عمارتها السابقة عمارنة سماوية ، أو تكون من معمر .

فإن كانت العمارنة سماوية ، فهي للإمام ، سواء كانت العمارنة أصلية أو عرضية ، أما إذا كانت عرضية ، فلأن الأرض المفروضة كانت مواتاً في الأصل وملكاً للإمام عليه بلا خلاف فيه نصاً وفتوى ، وهي باقية على ما هي عليه .

وأما إن كانت العمارنة أصلية ، فلما دلّ على أن الأرض الميتة للإمام ، الشامل لما إذا كانت العمارنة بالأصلية وبالعرض ، كخبر داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن ، وكل أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض

(١) مسالك الأفهام: ٣٩١/١٢ .

ميتة قد جلا أهلها ، وقطايع الملوك»^(١) ، ونحوه غيره.

ولما دلَّ من النصوص الكثيرة على أنَّ الأرض الخربة ، أو الخربة التي لا رب لها للإمام عَلَيْهِ السَّلَام ، فلاحظ : خبر محمد بن مسلم ، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام : «أنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة فيها ، أو قوم صولحوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، أو بطون أودية ، فهذا كُلُّهُ من الفيء ، والأنفال لـ الله ولـ الرسول ، فما كان الله فهو للرسول يضعه حيث يحب»^(٢).

ومعتبر حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام : «الأنفال ما لم يوجدف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صولحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكلَّ أرض خربة ، وبطون الأودية ، فهو لـ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٣).

وما دلَّ من النصوص على أنَّ القرية التي خربت وجلا أهلها له عَلَيْهِ السَّلَام ، كخبر عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام ، قال : سأله عن الأنفال ؟ فقال : «هي القرى التي قد جلى أهلها ، وهلكوا فخرست ، فهي لـ الله ولـ الرسول»^(٤) . ونحوه غيره.

وإن كانت العمارة من معمر ، فالكلام فيها في مقامين :

١ - المقام الأول: في بيان أنَّ الأرض بالموت هل تخرج عن ملك المعمر ، كما عن العلامة في التذكرة^(٥) ، والشهيد في المسالك^(٦) ؟ أم لا تخرج كما هو

(١) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث . ٣٢

(٢) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث . ١٠

(٣) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث . ١

(٤) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث . ٢٤

(٥) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) : ٤٠١/٢ .

(٦) مسالك الأفهام : ٤٠٠/١٢ .

المشهور بين الأصحاب^(١)؟

٢ - المقام الثاني: في بيان أن الأرض على فرض عدم خروجها بالموت عن ملك المعمر، هل يملکها لو عمرها آخر كما عن جم، بل عن جامع المقاصد^(٢): إِنَّهُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ؟ أَمْ لَا يَمْلِكُهَا كَمَا عَنْ جَمَاعَةِ الْقَدْمَاءِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ^(٣)؟ أَمْ يَفْصِلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْخَرَابُ مُسْتَنْدًا إِلَى إِهْمَالِ الْمَالِكِ وَتَرْكِ الْمَزاوِلَةِ لَهَا، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْدًا إِلَى ذَلِكَ، فَيَمْلِكُهَا عَلَى الْأُولَى دُونَ الثَّانِي^(٤)؟

أَمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ لخروجها عن ملكه بوجوه:

الأُول: إِنَّ الْأَرْضَ أَصْلَهَا مَبَاحٌ، فَإِذَا تَرَكَهَا الْأُولَى حَقّ عَادَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ صَارَتْ مَبَاحَةً.

الثَّانِي: إِنَّ السَّبَبَ فِي صِيرَوْرَتِهَا مَلْكًا لَهُ هُوَ الْإِحْيَاءُ، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ زَالَ الْمَسْبِبُ.

الثالث: إِطْلَاقُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمِيتَةَ وَالْخَرَبَةَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهَا.

وَفِي الْجَمِيعِ نَظَرٌ:

(١) منهم: الشيخ الطوسي عليه السلام في النهاية: ٤٢٠، والعلامة الحلي عليه السلام في تحرير الأحكام: ٤٨٢/٤. المحقق الحلي عليه السلام في شرائع الإسلام ٣٢٣/١. والشهيد الأول عليه السلام في الدروس: ٥٦/٣، وغيرهم في غيرها.

(٢) جامع المقاصد: ١٧/٧.

(٣) ذهب إليه الشيخ الطوسي عليه السلام في النهاية: ٤٢٠، وابن إدريس عليه السلام في السرائر: ٣٧٥/٢.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي عليه السلام في المبسوط: ٢٦٩/٣، والمحقق الحلي عليه السلام في شرائع الإسلام: ٣٢٣/١، والشهيد الأول عليه السلام في الدروس: ٥٧/٣، والمحقق الكركي عليه السلام في جامع المقاصد: ١٨/٧.

أمّا الأوّل: فلأنّ كون أصلها مباحاً لا يوجّب صيرورتها مباحة ، بعد ما دخلت في ملك الحيّي ، وخروجها عن ملكه ، مع أنّ الدليل دلّ على أنّ خروج الملك لا بدّ وأن يكون عن سبب .

وأمّا الثاني: فلأنّ المستفاد من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء ، وأنّه كسائر الأسباب المملوكة يكون سبباً لحدوث الملكية ، لا أنّ الأرض المعونة بعنوان الحياة مملوكة ، ولا أنّه سبب للملكية حدوثاً وبقاءً .

وأمّا الثالث: فلأنّه يتّعّن تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الآخر ، من التقييد بالأرض الميتة التي لا ربّ لها ، كمرسل حماد^(١) .

ويشهد لبقاءها على ملك مالكها الاستصحاب ، مضافاً إلى أنّ المستفاد من الأدلة: أنّ زوال الملك لا بدّ وأن يكون بنافق .

وأورد عليه: تارة بالشك في بقاء الموضوع ، فإنّ موضوع الملكية إن كان هو ذات الأرض فهو باقٍ قطعاً ، وإن كان هو عنوان الحياة فهو مرتفع قطعاً .

وآخرى: بأنّ الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضي ، للشك في أنّ الإحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت أم لا ؟

ويكين دفع الأوّل بما تقدّم من ظهور الأدلة في أنّ الموضوع هو ذات الأرض ، وأنّ الإحياء بمنزلة الشرط في القضية .

ويكين دفع الثاني بأنّ المختار حجّية الاستصحاب مطلقاً ، حتّى في موارد الشك في المقتضي .

(١) الوسائل : الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٤ ، عن العبد الصالح عليه السلام : «وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية والأجاء ، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها» .

مع أنَّ هذا ليس من الشك في المقتضي الذي بني الشيخ الأعظم رحمه الله على عدم حجية الاستصحاب فيه^(١) ، فإنَّ مورده ما لو شك في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان ، و تمام الكلام في محله^(٢) .

فالأشهر : عدم خروجها عن ملك المعمَر الأول.

وأماماً المقام الثاني : فمقتضى ما دلَّ من العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه ، عدم جواز الإحياء في المقام ، والقياس بالانقطاع - بعد ورود النص الخاص فيه - مع الفارق .

وأماماً ما دلَّ من النصوص على أنَّ من أحى أرضًا ميتة فهي له ، ك الصحيح الفضلاء عن الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام ، قالا : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَى أَرْضًا مَوَاتِأً فَهِيَ لَهُ »^(٣) . ونحوه غيره ، فهو ظاهر في الأرض التي لا رب لها .

ولكن وردت في المقام طوائف من النصوص الخاصة ، منها :

١ - ما دلَّ على البقاء على ملك المعمَر الأول ، ك صحيح سليمان بن خالد ، عن الإمام الصادق عليه السلام : عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ، ويجري أنهارها ، ويعمرها ، ويزرعها ، ماذا عليه ؟ قال عليه السلام : « الصدقة » ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال عليه السلام : « فليؤدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ »^(٤) ، ونحوه غيره .

٢ - ما دلَّ على صيرورتها ملكاً للمحيي الثاني من دون شيء عليه ، ك صحيح

(١) فرائد الأصول : ٤٦/٣ .

(٢) زيدة الأصول : ٣٧٧/٥ .

(٣) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ١ ، الحديث ٥ .

(٤) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ٣ .

معاوية بن وهب ، عن الإمام الصادق عليه السلام : «أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها ، وعمرّها ، فإنّ عليه فيها الصدقة ، فإنّ كانت أرضاً لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها ، فأخرجها ، ثمّ جاء بعد يطلبها ، فإنّ الأرض لله ولمن عمرّها»^(١) ، فإنّ ظاهره أنّ الأرض لمن يقوم بعمارتها ، لا لمن تركها فأخرّها .

٣ - ما دلّ على أحقيّة الثاني بها ، ووجوب الخراج عليه ، ك الصحيح الكابلي ، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث : «إنّ تركها وأخرّها ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها ، فهو أحّق بها من الذي تركها ، فليؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيته ، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم عليه من أهل بيته بالسيف»^(٢) .

وهذه الطائفة يتّبعُن طرحها؛ لإعراض الأصحاب عنها ، وعدم كون الأرض المفروضة فيها من الأراضي الخاجية ، ولغير ذلك مما لا يخفى .

وأمّا الأوّلان : فحيث إنّ الثانية مختصة بصورة الإهمال ، فتختصّص الأولى بها ، فتكون النتيجة هي : التفصيل بين صورة الإهمال وغيرها ، وبذلك يكون القول بالتفصيل أقوى .

ويؤيّده : ما ورد في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً ، فإنّ الأرض وإن كانت ملكاً لهم إلا أنّهم إذا أهملوها حتّى خربت ، كان لولي المسلمين أن يقبلها من غيرهم ، ليقوم بعمارتها ويأخذ وجه الإجارة ، ويدفع بمقدار حقّ الأرض إلى مالكها ،

(١) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ٢ .

ويصرف الباقي في الأمور العامة.

اللهم إلا أن يقال: إن ما دل على أن «من أحى أرضاً ميتة فهي له»، إنما يدل بإطلاقه على أن كل أرض ميتة تملك بالإحياء، ولا يكون مختصاً بالأرض التي لا رب لها، وعليه: فإذا هدمت الحكومة أرضاً وصارت ميتة تملك بالإحياء.

أو يقال: إن ما دل على أن الأرض الميتة أو الخربة للإمام عليه السلام يدل على صيرورة الأرض بالخراب ملكاً للإمام، وخروجهها عن ملك مالكها، فيرجع إلى ما تضمن إذنهم عليه السلام لشيعتهم في التصرف فيها، وتلکها بالإحياء، وما تضمن التقييد بالأرض الميتة التي لا رب لها لا مفهوم له كي يقيّد إطلاق هذه النصوص، والمسألة تحتاج إلى بسط في الكلام لا يسعه المجال، وقد أشعبنا الكلام حولها في الجزء الثاني من كتابنا: منهاج الفقاهة^(١)، والجزء الخامس عشر من كتابنا: فقه الصادق^(٢).

هذا حكم الأرض الميتة بعد العماره.

وأما تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق؛ لأن الظاهر من النصوص الاختصاص بما إذا خربت الأرض وصارت ميتة، ولا تشتمل ما لو أخرها ظالم وصيّرها ميتة كما لا يخفى.

الوجه الثامن: إنّه إذا هدمت الحكومة الدور وما شاكل، وجعلتها شوارع، تخرج تلك الأراضي عن ملك أصحابها؛ لأن الملكية من الأمور الاعتبارية، والاعتبار بما أنه من الأفعال، فلا بد وأن يتربّ عليه أثر، وإلا يكون لغواً، وصدوره من الحكيم محال، والأرض التي جعلت شارعاً، ويعلم عدم رجوعها إلى

(١) منهاج الفقاهة: ٤٢٤/٢.

(٢) فقه الصادق: ٩٦/١٥.

صاحبها ، بما أنه لا يترتب على اعتبار ملكيتها لمالكها أثر خارجي ، يكون اعتبارها لغواً لا يصدر من الحكيم ، فلا حالة تخرج عن ملكيته بذلك ، ولتوسيع ذلك لا بد من ذكر مقدمة ، وهي : أن لملكية أربع مراتب :

مِرَاتِبُ الْمُلْكِيَّةِ :

- ١ - **الملكيّة الحقيقية** ، وهي عبارة عن : السلطنة التامة ، بنحو يكون زمام أمر الملوك بيد المالك حدوثاً وبقاءً ، وهي مخصوصة بالله تعالى .
 - ٢ - **الملكيّة الذاتية** ، المراد بالذاتي ما لا يحتاج تحقّقه إلى أمر خارجي ، لا الذاتي في باب البرهان ، ولا الذاتي في باب الكلّيات الخمس ، وهي عبارة عن : الإضافة الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته ؛ إذ الإنسان مالك لعمله ولنفسه ولذمته بملكية الذاتية ، والشاهد به الضرورة والوجдан والسيرة العقلائية ، وهذه المرتبة دون مرتبة الواجبية الحقيقة المختصة بالله تعالى .
 - ٣ - **الملكيّة المقولية** ، وهي عبارة عن : الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر ، كالم الهيئة الحاصلة من التعمّم والتتمّص وما شاكل .
 - ٤ - **الملكيّة الاعتبارية** ، وهي : التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك ، وهذه المرتبة بما أنّ قوامها بالاعتبار موجودة به ، وهو من الأفعال ، وكلّ فعل ترتّب عليه أثر يصدر من العاقل والحكيم ، وإلا فهو لغو لا يصدر منه ، فإذا فرضنا أنّ اعتبار ملكية شيء لشخص خاص لا يترتب عليه أثر ، كملكية الخاتم الملكي في البحر المعلوم عدم إمكان وصوله إلى صاحبه ، فلا يعتبرها العقلاء ولا الشارع .
- وإذا تمّ هذا التمهيد فأقول : في المقام بعد فتح الشارع ، بما أنّ صاحب الأرض

لا يتمكّن من الانتفاع باله ، ولا يرجو عوده إليه لينتفع به ، فلا محالة تخرج الأرض بذلك عن ملكه ؛ لأنّ اعتبار ملكيّتها لغو حينئذٍ ، فيجوز العبور فيها العدُم كونها مملوكة للغير .

حكم بقية الانتفاعات الممكنة :

الموضع الثالث: بيان حكم الشريعة في بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور وما شاكلها ، بجعلها دكّاناً - مثلاً - والانتفاع به ، والأظهر أهلاً لمالكها ، وتلك الفضلات لا تخرج بفتح الشارع عن ملكه ، لإمكان الانتفاع بها مع ما هي عليه ، حقٌ وإن فرضنا اغتصاب الحكومة إياها ، فإنّها حينئذ قابلة لأن ينتفع بها ، ولو بأن يدفع مبلغاً للحكومة بإزائها ، فتدبر .

المقام الثاني : أحكام الطرق المفتوحة من المساجد

وأثما المقام الثاني ، وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع ، فالكلام فيه في مواضع :

١ - **الموضع الأول:** في بيان عنوان المسجدية هل يزول شرعاً بزواله عرفاً أم لا ؟

٢ - **الموضع الثاني:** في بيان حكم العبور في المساجد الواقعة في الشوارع .

٣ - **الموضع الثالث:** في بيان حكم الانتفاعات الآخر الممكنة من فضلات المسجد .

٤ - **الموضع الرابع:** في بيان حرمة تنجيشه ، ووجوب إزالة النجاسة وعدمه .

حقيقة المسجدية:

أما الموضع الأول: فالظهور عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزواله عرفاً، في وقف المساجد لا ينclip الواقف المال إلى الله تعالى، ولا إلى المسلمين، ولا المصلين، ولا يكون من قبيل فاك الملك خاصة، بل المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلائية المضادة شرعاً، ومورد الاعتبار نفس الأرض، وهي التي تشرف بكونها متحيطة بجبيحة كونها بيت الله، وهذا العنوان غير قابل للزوال، وقد رتب عليه في الشرع أحكام، من جواز الصلاة فيه، وحرمة تجسيسه، وما شابه ذلك، فالأرض التي جعلت مسجداً تكون مسجداً إلى الأبد، وهذا العنوان لا يعقل انفكاكه عنها، فما أفاده السيد الطباطبائي الله في ملحقات العروة: بأنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً، غير تام^(١).

حكم العبور في المساجد الواقعة في الشارع:

وأما الموضع الثاني: فالحق جواز العبور فيها، فإن الاستطراف في المسجد جائز، وتخرير الغاصب الظالم إياه، ومنع الناس من الصلاة فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراف بعدمه.

ودعوى: أنه كما يحرم الغصب، كذلك يحرم على غير الغاصب الجري على وفقه، والعمل بمقتضى الغصب، وفي المقام يكون العبور والاستطراف في الشارع المفتوح جرياً على وفق الغصب، فإنه غصب ليجعل شارعاً يعبر فيه الناس، فيكون حراماً. مندفعه: بأن الجري على الغصب بهذا العنوان لم يدل دليلاً على حرمته،

(١) ملحقات العروة الوثقى : ٣٦٨/٦ ، المسألة رقم ٢٧ من لواحق باب الوقف.

وإنما يكون حراماً لو انطبق عليه عنوان محرم ، فثلاً: لو غصب زيد دار شخص ، يحرم الجري على وفقه بالاستئجار منه ؛ لأنّه بنفسه حرام ، وتصرّف في مال الغير بلا رضا صاحبه ، وفي المقام بما أنّ العبور في المسجد جائز في نفسه ، فكونه جرياً على وفق الغصب لا يوجب تعنونه بعنوان محرم ، فيجوز .

حكم بيع المسجد:

أما الموضع الثالث ، فالكلام فيه في موردين :

المورد الأول: إذا هدمت الحكومة مسجداً ، وجعلته شارعاً ، وبقي من فضله بمقدار لا ينتفع به في الصلاة والعبادة ، ولكن يمكن جعله محلاً للكسب ، فهل يجوز بيعه للحاكم الشرعي كما هو الشأن في الأوقاف الآخر ، حيث إنّها إذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها أم لا ؟

والأظهر هو الثاني ؛ فإنّ جواز بيع تلك الموقوفات ، إنما يكون لأجل أنّ حقيقة الوقف عبارة عن : تحبيس العين وتسبييل المنفعة ، فالواقف بحسب ارتكازه حينما يوقف ما لا ينتفع بشخصه إلى الأبد ، يكون قاصداً لأن تكون العين الموقوفة محبوسة بشخصها ما دام إلى الانتفاع بها سبيل ، وبما لها من المالية إذا لم يكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها ، وعليه : فإذا سقطت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع كان لازم قوله عليه السلام : «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها الله تعالى»^(١) ، تبديلها بما ياثلها في المالية ؛ لأن ذلك في نظر العقلاء من أحياء حفظ المال بما هو مال .

وبالجملة : تسليط الموقوف عليهم على الانتفاع إلى الأبد يوجب التسوية

(١) الوسائل : الباب ٢ من أبواب الوقف والصدقات ، الحديث ١ .

في الموقوف ، ويكون حبسه بالنحو الذي ذكرناه ، فالتبديل ليس إزالة للحبس ، بل هو حفظ للبمال بما هو مال عند العقلاء ، الذي هو غرض الواقف .

وهذا لا يجري في المسجد؛ لما عرفت من أن للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامة ، ويجوز انتفاع المسلمين به في الصلاة وغيرها ، حيثية أخرى ، وهي : حيثية المسجدية ، ولها أحكام خاصة ، وتلك حيثية قائمة بشخص هذه الأرض لا بها من المالية ، وهذه حيثية تمنع عن بيعه .

نعم ، يصح إجارته ؛ لأن الحيثية المشار إليها لا تنافي إجارته كونه من الأوقاف العامة أيضاً ، لفرض كون المورد من موارد الجواز ، فلا محذور فيها .

اللهم إلا أن يقال : إن في الفرض لكل أحد الانتفاع به ، وليس شخص خاص مالكًا لمنفعة أو الانتفاع ، فلا تجوز الإجارة من هذه الجهة .

فما أفاده كاشف الغطاء بِاللهِ من أنه لا يصح بيع المسجد ، ومع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة ونحوها ^(١) ، غير تام .

ولو قلنا بصححة الإجارة ، يصرف مال الإجارة في مسجد آخر ، وإن لم يوجد صرف في سائر مصالح المسلمين .

حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة :

المورد الثاني : إذا أمكن الانتفاع بما بقي من فضلات المسجد في الصلاة والعبادة ، فلا إشكال في عدم جواز جعله محلاً للكسب أو السكنى ، أو جعله داراً وما شاكل ؛ لأن ذلك كلّه يخل بالأغراض المعد لها ، إنما الكلام في أنه إذا جعله

(١) شرح القواعد : ٢٢١/٢ .

الظالم كذلك ، كما لو جعله دكّاناً لا يمكن للإنسان أن ينتفع به بغير الكسب ، وليس في وسعه تغييره ، ومورد الكلام فيه أمران :

١ - المورد الأول : في جواز الانتفاع به في هذه الصورة .

٢ - المورد الثاني : في لزوم الضمان وعدمه .

أمّا الأول : فالظاهر جوازه ؛ لأنّه يجوز للناس النوم في المساجد والمدارس وما شاكل ، والتردد فيها ، والأخذ من مائتها ، والاكتساب فيها بأعمال الدنيا والآخرة ، من غير اختصاص بالمصلين ، كما يصنع في المباحثات ، إلّا أنّ الغرض المعدّ له مقدم على غيره ، فلو أخلَّ المكتسبون بالأغراض المعدّ لها حرم ، وإلّا فهو جائز ، فإذا فرضنا أنّ الخلُّ بها عمل العاصب دون المكتسب ، فالاكتساب يكون جائزاً ، والوجه في جوازه حينئذٍ : عدم الدليل على الحرمة .

وأمّا الثاني : فظاهر كلمات جمع من الأساطين^(١) عدم الضمان ، واستدلّ له بوجهين :

أحدهما : إنّ الظاهر من الحديث^(٢) : التأدية والإيصال إلى المالك ، فيختصّ بأملاك الناس .

وفيه : إنّ الظاهر منه التأدية إلى أهله ، كان مالكاً له أو مورداً للانتفاع به .

ثانيهما : إنّ الضمان إنّما هو بمعنى اشتغال الذمة بالبدل ، فلا بدّ وأن يفرض شخص مالكاً ، ليكون هو من له الذمة ، ومع عدمه لا معنى لاشتغال الذمة .

(١) أشار إليه الشيخ الأعظم عليه السلام في كتاب المكاسب : ٦٠/٤ .

(٢) مقصوده (دام ظله) من الحديث هو : حديث اليـد ، الوارد عن النبي صَلَّى اللـهُ عَلـيْهِ وَسَلَّمَ : «على اليـد ما أخذت حتى تؤديه». مستدرك الوسائل : الباب ١ من أبواب كتاب الغصب ، الحديث ٤ .

وفيه:

أولاً: إنّ معنى الضمان: كون العين في العهدة ، وأثره وجوب رد العين مع بقائها ، وبدلها القائم مقامها ملكاً أو مورداً للانتفاع مع تلفها.

وثانياً: إنه لا مانع من اعتبار كون الكلي في الذمة ، الذي هو مورد ملك الانتفاع ، فمعنى ضمانه للموقوف عليه: اشتغال ذمته بكلّي البدل ، الذي هو مورد سلطنته على الانتفاع ، والتقوّم بن له الذمة يكفي فيه هذا المقدار.

وقد يقال: إنّ الأظهر هو الضمان؛ لأنّ مقتضى عموم: «على اليد» هو ضمان المنافع ، أعمّ من المستوفاة وغيرها ، وقد حُقِّق ذلك في محله^(١).

وفيه: إنّ هذا الوجه وإن تمّ في نفسه ، كما حققناه في الجزء الثالث من كتابنا: منهاج الفقاهة ، والجزء الخامس عشر من: فقه الصادق عليهما السلام^(٢) ، إلا أنّ الاستدلال به وتطبيقه على المقام لا يصحّ من جهتين:

إحدهما: إنه لو تمّ لاقتضى ضمان الغاصب دون المكتسب ، فإنه ينتفع بما يجوز له ، فليست يده يد ضمان.

ثانيهما: إنّ المنافع ليست مورداً للانتفاع شخص معين كي يصحّ به الضمان ، إذ المنافع المفروضة ليست متعلقة لحق أحد ، فلا وجه لضمانها ، وإن كان استيلاء الغاصب عليها حراماً ، ولعلّ هذا هو السرّ في إرسال الفقهاء عدم الضمان في المقام بإرسال المسليات.

نعم ، الوجه المذكور يصلح وجهاً لضمان الغاصب للعين إذا تلفت.

(١) و (٢) لاحظ : فقه الصادق : ١٦ / ٣٧٤ و ٣٩٦ ، ومنهاج الفقاهة : ٣ / ٢٦٨ و ٢٨٨ .

حكم تنجيس المسجد - المفتتح شارعاً - ولزوم تطهيره:

أمّا الموضع الرابع: وهو أَنَّه لو جُعلَ المسجد طرِيقاً، أو مَحَللاً للكسب ونحو ذلك، فهل يجوز تنجيشه ولا يجب تطهيره؟ أم يحرم الأوّل ولا يجب الثاني؟ أم يحرم الأوّل ويجب الثاني؟ أقول ووجوه.

وقد استدلّ للأخير: بأنّ عنوان المسجديّة من العناوين غير القابلة للزوال، فع بقائه شرعاً، وإن ارتفع ذلك عرفاً تترتب عليه أحکامه، كحرمة تنجيشه، ووجوب تطهيره، وعلى فرض الترزل وتسلیم الشك في زواله يجري استصحاب بقائه، وتترتب عليه أحکامه.

وفيه: إنّ عنوان المسجديّة، وإن كان غير قابل للزوال، إِلَّا أَنَّ الإشكال في المقام من ناحية عدم الدليل على حرمة تنجيشه المسجد، ووجوب إِزالته النجاسة عنه، سوى أدلة لا إطلاق لها يشمل كلّ ما يصدق عليه المسجد، ومن المحتمل اختصاص المحكمين بالعامر، ومعه لا بدّ من الأخذ بالمتيقن، وفي مورد الشك يرجع إلى أصله البراءة عن كلام المحكمين.

واستدلّ للثاني بوجوه:

الوجه الأوّل: إنّ مقتضى إطلاق دليل المحكمين ثبوتها في الفرض، إِلَّا أنّ وجوب الإِزالة يكون حرجياً، فيرتفع بما دلّ على نفي المخرج.

وفيه: إنّ عدم وجوب الإِزالة حينئذٍ إنما يدور مدار المخرج، فلو لم يلزم ولو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب؛ إذ المخرج كسائر ما يؤخذ موضوعاً للحكم، إنما يثبت له الحكم إذا تحقق مصادقه في الخارج، وفي كلّ مورد لزم من وجوب الإِزالة حرج يحکم بعده، وأمّا إذا لم يلزم من جعله المخرج

في مورد فلا وجه لارتفاعه.

مع أنَّ أدلة الحكيمين لا إطلاق لها يشمل المقام؛ لورودها في مقام بيان أحكام آخر، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله، وقد أشبعناه بالبحث في الجزء الثالث من كتابنا: «فقه الصادق»^(١).

الوجه الثاني: إنَّ دليل الحكيمين لا إطلاق له يشمل المقام، فيتعمَّن الرجوع إلى الاستصحاب، ومقتضاه حرمة التنجيس، فإنَّ هذا الحكم كان ثابتاً له قبل الخراب ويشكُّ في ارتفاعه، فيستصحب بقاوئه، وهو من الاستصحاب التنجيزي، وأمّا الاستصحاب القاضي بوجوب الإزالة فهو تعليقي؛ لأنَّ وجوب الإزالة سابقاً كان معلقاً على تحقق النجاسة، والاستصحاب التعليقي لا يجري، فبالنسبة إلى وجوب الإزالة يتعمَّن الرجوع إلى أصله البراءة وهي تقضي عدم الوجوب.

وفيه:

أولاً: إنَّ حرمة التنجيس ووجوب الإزالة ليسا حكيمين، بل هما حكم واحد، وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد، ويعبر عن حرمة إحداث النجاسة بحرمة التنجيس، وعن حرمة إيقائهما بوجوب الإزالة، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمة وجود النجاسة فيه، وينتزع منه حكمان: حرمة التنجيس، ووجوب الإزالة.

وثانياً: إنَّ المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية مطلقاً من جهة أنَّ الشكُّ في بقاياها مسبب عن الشكُّ في الجعل، بنحو يكون باقياً، وحيث إنَّ الحكم المشكوك بقاوئه لم يكن في أول الشريعة مجعلولاً قطعاً، ويشكُّ في جعله،

(١) فقه الصادق: ٣٧٣/٣.

فيستصحب عدم الجعل ، ويثبت به عدم الحكم ؛ بناءً على ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية وزبدة الأصول ، من أن استصحاب عدم الجعل يجري ، ويثبت به عدم المجعل^(١).

ودعوى : أن جعل الحكم - المشكوك بقاوئه - معلوم ، إما إلى الأبد ، أو ما دام لم يشك فيه ، فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد ، يعارض استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك فيتساقطان ، فيرجع إلى الأصل المحکوم ، وهو استصحاب بقاء المجعل .

مندفعه : بأن استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك لا يجري ؛ إذ الجعل في ذلك الزمان معلوم ، فالحق عدم جريان استصحاب حرمة التجيس أيضاً.

الوجه الثالث : ما نسب إلى بعض الأجلة ، وهو : أن دليل حرمة التجيس لفظي ، ومقتضى إطلاقه حرمة تجسيسه بعد الخراب وجعله طريقاً ، ودليل الإزالة لي ، والمتيقن منه المسجد العامر ، فلو خرب يشك في وجوب الإزالة عنه ، وأصل البراءة يقتضي عدم وجوبه .

وفيه : ما تقدّمت الإشارة إليه من أنها ليسا حكيمين ، بل هما حكم واحد ، وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد ، ودليله واحد ، وعلى فرض التعدد دليلاهما من سنه واحد .

فالمحصل : مما ذكرناه عدم حرمة تجسيسه ، وعدم وجوب الإزالة عنه .

(١) زبدة الأصول : ٣٨٩/٥ .

المقام الثالث: أحكام الطرق المفتوحة من مقابر المسلمين

وأماماً المقام الثالث ، وهو: البحث عن مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع ، فالكلام فيه في موارد:

١ - المورد الأول: إنّه ذهب جماعة منهم كاشف الغطاء ^{عليه السلام}^(١) ، وبيالي أنّ منهم الحقّ القمي ^{عليه السلام} في أجوبة مسائله ^(٢) ، إلى أنّ مقبرة كلّ بلد أو قرية ملك لأهل تلك البلدة أو القرية ، وجعلوها من توابع ذلك الحال ، وقد صرّح جماعة آخرون بأنّ المقابر كالمساجد لا تكون ملكاً لأحد ، غاية الأمر قد يكون محلّها خاصّاً بهم.

والحقّ: إنّه يختلف الحال باختلاف الأماكن ، في بعضها يقف شخص محلاً للدفن ، فحاله حينئذٍ حال المساجد في إنّه لا يدخل في ملك أحد ، وفي بعضها لا يقف شخص ذلك ، فحينئذٍ كما إنّه لكلّ بلدة مرافق ومنتزهات كذلك لها مقابر ، ولكن شيئاً منها لا يكون ملكاً لأهل تلك البلدة ، بل لا تعين محلّ خاصّ من توابع البلد بالمقبرة ، ولو عيّن محلّ لذلك لا يتعيّن به.

مع أنّ غاية ما هناك تعينه لذلك ، وكونه متعلّقاً لحقّ أهله لا كونه ملكاً لهم.

الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع:

٢ - المورد الثاني: في إنّه هل تجوز الانتفاعات الأخرى بالمقابر الواقعة

(١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (الطبعة الحجرية) : ٤١٢ ، والظاهر من كتابه شرح القواعد : ١٩٣/٢ عدوله عن ذلك .

(٢) الظاهر من كلمات الميرزا القمي ^{عليه السلام} في جامع الشتات : ١٠١/٤ ، هو الميل إلى الرأي الثاني .

في الشوارع منها ، وبما استولى عليه ، وجعل دوراً لهم - مثلاً - أم لا ؟

والحق : أنّ ما كان منها وقفًا لا تجوز التصرّفات المنافية للدفن فيه ، أعمّ من جعله طريقاً أو دوراً وما شاكل ، ولا مانع من التصرّفات غير المنافية ، كالعبور في الشارع المفتوح في المقبرة ، والجلوس في مقبرة جعلها الظالم دوراً ، ولا يتمكّن الجالس من إرجاعها إلى حالتها الأولى ، فإنّها من التصرّفات غير المنافية فيجوزان ، كما أنّه تجوز جميع التصرّفات في المقبرة المتروكة من ناحية اقتضاء المصلحة ذلك ، أو غير ذلك .

وأمّا الجائز الذي جعل المقبرة شارعاً ، ومنع من دفن المسلمين فيها ، أو تجاوز عليها وجعلها دكّاناً محملاً للكسب ، فليس عليه إلا الإثم ، ولا يكون ضامناً ، ويظهر وجهه مما ذكرناه في المساجد .

ثم إنّ الظاهر جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن أن يدفن فيها المسلمون ، ويكون حالها حال الأوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيما وقفت له ، والتي يجوز بيعها بلا كلام .

وأمّا المقبرة التي عيّنت لذلك من دون أن توقف ، فإن تركت وجعل محل آخر لدفن الموتى ، فلا إشكال في جواز جميع التصرّفات فيها ، فإنّها من الأرض الميتة التي لا ربّ لها ، فيملّكتها من أحياها ، وقبل الإحياء يكون التصرّف فيها جائزًا لكلّ أحد .

وإن لم تترك ، فإن قلنا بأنه لا يتعيّن ذلك المحل بذلك لها كما هو الحق ، فتجوز جميع التصرّفات أيضاً ، ولا يخفى وجهه .

وإن قلنا بتعيّنه لذلك ، فغاية ما هناك الإثم من ناحية المنع من انتفاع ذي الحق

من تعلق حقه ، وهو ما تحت الأرض .

وأمام التصرّفات التي فوق القبر فكلّها جائزة ، ولا ضمان على من استولى عليها ،
كما هو واضح .

لو شك في أنها وقف أم لا ؟

٣ - المورد الثالث : فيما لو كانت مقبرة وشك في أنها وقف فلا تجوز التصرّفات
المانعة من دفن المسلمين فيها ، أم ليست وقفًا فتجوز .

الأظهر : جواز جميع التصرّفات فيها ؛ لأصالة عدم الوقفية ، فهي أرض لا ربّ
لها ، فلكلّ مسلم التصرّف فيها .

وتقرأ فيها :

- المقام الأول: حكم التشريح في نفسه
- المقام الثاني: حكم التشريح عند الضرورة
الضرورة الحياتية
الضرورة العلمية (التطور الطبيعي)
الضرورة الأمنية (كشف الجريمة)
- عدم لزوم الدية مع جواز التشريح

من المسائل التي عمت بها البلوى في عصرنا هذا، وكثير الحديث عنها في المجامع العلمية الطبية: تشريح جسد الإنسان، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منه، وأنه هل يكون حراماً مطلقاً؟ أم يختص بما يقع على المسلم؟ أم يجوز مطلقاً؟ أم عند اقتضاء الضرورة الطبية ذلك فقط؟

والكلام فيه يقع في مقامين:

١ - المقام الأول: في أنه هل هناك دليل يدلّ على حرمة التشريح ولو في الجملة،
أم لا؟

٢ - المقام الثاني: في أنه على فرض الحرمة، ماذا يكون حكمه إذا اقتضته
الضرورة؟

المقام الأول: حكم التشريح في نفسه:

أما المقام الأول: فقد استدلّ لحرمه مطلقاً، حتى الواقع على الكافر بالنصوص
الدالة على حرمة التمثيل، إما مطلقاً كما في وصية أمير المؤمنين لابنه علي بن أبي طالب بأن لا يمثل
بقاتله معللاً ذلك بقوله: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والمثلة
ولو بالكلب العقور»^(١).

(١) الوسائل: الباب ٦٢، من أبواب القصاص، الحديث ٦.

أو في خصوص الكافر حيّاً، بضميمة ما دلّ على عدم الفرق بين الميت والحييّ،
كخبر مساعدة بن صدقة ، عن الإمام الصادق علیه السلام في حديث ، قال : «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَمْرَهُ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ، ثُمَّ يَقُولُ : اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَمْثِلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا»^(١).

أو في خصوص قتل الكفار ، كخبر مالك بن أعين ، قال : حرّض أمير المؤمنين علیه السلام الناس بصفتين ، فقال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، إِلَى أَنْ قَالُوا : وَلَا تَمْثِلُوا بِقَتْلِيْلٍ»^(٢) ، فإذا حرّم التتيل ولو بالقتل من الكفار ، حرّم التشريح مطلقاً؛ لأنّه من مصاديق التتيل .

ويتوّجه على هذا الاستدلال : إنّ المأخذ في مفهوم التتيل هو التنكيل والعقوبة ، ومجّرد قطع العضو بلا قصد التنكيل ، لا يطلق عليه المثلة .

وما ورد في حلق اللحية من أنه من المثلة^(٣) ، إنّما يكون في مقام بيان حرمة الحلق والبعد بأنه مثلاً ، لا في مقام بيان موضوع خارجي ، وبعبارة أخرى : إنّه بعنوان الحكومة يدلّ على أنّ الحلق مطلقاً من المثلة ، ولعلّ السرّ في ذلك أنّ اللحية في سالف الزمان كانت من علامات المجد والمرارة والعزّة ، وكان المقصود من حلق اللحية التنقيص من تلك الناحية .

وقد استدلّ للحرمة بما دلّ على حرمة قطع أعضاء الميت ، ك الصحيح ابن أبي عمير ،

(١) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، الحديث ٣.

(٢) الوسائل : الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو ، الحديث ١.

(٣) وهو قول أمير المؤمنين علیه السلام : «قال رسول الله علیه السلام : حلق اللحية من المثلة ، ومن مثل فعليه لعنة الله». مستدرك الوسائل : الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام والتنظيف ، الحديث ١.

عن جمیل ، عن غیر واحد ، عن الإمام الصادق علیہ السلام : «قطع رأس المیت أشد من قطع رأس الحی»^(١) ، ولعل وجہ أشدّیته کاشفیته عن دنائة طبع القاتل ، ونحوه غیره .

ومثله ما دلّ على أنّ في قطع رأسه أو عضو من أعضائه الديمة ، کخبر إسحاق بن عمّار ، عن الإمام الصادق علیہ السلام ، قال : قلت : میت قطع رأسه ؟ قال علیہ السلام : «عليه الديمة» ، قلت : فلن يأخذ ديته ؟ ، قال علیہ السلام : «الإمام ، هذا الله ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعلیه الإرث للإمام»^(٢) ، ونحوه غیره ، فإن ثبوت الديمة کاشف عن حرمتہ .

ودعوی : أنّ هذه النصوص مختصة بالمسلم ، بمناسبة الحكم وال موضوع .

مندفعۃ : بأنّه لا وجہ لهذه الدعوی ، بعد کون الكافر ممن لا يجوز قتلہ ، وإنّ في قتلہ الديمة ، كما أنّ دعوی اختصاصها بصورة التوهین للانصراف ، كما ترى .

فالأظهر هو التعمیم لكلّ محقون الدم .

وتدلّ عليه في خصوص المسلم جملة من النصوص المختصة به ، ك الصحيح ابن أبي عمیر ، عن جمیل ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله علیہ السلام : «أبی الله أن يظنّ بالمؤمن إلا خيراً ، وكسرك عظامه حيّاً ومیتاً سواء»^(٣) .

وعنه ، عن مسمع كردین ، قال : سألت أبا عبد الله علیہ السلام عن : رجل كسر عظم میت ؟ فقال : «حرمتہ میتاً أعظم من حرمتہ وهو حی»^(٤) .

(١) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث ١.

(٢) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث ٣.

(٣) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث ٤.

(٤) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب دیات الأعضاء ، الحديث ٥.

وخبر العلاء بن سيبابة ، عنه عليهما السلام : « حرمة المسلم ميتاً كحرمه وهو حيٌّ سواء »^(١) ، ونحوها غيرها ، ومقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من أعضاء الميت ، فضلاً عن تقطيعه إرباً إرباً ، فالتشريح حرام بلا كلام.

المقام الثاني : حكم التشريح عند الضرورة

والبحث في هذا المقام يتم في ثلات نقاط :

النقطة الأولى : حكم التشريح للضرورة الحياتية :

وقد دلت النصوص على جواز تقطيع بدن الميت ، وشقّ بطنه ، لحفظ حياة الآخر ، ولها موردان :

١ - الأول : ما لو ماتت الحامل ، والولد حيٌّ في بطنه ، فإنه يشقّ بطنه ، ويخرج الولد بلا خلاف ، وتشهد له جملة من النصوص ، كموثق عليٍّ بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليهما السلام : عن المرأة تموت ولدها في بطنه؟ قال عليهما السلام : « يشقّ بطنه ويخرج ولدتها »^(٢) ، ونحوه غيره .

٢ - الثاني : لو مات الولد في بطنه وهي حية ، فإنه يقطع الولد في فرجها ، ويخرج قطعة قطعة ، ويشهد به خبر وهب بن وهب ، عن الإمام الصادق عليهما السلام ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام : « إذا ماتت المرأة ، وفي بطنه ولد يتحرك ، يشقّ بطنه ، ويخرج الولد ». وقال في المرأة يموت في بطنه الولد ، فيتخرّف عليها؟ قال عليهما السلام : « لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه »^(٣) . ورواه في الكافي في موضع آخر ، وزاد

(١) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٦.

(٢) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار ، الحديث ٢.

(٣) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار ، الحديث ٣.

في آخره : «إذا لم ترافق به النساء»^(١).

وهنا موضع آخر ، أفتى الفقهاء فيها بجواز التقطيع وشقّ البطن :

منها : ما لو بلع الميّت مالاً كثيراً ، كان لنفسه ، فقد أفتى بعضهم بجواز الشقّ وإخراجه ؛ لأنّ فيه حفظاً للمال عن الضياع ، وعنواناً للورثة^(٢).

ومنها : ما لو بلع مال الغير من دون إذنه ، فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشقّ والإخراج ؛ لأنّ فيه حفظاً للمال ونفعاً لصاحبته^(٣).

ومنها : غير ذلك من الموارد ، فيستكشف من ذلك كله أنّ حرمة التشريع وتنطيط بدن الميّت إنما هي ما لم تزاحمها مصلحة أقوى ، وإلاّ فيجوز.

النقطة الثانية : حكم التشريع للضرورة العلمية (التطور الطبي) :

وعلى ضوء ما ذكرناه : فيمكن القول بجواز التشريع في هذا الزمان لتعلّمي الطب ؛ وذلك لأنّ التشريع مما يتوقف عليه تعلم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين ، وإنجاثهم من الأمراض ، ولا ريب في أنّ هذا غرض مطلوب للشارع ، ومصلحته أقوى من مفسدة التشريع ؛ لأنّ به يحفظ الأحياء من المسلمين ، وينجو كثيراً منهم من الأمراض ، وعليه : فيجوز التشريع لتعلم الطب.

النقطة الثالثة : حكم التشريع للضرورة الأمنية (كشف الجريمة) :

وممّا ذكرناه يظهر جواز التشريع لكشف الجريمة ، إذا كان ذلك سبباً لنجاية

(١) الكافي : كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت وفي بطئها صبي يتحرّك ، الحديث ٢.

(٢) احتمله العلامة الحلبي فقه في نهاية الأحكام : ٢٨٢/٢ ، وكذلك في مستحب المطلب : ١٩٦/٧.

(٣) احتمله العلامة الحلبي فقه أيضاً في المصادرين المتقدّمين ، واستوجهه وتبنّاه في تذكرة الفقهاء : ١١٤/٢.

المتهمين بالقتل ، أو لمعرفة القاتل ، حتى يجري في حقه حكم الله تعالى ، أو لغير ذلك من الأغراض الآخر الضرورية .

وما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى المقطع لأعضاء الميت ، وأماماً غيره من المتعلمين أو الناظرين فلا أرى وجهاً للحرمة لهم رأساً ، كما هو واضح .

عدم لزوم الديمة مع جواز التشريح :

وفي قطع رأس الميت ، أو عضو من أعضائه : الديمة ، كما أفتى به الأصحاب ^(١) ، ودللت على ذلك النصوص ^(٢) ، ولكن في مورد جواز التشريح لا يثبت شيء من الديمة ، كما هو الشأن في جميع موارد جواز القتل ، أو قطع عضو من الأعضاء كالسنّ وغيره ، وقد دلت عليه النصوص ^(٣) .

(١) منهم : الشهيد الثاني رحمه الله في مسالك الأفهام : ٤٩٠/١٥ ، والمقدس الأردبيلي رحمه الله في مجمع الفائدة والبرهان : ٣٤١/١٤ ، والشيخ الجواهري رحمه الله في جواهر الكلام : ٣٨٤/٤٣ ، والمحقق الخوئي رحمه الله في مباني تكملة المنهاج : ٥١٧/٢ . والسيد الأستاذ (دام ظله) في فقه الصادق : ٣٦٢/٢٦ .

(٢) الوسائل : الباب ٢٤ و ٢٥ وغيرهما من أبواب ديات الأعضاء .

(٣) الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب ديات القصاص في النفس .

وتقرأ فيها:

- المورد الأول: حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم
- المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء
- حكم بيع أعضاء الميت
- حكم بيع الدم في الشريعة المقدّسة
- المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة
- المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

في عصرنا هذا وصل الطب إلى إمكان زرع عيون الموتى في موضع عيون الأحياء ، وذلك فيها لو أخذت عين الميت إثر الوفاة فوراً^(١) ، وقد وقع البحث عن جواز ذلك في الجامع العلمية الفقهية ، فلا بد لنا من بيان حكمه الشرعي حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة .

وتقدير الكلام والبحث في موارد :

- ١ - المورد الأول : حكم أخذ أحد أعضاء الميت المسلم ، وعدم لزوم الدية فيه .
- ٢ - المورد الثاني : حكم زراعة الأعضاء في جسم الحيّ .
- ٣ - المورد الثالث : حكم الأعضاء المزروعة من حيث الطهارة والنجاسة .
- ٤ - المورد الرابع : حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة .

المورد الأول : حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم

وقد مر في المسألة السابقة : أن قطع عضو الميت حرام ، ولكن تجوزه المصلحة المتوقفة على القطع ، إن كانت أهم من مفسدة القطع ، وإذا لاحظنا الموارد التي

(١) ما أفاده سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) يحكي عن مدى التطور الطبي ، في مرحلة تأليف الكتاب ، أي : قبل ما يقارب الأربعين عاماً ، وإن علم الطب في مراحلتنا الزمنية قد بلغ مراحل عالية جدأ من الرقي والتقدم ، في مجال زراعة الأعضاء الرئيسية ، فضلاً عن غيرها .

تتوقف فيها حياة الإنسان أو بعض أعضائه على ارتكاب المحرّمات ، ورأينا تجويز الشارع الأقدس ارتكاب المحرّمات ، يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة ، وعدم إتلاف الأعضاء ، فإذا توقف ذلك على قطع عضو الميت وارتكاب هذا المحرّم ، لا حالة يصير جائزًا.

وب يكن الاستشهاد له بخبر زرارة ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه ، فیأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه ؟ قال عليه السلام : « لا بأس »^(١) ، فإنه صريح في جواز أخذ السنّ من الميت وجعله مكان سنّ الحيّ ، وبضميمة إلغاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الأعضاء .

وهل يعتبر إذن الميت قبل وفاته ؟ أم إذن وليه بعدها ؟ أم لا ؟

الأظهر : عدم اعتباره ، من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان أنه محترم كالحيي ، ومن ناحية أنه ملك له ، وسيأتي الكلام فيه .

ثبوت الديمة :

وهل في أخذ عضو منه وقطعه الديمة ، أم لا ؟

قد يقال : بثبوتها تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على ثبوت الديمة في قطع عضو الميت^(٢) .

ولكن يمكن أن يقال : إن الديمة إنما تثبت بعنوان العقوبة ، فتختص بمورد حرمة القطع ، كما يشهد به ما ورد في القصاص ، كخبر الكناني ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن رجل قتله القصاص ، له دية ؟ فقال : « لو كان ذلك لم يقتضي من

(١) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٣١ من أبواب لباس المصلي ، الحديث ٤ .

(٢) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء .

أحد» ، وقال : «من قتله الحدّ فلا دية له»^(١) ، ونحوه غيره .

فإذا جاز القطع لتوقيف مصلحة أهـمـ ، لا تكون الديـة ثابتـة ، ويـشهدـ بهـ خـبرـ السنـ المتقدـمـ .

المورد الثاني : حكم زراعة الأعضاء

قد يتـوهـمـ آنـهـ لاـ يـجـوزـ الزـرـعـ ،ـ منـ نـاحـيـةـ آنـ المـقـطـوـعـ مـلـوـكـ لـلـمـيـتـ ،ـ وـلاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ بـلـاـ رـضـاصـاحـبـهـ .

ولـكـ يـرـدـ عـلـيـهـ :ـ آنـ الإـنـسـانـ وـإـنـ كـانـ مـالـكـ لـنـفـسـهـ وـلـأـعـضـائـهـ وـأـعـمـالـهـ وـذـمـتـهـ بـالـمـلـكـيـةـ الـذـاتـيـةـ ،ـ كـمـاـ بـيـنـاهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الشـوـارـعـ المـفـتوـحـةـ^(٢) ،ـ إـلـاـ آنـ حـرـمةـ التـصـرـفـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ تـرـفـعـ بـإـذـنـ الـمـيـتـ قـبـلـ وـفـاتـهـ ،ـ أـوـ وـلـيـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ ،ـ وـعـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ الإـذـنـ بـيـاحـ التـصـرـفـ مـنـ جـهـةـ توـقـفـ مـصـلـحـةـ أـقـوىـ عـلـيـهـ .

وـقـدـ يـقـالـ :ـ إـنـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ ثـبـوتـ عـوـضـ الـعـضـوـ فـيـ ذـمـتـهـ ،ـ فـإـنـ الـعـضـوـ حـيـنـئـذـ لـهـ مـالـيـةـ ،ـ فـنـ اـنـتـفـعـ بـهـ يـكـونـ ضـامـنـاـ لـعـوـضـهـ ،ـ وـتـوـقـفـ مـصـلـحـةـ أـقـوىـ عـلـيـهـ مـوـجـبـ لـجـواـزـهـ ،ـ وـلـاـ يـدـفـعـ الضـمـانـ ،ـ كـمـاـ فـيـ أـكـلـ مـالـ الغـيرـ فـيـ الـخـمـصـةـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ رـدـ عـوـضـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ ،ـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـ كـسـائـرـ أـمـوـالـهـ .

فـلـوـ أـذـنـ الـمـيـتـ قـبـلـ وـفـاتـهـ بـأـخـذـ عـيـونـهـ لـتـزـرـعـ فـيـ جـسـمـ إـنـسـانـ حـيـ مـجـاـنـاـ ،ـ لـاـ يـكـونـ عـوـضـهـ ثـابـتـاـ فـيـ ذـمـةـ الـمـتـصـرـفـ ،ـ فـإـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـوـصـيـهـ النـافـذـةـ بـمـقـدـارـ الـثـلـثـ ،ـ كـمـاـ إـنـ لـلـورـثـةـ الـإـغـماـضـ عـنـ الـعـوـضـ لـآـنـهـ حـقـهـمـ وـمـلـكـهـمـ .

(١) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ .

(٢) تقدم بيان ذلك في الصفحة : ١٣٨ .

حكم بيع أعضاء الميت:

إلا أن الإنصال عدم جواز أخذ عوضه؛ لما دلّ على أنّ عوض الميّة وثمنها سحت، كخبر السكوني عن الإمام الصادق ع: «السحت ثمن الميّة»^(١).

ولا وجه للخدشة في سنته؛ إذ ليس في سنته من يمكن القول بعدم حجّية خبره سوى النوفلي والسكوني، وهمما ثقنان على الأظهر^(٢)، وإن قيل: إنّ الأول صار غالياً في آخر عمره^(٣)، والثاني عامّي^(٤).

وموثق العفريات، عن أمير المؤمنين ع، عن رسول الله ﷺ: «من السحت ثمن الميّة»^(٥)، ونحوهما غيرهما.

وهذه النصوص وإن اختصت بالميّة، إلا أنه يفهم منها حرمة بيع أعضائها أيضاً، فإنّ المستفاد منها بحسب الارتكاز والتفاهم العرفي: أنّ المنوع أخذ العوض بإزاءه هو جسد الميّت، بلا دخل للاتصال به.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥.

(٢) النكتة التي يبني عليها سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في توثيق النوفلي ، رغم عدم وجود توثيق له في المصادر الرجالية ، هي: أنّ الشيخ الطوسي في كتابه العدة قد صرّح بأنّ الطائفة قد عملت بما رواه السكوني وغيره من العامة ، وبما أنّ الراوي الأساس عن السكوني هو النوفلي ، فلازم ذلك اعتماد الطائفة على رواياته أيضاً ، وإلا لم يتحقق عمليهم بروايات السكوني .

(٣) قال النجاشي في رجاله : «الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي -نوفل النخع - مولاهم كوفي ، أبو عبدالله ، كان شاعراً أديباً ، وسكن الري ومات بها ، وقال قوم من القميين : إنه غلا في آخر عمره ، والله أعلم ، وما ورينا له رواية تدلّ على هذا».

(٤) أشار إلى كونه عامّياً ، الشيخ الطوسي في كتابه عدة الأصول : ١٤٩/١.

(٥) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩.

وتشهد به أيضاً نصوص إليات الغنم، ك الصحيح البزنطي ، عن الإمام الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحيا ، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال عليه السلام : «نعم ، يذيبها ، ويسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها»^(١) ، ونحوه غيره ، وهذه النصوص وإن اختفت بالجزء المبيان من الحي وبالغنم ، إلا أنه يثبت في غير الغنم ، وفي المبيان من الميت بعدم الفصل .

ولا يعارض هذه النصوص خبر الصيقل وولده ، الذي توهم دلالته على الجواز ، قال : كتبوا إلى الرجل عليه السلام : جعلنا الله قدراك ، إنّا قوم نعمل السيف ، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون إليها ، وإنّا علاجنا جلود الميّة والبغال والحمير الأهلية ، لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ، ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا ؟ فكتب عليه السلام : «اجعل ثوباً للصلوة»^(٢) .

ووجه عدم المعارضة : أنه لا يدلّ على الجواز ، فإنّ الصيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم عليه السلام حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميّة ، ولذا سأله الإمام الإمام الرضا عليه السلام ، وهو أجابه بمثل جواب أبيه^(٣) ، فكتب إلى الإمام الجواد عليه السلام ، فأجابه عليه السلام : «كلّ أعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فإنّ كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»^(٤) ، وجوابه عليه السلام ظاهر في عدم جواز البيع .

(١) الوسائل : الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٦.

(٢) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤.

عن قاسم الصيقل قال كتب إلى الإمام الرضا عليه السلام : إني أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميّة فتصيب ثيابي ، فاصلي فيها ؟ فكتب عليه السلام : «اتّخذ ثوباً لصلاتك» .

(٣) و (٤) الوسائل : الباب ٤٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

ولو تنزلنا عن ذلك ، وسلّمنا دلالته على الجواز ، حيث إنّه لا يمكن الجمع بينه وبين نصوص المنع ، فيتعيّن الرجوع إلى المرجحات ، وهي تقضي تقديم نصوص المنع للأشهرية ، وغيرها من المرجحات.

فالمحصل : إنّه لا يجوز بيع الميّة وأعضائها.

ومقتضى إطلاق هذه النصوص : عدم الفرق بين الإنسان وغيره ، فلا يجوز بمقتضى هذه النصوص أخذ العوض بإزاء العضو الميّة.

وبما ذكرناه يظهر حكم أخذ العضو من الحيّ ، فإنّه على ما دلت عليه النصوص بحكم الميّة ، فلاحظ صحيح أئّوب بن نوح ، الذي رفعه إلى الإمام الصادق علّيَّاً : «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميّة»^(١) ، ونحوه غيره.

حكم بيع الدم:

هل يجوز نقل الدم من شخص إلى شخص آخر ، كما هو الشائع في هذا الزمان ؟
الظاهر : ذلك ، كما يظهر من راجع ما قدمناه.

ولكن ربما يقال : إنّه لا يجوز أخذ العوض بإزائه ، بأن يبيع الإنسان دمه للغير ويأخذ ثمنه .

واستشهد له ببرهان أبي يحيى الواسطي ، قال : مرّ أمير المؤمنين علّيَّ بالقصابين ، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، منهاهم عن بيع : الدم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخضى ، والقضيب^(٢) ، ومورده وإن كان دم الشاة إلا أنّه

(١) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢.

(٢) الوسائل : الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، الحديث ٢.

يتعدّى عنه إلى كل دم نجس .

وأورد عليه بإيرادات :

١- إنّه ضعيف السند .

٢- اختصاصه بالدم النجس .

٣- الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للأكل فقط تكليفاً أو وضعاً أيضاً .

وفي الجميع نظر :

أمّا الأول: فلأنّ ضعفه مجبور بعمل الأصحاب ، وإفتائهم بعدم الجواز ، كما يظهر من النهاية^(١) ، والمبسوط^(٢) ، والمراسم^(٣) ، فإنّ ما المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس ، كما حكي عن التذكرة: دعوى الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين^(٤) .

وأمّا الثاني: فلأنّه لا محذور في الالتزام بذلك ، بل ظاهر الفتاوى أيضاً كالنصّ ذلك .

وأمّا الثالث: فلأنّه لا وجه لهذه الدعوى سوى دعوى الانصراف ، ومناسبة سياق أخواته ، وكلتا الدعويين كما ترى .

فالمحصل: عدم جواز بيع الدم النجس .

وقد استدلّ على عدم الجواز بوجوهٍ أخرى ، ذكرناها مع ما يرد عليها في الجزء

(١) النهاية : ٣٦٤ .

(٢) المبسوط : ١٦٥/٢ .

(٣) المراسم : ١٧٢ .

(٤) تذكرة الفقهاء : ٢٥/١٠ .

الأول من كتابنا (منهاج الفقاهة) ، والجزء الرابع عشر من (فقه الصادق)^(١) .

إلا أن الإضاف : إن المنع عن عدم جواز بيعه مجالاً واسعاً؛ فإن الخبر ضعيف السند ، واستناد الأصحاب إليه غير ثابت ، ومجرد الموافقة في الفتوى لا يجدي في الجبر. مع أن أمير المؤمنين عليهما السلام إنما نهى القصابين عن بيعه ، ولم ينه عن بيع الدم مطلقاً ، والدم في ذلك الزمان لم تكن له هذه المنفعة العظيمة ، لا سيما دم الشاة ، فالتعدي قياس مع الفارق .

أضف إلى ذلك : اختصاص الدليل بالبيع ، وعدم شموله للصلح مثلاً ، فالأظهر جواز إيقاع المعاملة عليه ، سيما بنحو الصلح وما شاكل .

المورد الثالث: طهارة الأعضاء الممزروعة

إذا غسل الميت ، ثم أخذ منه العضو فلا إشكال في طهارته ، وإن أخذ منه قبل الغسل ، فقبل أن يزرع وإن كان نجساً ، إلا أنه بعد ما زرع ، وحلت به الحياة ، يصير من أجزاء الحي ، ويتبديل عنوان كونه ميتاً ومن أعضاء الميت ، إلى صيرورته جزءاً من أجزاء الحي ، ولا شك في أن موضوع الحكم هو الميتة ، ومع التبدل ينقلب حكمه ، كما لو فرضنا صيرورة حيوان حياً بعد ما كان ميتاً ، فهل يتوقف أحد في طهارته إن كان من الحيوانات غير النجسة ، فكذلك في المقام .

وعلى فرض التنزل وتسليم الشك ، فبما أن المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام^(٢) ، فلا مجال لجريان استصحاب النجاسة ، مضافاً إلى الشك في بقاء الموضوع؛ لاحقال كون الموضوع لها هو ما ليس فيه الروح ، فيتعين الرجوع إلى

(١) لاحظ : فقه الصادق : ٦٩/١٤ . منهاج الفقاهة : ٥٠/١ .

(٢) زيادة الأصول : ٣٨٩/٥ .

أصلية الطهارة القاضية بالطهارة في المقام.

وبيا ذكرناه يظهر حكم ما لو أخذ عضو من أعضاء حيوان غير نجس العين أو كافر ، وزرع في جسم إنسان ، فإنه قبل الزرع وإن كان محكوماً بالنجاسة؛ لأنَّ الجزء المنفصل من الحيٰ أو الميّة من الحيوان نجس ، إلا أنَّه بعد ولوج الروح فيه وصيروته من أجزاء الإنسان ، وانقلابه إلى عنوان طاهر ، يحكم بطهارته ، بل يحكم بالطهارة وإن كان المأخوذ منه نجس العين.

لا يقال : إنَّه إن استحال العضو من كونه عضواً للحيوان نجس العين ، إلى كونه عضواً من إنسان حيٰ فلا كلام في الطهارة ، ولكن قبل أن يستتحليل ، ومع بقاء إضافته إلى ذلك الحيوان ، يكون مقتضى إطلاق دليل نجاسة ذلك الحيوان بأعضائه نجاسته ، ودليل طهارة الإنسان لا يعارضه ، إنَّ كان مضافاً إلى الإنسان أيضاً ، فإنَّ ما دلَّ على طهارة الإنسان لا يدلُّ على طهارته حتى مع انتظام عنوان آخر عليه وجوب النجاسة.

فإنَّه يتوجَّه عليه : إنَّ ما أُفِيد وإنَّ كان متيناً مع بقاء الإضافة ، إلا أنَّ الظاهر عدم بقائهما بعد ولوج الروح فيه ، وأنَّه يكون مضافاً إلى من صار جزءاً منه .
نعم لو شكَّ في سلب إضافته عمن أخذ منه ، يحكم ببقائهما للاستصحاب .

المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

قد يشكل في الصلاة ، بعد زرع أعضاء الميّت في جسد الحيٰ ، من نواحٍ ثلاثة :

١ - من ناحية نجاسته .

٢ - من ناحية كون ما زرع ميّة ، ولا تجوز الصلاة مع الميّة .

٣ - من ناحية كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه .

أمّا من الناحية الأولى: فقد تقدّم أنّه بعد الزرع ولوج الروح فيه ، وصيروته من أجزاء الإنسان الحي يحكم بظهوره ، وبه يظهر ارتفاع المنع من الناحيتين الآخريين .

وأمّا من الناحية الثانية: فإنّ دليل عدم جواز الصلاة في أجزاء الميّة ، من جهة اشتثاله على كلمة (في) ^(١) ظاهر في خصوص الملبوس ، ولا يشمل المحمول .

وأمّا من الناحية الثالثة: فإنّ ما دلّ على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، يقيّد إطلاقه - على فرض الشمول للإنسان ، مع إنّ للمنع عنه مجالاً للانصراف ، فإنّ الحيوان بحسب المتفاهم العرفي منصرف عن الإنسان - بما دلّ على جواز الصلاة في المحمول من أجزاء الإنسان ، كخبر السن المتقدّم ، وموثق الساباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : « لا بأس أن تتحمل المرأة صبيها وهي تصلي وتترفع وهي تتشهد » ^(٢) ، ونحوه غيره ، والسيرورة القطعية .

فالظاهر : جواز الصلاة معه .

والمحصل ممّا ذكرناه : جواز زرع أعضاء الموق في أجسام الأحياء ، وزرع الأعضاء المقطوعة من الأحياء كذلك ، ونقل الدم من جسم إلى جسم آخر مع اقتضاء الضرورة ذلك ، أي : مع احتياج الأحياء إلى ذلك ، ولا يجوز أخذ العوض بإزائه إلّا في نقل الدم ، وملقّيه ظاهر ، وتجوز الصلاة معه .

(١) كمرسل ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الميّة ؟ قال : « لا تصل في شيء منه ولا في شئ » . الوسائل : الباب ١ من أبواب لباس المصلي ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ، الحديث ١ .

وتقرأ فيها :

- تأسيس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذكية
- حقيقة التذكية
- القيود المعتبرة في الذبح الشرعي
- بحث حول عدم اعتبار: (عدم إبابة الرأس)
- بحث حول عدم اعتبار: (عدم الذبح من القفا)
- تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة

من المشاكل التي ابتلي بها المتدّيون في هذا العصر: ما تعارف في هذا الزمان من ذبح الحيوانات بالآلات الحديثة ، وهو يتمّ بإيقاف مجموعة من الحيوانات، ثمّ تبتر رؤوسها مرّة واحدة بآلية خاصة ، ولذلك كثُر السؤال عن حلية لحم هذه الحيوانات ، وشرعية الذبح إذا كان المتضدي مسلماً ، وذكر اسم الله تعالى ، واستقبل بها القبلة .

ولتنقيح البحث في ذلك لا بدّ من بيان ما يعتبر في الذبح الشرعي ، فإن اطبق موضوع الحلّ بشرائطه على هذا الذبح فهو حلال ، وإلا يكون حراماً.

تأسيس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذكرة:

و قبل بيان ما يستفاد من الكتاب والسنة من القيود والمحدود ، يحسن بنا تأسيس الأصل ، ليكون هو المرجع عند الشك في اعتبار شيء في التذكرة - مع عدم الدليل على اعتباره - أو عدمه .

قد يقال : إن التذكرة أمر وجودي حادث مسبوق بالعدم ، فلو شك أمّا هل تتحقق بالذبح بغير الحديد - مثلاً - أم لا ، ففقطى الأصل عدمها .

ولكن يتوجّه عليه : إن التذكرة وإن وقعت الخلاف في أمّا أمر بسيط معنوي حاصل من فري الأوداج الأربع بشرطه ، أم هي عبارة عن نفس الفعل الخارجي مع الشرائط الخاصة الوارد على المحلّ القابل .

إلا أنّ الظاهر هو الثاني ، لا لما أفاده الحقّ النائي في (١) من استناد التذكية إلى المكلّف في الآية الشريفة : «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» (٢) ، فإنّه يرد عليه : إنّه لا شبهة في أنها فعل المكلّف ، سواء كانت عبارة عن المسبّب ، أو نفس الأفعال الخاصة ، غاية الأمر على الأول تكون فعله التسببي ، وعلى الثاني تكون فعله المباشري .

بل لأنّه في جملة من النصوص رتبّت الحليّة على نفس الأفعال ، فلاحظ خبر زيد الشّحام ، عن الإمام الصادق ع (٣) في حديث : «إذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم فلا بأس به» (٤) ، ونحوه غيره .

أضف إلى ذلك : أنه ورد في جملة من النصوص : ذكاة الجنين ذكاة أمّه (٤) ، ولو كانت التذكية اسمًا للمسبّب لما صحّ هذا الإطلاق ؛ إذ الحاصل من ذلك الأمر المعنوي على فرض ثبوته لكلّ فرد غير ما هو حاصل للأخر قطعاً ، بخلاف ما إذا كانت اسمًا للأفعال الخارجية .

وعلى هذا فإذا أتي بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شكّ فيه ، فلا محالة يشكّ في تحقق التذكية ، وفي حلية أكل لحم ذلك الحيوان ، فهل يجري هناك الأصل أم لا ؟ والأصول المتوجه جريانها أربعة :

١ - أصالة عدم التذكية ، و نتيجتها : عدم الحليّة .

٢ - أصالة البراءة عن اعتبار ما شكّ في اعتباره ، و نتيجتها : الحلية .

(١) فوائد الأصول : ٣٨٢/٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٣) مستدرك الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل : الباب ١٨ من أبواب الذبائح .

٣- استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة ، و نتيجته : الحرمة .

٤- أصلة الحلّ ، و نتيجتها : الحلّية ، كما هو واضح .

ولكن الأظهر عدم جريان الأولى ، فإنّ موضوع الحكم ، أي : ما رتبّت الحلّية والطهارة عليه ، ليس هو مجموع الأجزاء والقيود بما هي كذلك ، فلا يصحّ أن يقال : إنّ مجموع الأجزاء لم يكن متحقّقاً ، والآن يشكّ في تحقّقه ، فيستصحب العدم ، وبعبارة أخرى : وصف المجتمع غير دخيل في الحكم ، فلا يجري فيه الاستصحاب ، كما أنّ الدخيل في الموضوع ليس عنوان السبيبة ؛ إذ مضافاً إلى أنه عبارة عن الحكم ، لا مثبت لاعتباره ، فلا تجري أصلة عدم تحقّق السبب .

بل الموضوع ذات الأجزاء المجتمعة ، وتحقّق ما علم اعتباره منها معلوم ، وما شكّ في اعتباره مفروض العدم ، فلا شيء يجري فيه أصل العدم .

كما أنّ الأظهر عدم جريان الثانية أيضاً ، فإنّ سببية المجموع من المعلوم والمشكوك اعتباره ، وترتّب الحلّية والطهارة عليها معلومة ، فلا معنى لأن ترفع بأدلة البراءة ، وشرطية ما شكّ في اعتباره أو جزئيته منتزعه من حكم الشارع بسببية الذبح المشتمل عليه ، ومن المعلوم أنه غير مرتفع في الفرض ، وإثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شأن أدلة البراءة ، فإنهما رافعة للحكم لا مثبتة .

والأظهر أيضاً : عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة ، لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية ، ولتبديل الموضوع ، ولعدم ثبوت حرمة الأكل في حال الحياة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع ، كما لو بلع سماكاً صغيراً ، فيتعين الرجوع إلى الرابعة ، وهي أصلة الحلّ ، فإنه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشكّ في حلّية أكل اللحم وعدمها ، فيرجع إلى أصلة الحلّ .

فالمحصل : أنه لو شكّ في اعتبار شيء في الذبح ، ولم يدلّ دليل عليه ، يبني على

عدم اعتباره ، ولا يبعد ثبوت الإطلاق لجملة من النصوص فيتمسّك به أيضًا لنفي الاعتبار .

القيود المعتبرة في الذبح الشرعي :

إذا عرفت هذه المقدمة ، فاعلم أن الحدود والقيود الثابت اعتبارها في حلية الذبيحة ، زائدًا على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه ، وبعبارة أخرى : القيود المعتبرة في الذبح الشرعي أمور :

١ - كون الذابح مسلماً ، وذلك هو المعروف بين الأصحاب ، وقد استوفينا البحث حول ذلك في الجزء الرابع والعشرين من فقه الصادق ، وأثبتنا عدم اعتباره ^(١) .

٢ - كون الذبح بالحديد مع إمكانه ، والظاهر إنّه لا خلاف فيه .

٣ - كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح مع الإمكانيّة ، إلا في صورة النسيان والجهل ، وهل يعتبر أن يكون نحره وبطنه مستقبل القبلة ؟ أم يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفًا ، ويكون رأسه ومقاديم بدنّه إلى القبلة ؟ مقتضى إطلاق النصوص هو الثاني ، فلاحظ حسن محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقر عليه السلام ، قال : سأله عن الذبيحة ؟ فقال : « استقبل بذبيحتك القبلة » ^(٢) ، ونحوه غيره .

٤ - التسمية من الذابح ، وتشهد به الآيات القرآنية . قال الله تعالى : « **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** » ^(٣) ، وغير ذلك من الآيات والنصوص ، ولا خلاف فيه فتوىً .

(١) فقه الصادق : ٩/٢٤ .

(٢) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٢١ .

وهل تكفي تسمية واحدة لذبح حيوانات متعددة أم لا ؟ الحق هو : التفصيل بين كون الذبح تدريجياً ، وبين كونه دفعياً ، فإن كان تدريجياً لم تکف ، فإنه حين ذبح الثاني لم يسم ، والتسمية الأولى منفصلة عن هذا الذبح ، وقد أمرنا بالتسمية عند الذبح ، وإن كان دفعياً كفت الواحدة ، فإن مقتضى إطلاق الآيات القرآنية المتقدّم بعضها ، وما شاكلها من النصوص ، هو الاكتفاء في الحال بذكر اسم الله على الذبيحة ، وفي الفرض يصدق أنه ذكر اسم الله على الذبائح ، واعتبار ذكر اسم الله خاص لكل ذبيحة لم يدل دليلاً عليه ، وقد أفتى الفقهاء بأنه إذا أرسل الصائد كلباً معلماً ، أو رمى سهماً ، وذكر اسم الله ، فصاد الكلب صيداً آخر ، أو أصحاب السهم حيواناً آخر ، حلاماً ، مع أن المفروض أنه لم يسم إلا واحدة^(١) . وبالجملة : المستفاد من الأدلة اعتبار كون الذابح مسمياً ، ولذا لو كان متعدداً يعتبر تسميتها معاً ، كما لو كان مرسل الكلب للصيد متعدداً ، وهذا العنوان يصدق في المقام .

٥ - فري الأوداج الأربع : الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، والمريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، ومحله تحت الحلقوم ، والودجان ، وهو عرقان كبيران أمام العنق في طرفيه ، محيطان بالحلقوم والمريء ، ويشهد به حسن عبد الرحمن ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : «إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك»^(٢) .

وما في جملة من النصوص : «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس»^(٣) ، إما أن يحمل على ما ذكره المقادير من أن الأوداج الأربع متصلة بعضها مع بعض ، فإذا قطع

(١) راجع : جواهر الكلام : ٤٥/٣٦ ، فقد نفى عنه الخلاف .

(٢) الوسائل : الباب ٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل : الباب ٢ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣ .

الحلقوم فلا بد أن ينقطع الباقى معه^(١) ، أو يقال : إنها في مقام بيان أحكام آخر ، فلا تدل على كفاية قطع الحلقوم خاصة ، وعلى فرض تسليم التعارض تقدّم الطائفة الأولى للشهرة .

ولكل من هذه القيود قيود ، كالتابع في الذبح ، وكون شيء من الأوداج الأربع على الرأس ، وما شاكل ، مذكورة في محالها ، مفروضة التحقق في المقام^(٢) .

عدم اعتبار (عدم إبانتة الرأس) :

وهناك أمور أخرى ، ذهب جماعة إلى اعتبارها ، لا بد لنا من التعرض لها .

منها : عدم إبانتة الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، وقد حكى ذلك عن صريح النهاية^(٣) ، وأبن زهرة^(٤) ، وظاهر ابن حمزة^(٥) ، والإسکافي^(٦) ، والقاضي^(٧) .

وعن جماعة آخرين : حرمة الإبانتة ، وعدم محرميتها للذبيحة ، منهم العلامة في المختلف^(٨) ، والشهيدان^(٩) ، وغيرهم .

(١) التنقح الرائع : ٢٠/٤ .

(٢) لاحظ : الموسوعة الفقهية الكبرى (فقه الصادق) لسمامة السيد الأستاذ (دام ظله) : الجزء ٢٤ .

(٣) النهاية : ٥٨٤ .

(٤) غيبة النزوح : ٣٩٧ .

(٥) الوسيلة : ٣٦١ .

(٦) فتاوى ابن الجنيد : ٣١٤ .

(٧) المهدّب : ٤٤٠/٢ .

(٨) مختلف الشيعة : ٣٠٣/٨ .

(٩) شرح اللمعة : ٢٣١/٧ .

والمشهور بين الأصحاب هو الكراهة ، وفي الخلاف دعوى الإجماع عليها^(١) ، وهو الأظهر ؛ إذ يشهد للجواز مضافاً إلى الأصل وإطلاق الأدلة ، كقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢) ، وقوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(٣) ، وغيرهما.

صحيح الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام : إـنه سـئـلـ عن رـجـلـ ذـبـحـ طـيرـاـ فقطـعـ رـأـسـهـ ،ـ أـيـوـكـلـ مـنـهـ ؟ـ قـالـ عليه السلام :ـ «ـ نـعـمـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـعـمـدـ قـطـعـ رـأـسـهـ»^(٤).

وـ خـبـرـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ ،ـ عـنـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ إـلـمـامـ عـلـيـ عليه السلام :ـ «ـ إـذـ أـسـرـعـ السـكـيـنـ فـيـ الذـبـيـحةـ ،ـ فـقـطـعـ الرـأـسـ ،ـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ»^(٥).

وـ تـؤـيـدـهـ النـصـوصـ المـتـضـمـنـةـ أـنـهـ ذـكـاـةـ وـحـيـةـ^(٦) ،ـ أـيـ :ـ سـرـيـعـةـ^(٧).

وـ اـسـتـدـلـ لـلـقـولـ الثـانـيـ :ـ بـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ إـلـمـامـ الـبـاقـرـ عليه السلام :ـ عـنـ الرـجـلـ يـذـبـحـ وـلـاـ يـسـمـيـ ؟ـ قـالـ عليه السلام :ـ «ـ إـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـلـاـ بـأـسـ إـذـ كـانـ مـسـلـمـاـ ،ـ وـكـانـ يـحـسـنـ أـنـ يـذـبـحـ ،ـ وـلـاـ يـنـخـعـ ،ـ وـلـاـ يـقـطـعـ الرـقـبـةـ بـعـدـ مـاـ يـذـبـحـ»^(٨).

(١) الخلاف : ٥٣/٦.

(٢) سورة الأنعام : الآية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام : الآية ١١٩.

(٤) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥.

(٥) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٦.

(٦) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ١.

عن الفضل بن يسار ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلامـ عـنـ رـجـلـ ذـبـحـ ،ـ فـسـتـبـقـهـ السـكـيـنـ فـتـقـطـعـ الرـأـسـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ ذـكـاـةـ وـحـيـةـ ،ـ لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ».

(٧) قال في المنجد : يقال : (موتٌ وحىٌ) أي : سريع ، و(ذكاة وحية) أي : عاجلة.

(٨) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢.

ونحوه خبر الحبّي^(١).

وبصحيح الحبّي المتقدّم آنفًا: «ولكن لا يعتمد قطع رأسه»، ونحوه خبر عليّ بن جعفر^(٢).

وبالموثق عن الإمام الصادق عليه السلام سُئل عن الرجل يذبح ، فتسرّع السكين ، فتبين الرأس؟ فقال: «الذكاة الوحيدة لا بأس ما لم يعتمد ذلك»^(٣).

ولكن يرد على الأوّلين: إنّه يحتمل أن تكون (لا) نافية لـناهية ، فغايتها حيّنة ثبوت البأس ، الذي هو أعمّ من الحرمة ، مع أنّ موردهما خصوص صورة نسيان التسمية .

وبه يظهر ما في الاستدلال بالموثق.

وأمّا صحيح الحبّي ، وخبر عليّ بن جعفر ، فيحملان على الكراهة ، لكونها المشهورة بين الأصحاب .

واستدلّ للأول: بأنّ الذبح المشروع ، هو المشتمل على قطع الأربعه خاصة ، فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحة شرعياً ، فلا يكون مبيحاً.

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣.

عن الحبّي ، عن الصادق عليه السلام في حديث: إنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي ، أو يُؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم، إذا كان لا يتّهم ، ولا يحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينفع ، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة».

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٧.

عن عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال: سأله عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، كان ذلك منه خطئاً أو سبقه السكين ، أو يُؤكل ذلك؟ قال: «نعم، ولكن لا يعود».

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣.

وفيه: إنّه لا يعتمد عليه ، في مقابل ما تقدّم من الأدلة ، مع أنّ لازمه حرمة الزيادة وإن لم تكن إبانة ، ولا قائل بها .

عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا):

ومنها: أن لا يذبح من القفا ، ذهب إليه جماعة^(١) .

واستدلّ له: بأنّه مستلزم لإيانة الرأس ، وهي توجب الحرمة ، وقد مرّ ما فيه .

وبأنّه: يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل أن تذبح بفري الأوداج ، كما ذهب إليه الشيخ وجماعة^(٢) .

ووجه اعتباره: إنّ ما لا تستقرّ حياته قد صار بمنزلة الميت ، مع أنّ استناد موته إلى الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب ، الموجب لعدم الاستقرار ، بل السابق أولى ، فصار كأنّ هلاكه بذلك السبب فيكون ميّة ، وعليه فإذا ذبح من القفا ، فحينما تصل آلة الذبح إلى الأوداج لا تكون للحيوان حياة مستقرّة ، فإنّ الحياة المستقرّة فُسرت بأنّ لا تكون الذبيحة مشرفة على الموت ، بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام ، والمذبوح من القفا الباقية أوداجه من مصاديق ذلك .

ولكن الحقّ تبعاً لأكثر القدماء والمتّأخرین: عدم اعتبار استقرار الحياة ، بل عن الشيخ يحيى بن سعيد: إنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ، بل المعتبر أصل الحياة المستكشفة بالحركة بعد الذبح ، ولو كانت جزئيّة يسيرة ،

(١) منهم المقدس الأربيلي في مجمع الفائدة والبرهان : ١٠٠/١١ ، وهو ظاهر الشيخ تَعَظِّمُ في المبسوط : ٣٩٠/١ ، والعلامة تَعَظِّمُ في القواعد : ٣٢٣/٢ .

(٢) حكاها في الجوادر عن أكثر المتقدّمين والمتّأخرین ، فلاحظ ١٤١/٣٦ .

أو خروج الدم المعطل^(١).

والوجه في عدم اعتبار استقرار الحياة: استثناء «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» من النطححة، وهي : التي تتطحها بهيمة فتموت ، والمتردية ، وهي : التي تتردى من سطح أو تسقط في بئر أو هوة ، فتموت ، وما أكل السبع ، في الآية الشريفة^(٢) ، المفسرة في صحيح زرارة عن الإمام الباقي عليه السلام: «كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِّنَ الْحَيَاةِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ، وَالنَّطْحَةِ، وَالْمَتَرْدِيَةِ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»، فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِّنْهَا وَعَيْنَ تَطْرُفَ، أَوْ قَائِمَةً تَرْكَضُ، أَوْ ذَنْبٍ يَمْصُعُ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكَلَهُ»^(٣).

وجملة من النصوص .

ك صحيح الحلبـي ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، أو الأذن فهو ذكي»^(٤).

وخبر عبد الرحمن ، عن الإمام الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: «إذا طرفت

(١) دعوى أن اعتبار الاستقرار ليس من المذهب حكماها عنه الشهيد الأول عليه السلام في الدروس : ٤١٥/٢ ، ولم أغذر عليها في كلمات المحكى عنه ، لا في كتابه (الأشباه والنظائر) ، حيث لم يتعرض لمسائل الذباحة من الأساس ، ولا في كتابه (الجامع للشرائع) أيضاً ، وإن كان هذا الأخير لا يخلو من بعض العبارات الدالة على رأيه المذكور ، وإن لم تكن صريحة فيه ، كقوله عليه السلام في الصفحة ٣٨١ : «وأدنى ما يلحق به الذكاة أن يجده بطرف عينه ، أو برकض رجله» ، وكذلك قوله عليه السلام في الصفحة ٣٨٨ : «وإن ذبح أو نحر فخرج الدم يشخب أو تحرك بعض أعضائه حل ، وإن لم يحصل لم يحصل».

(٢) سورة المائدة : الآية ٣.

(٣) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ١.

(٤) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣.

العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب ، فكل منه ، فقد أدركت ذكاته^(١).

وخبر أبيان بن تغلب ، عنه عليه السلام : «إذا شكت في حياة شاة ، فرأيتها تطرف عينها ، أو تحرك أذنيها ، أو تمصع بذنبها ، فاذبحها فإنها لك حلال»^(٢).

وخبر زرارة ، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث : «وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح ، فوقيعت في النار ، أو في الماء ، أو من فوق بيتك ، إذا كنت قد أجدت الذبح ، فكل»^(٣).

والنصوص الكثيرة الواردة في أن الموقوذة والمتردية والمنخفة وما أكل السبع إذا أدركتها حيّة ، وذكيتها يحلّ أكلها^(٤) ، وغير ذلك من الروايات.

وأماما الإكتفاء بأحد الأمرين من الحركة وخروج الدم ، فيبيانه موكول إلى محله^(٥).

فالمحصل : عدم اعتبار استقرار الحياة ، بل المعتبر أصل الحياة ، وعليه فالذبح من القفال إشكال فيه ، إن كان الحيوان حيّا قبل أن يفرّي الأوداج ، ومات بعد تمامية الفري.

وهناك أمور أخرى قيل باعتبارها ولعدم ارتباطها بمسألتنا هذه ، نوكل تنقیح القول فيها إلى محله^(٦).

(١) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٦.

(٢) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥.

(٣) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ١.

(٤) الوسائل : الباب ١٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ١.

(٥) فقه الصادق : ٥٧/٢٤.

(٦) فقه الصادق : الجزء ٢٤.

تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة:

إذا عرفت ما ذكرناه ، فاعلم أنه في الفرض إذا فرضنا أن الذابح مسلم ، وآل الذبح من الحديـد ، ويسمـي الذابح حينـما يذبح ، ويقطع الأوداج الأربعـة ، فيـمكـن القول بـحلـية الذبـاح ، بل الظـاهر ذلك ، فإنـ توـهم عدمـ الحلـية إنـما يكون لأـحد هـذه الأمـور :

١- إنـ الذبيـحة لا تكونـ مستـقبلـة للـقبـلـة ، لـعدـم كـون منـحرـها وبـطـنـها إـلـيـها .

٢- إـبـانـة رـأسـها بـهـذا الذـبـح .

٣ - تـذـبـح مـن الـقـفـا ، وـلا حـيـاة مـسـتـقـرـة لـهـا قـبـل فـرـي الأـوـدـاج ، وـبعد الذـبـح مـن الـقـفـا .

٤- إنـ الذـابـح يـسـمـي وـاحـدـة لـلـذـبـائـح المـتـعـدـدة .

وـشـيء مـن ذـلـك لـا يـوـجـب الـحرـمة .

أـمـا الـأـوـلـ : فـلـمـا عـرـفـت مـن أـنـ مـقـتـضـى إـطـلاقـ النـصـوص كـفـاـيـة الـاسـتـقـبـالـ بـالـذـبـيـحةـ بـأـيـ نـخـوـ كـانـ فـيـ الـحـلـيـةـ ، وـلـا تـعـتـبـرـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ ، وـلـوـ أـوـقـفـ الـحـيـوانـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ بـأـنـ كـانـ رـأسـهـ إـلـيـهاـ يـصـدـقـ أـنـهـ مـسـتـقـبـلـ لـلـقـبـلـةـ ، كـمـاـ فـيـ الـإـنـسـانـ فـيـ حـالـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، وـالـإـبـلـ فـيـ حـالـ النـحـرـ إـذـاـ كـانـ قـائـمـةـ .

وـأـمـا الـثـانـيـ : فـلـمـا تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ عـدـمـ إـبـانـةـ الرـأسـ فـيـ حـلـيـةـ الذـبـيـحةـ ؛ إـذـ غـايـةـ مـاـ هـنـاكـ حـرـمـةـ الـإـبـانـةـ نـفـسـهـاـ ، لـاـ حـرـمـةـ الذـبـيـحةـ بـسـبـبـهـاـ ، مـعـ أـنـهـ أـيـضاـ غـيرـ ثـابـتـةـ ، بـلـ تـكـرـهـ الـإـبـانـةـ .

وـأـمـا الـثـالـثـ : فـلـمـا تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ اـسـتـقـرـارـ الـحـيـاةـ ، وـكـفـاـيـةـ أـصـلـ الـحـيـاةـ ، وـإـنـ الذـبـحـ مـنـ الـقـفـاـ لـاـ يـوـجـبـ حـرـمـةـ الذـبـيـحةـ .

وأمام الرابع : فلما تقدم من كفاية البسملة الواحدة للذبائح المتعددة ، إذا ذبحت دفعه .

فالمحصل : حلية هذه الذبائح .

وأولى بالحلية من ذلك ما لو كان المذبوح واحداً ، أو فرضنا أنه أنيم مستقبل القبلة ، فإن بعض الموانع المتشهّمة لا تجري فيما كما لا يخفى .

وقد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل ، ليلة السادس والعشرين من شهر رمضان ، سنة ١٣٨٤ ، والله ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وتقرأ فيها :

- مشكلة التضخم السكاني
- الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه
- طرق تحديد النسل وتنظيمه
- بحث حول أصلالة (الإباحة)
- بحث حول محبوبية تكثير النسل
- حكم تنظيم النسل في الشريعة المقدّسة
- حكم تحديد النسل في الشريعة المقدّسة
- الموقف الفقهي من طرق تحديد النسل :
 - إسقاط الحمل
 - العزل و(العطاء الواقي)
 - تأخير الزواج
 - ضبط النفس عن المقاربة
 - أقراص الحمل ، واللولب ، وطريقة (أوجينو)

مشكلة التضخم السكاني :

من المشاكل الأخيرة التي شغلت العلماء والمسؤولين في معظم بلدان العالم: مشكلة تضاعف السكان - بعد أن قضى العلم على الأمراض التي تحيط الناس في طور الطفولة ، وتقاس نطاق المروء - وما ينشأ منها من الارتباط للدولة في تأمين الأعمال لعدد وفير من الناس ، تعجز مرافقتها الإدارية والاقتصادية والتجارية عن استيعابه ، وبالأخص الدول البعيدة عن التطور الصناعي .

فإن سكان العالم في تزايد رهيب مستمر ، وحسب التقريرات العلمية فإن عدد سكان العالم سيبلغ ما يقرب من ٦ مليارات نسمة في أواخر القرن العشرين ، ويعلق الفيلسوف (برتراند راسل) على هذه المشكلة بقوله :

«إن عدد سكان الأرض في الخمسة والعشرين عاماً القادمة سيبلغ ٣/٥ مليار دنسمة ، وذلك يتطلب تفكيراً جدياً؛ لأنّه وإن بدا لنا الأمر بسيطاً بادئ الأمر ، لكنه لا يليث أن يتحول إلى مشكلة عويصة ، لا يمكن التهرب منها بأي شكل كان ، وذلك يعني تحولاً تاماً في تطور البشرية ، وثمة تفسير لذلك هو: أنه بعد خمسة وعشرين عاماً ستُنقلب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، وكلّ ما يتربّ عليها ، رأساً على عقب .

وعلى الجملة : فهذه المشكلة الآن حديث الأوساط العلمية ، ولذلك اضطروا

إلى إيجاد حلول لتحديد النسل.

وقد منعت الكنيسة الكاثوليكية -منعاً باتاً- كل الوسائل التي تستخدم لتحديد النسل ، لكنّها في الوقت نفسه اعترفت بالوسائل التي تخوّل للزوجين التفادي عن الحمل عمداً ، وهذا يعني أنّ الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعية فقط ، وهي التحكّم بالأعصاب .

وعلى ذلك فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلامية الخالدة - التي صرّح صادعها الأقدس بأنه قد بَيْن حكم كُلّ موضوع^(١) - من مسألة تحديد النسل وتنظيمه .

تحرير محل النزاع:

وتنقيح القول في ذلك: إنّ في المقام عنوانين: تنظيم النسل ، وتحديده .

أما تنظيم النسل : فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة إلى النساء اللاتي يسرع إليهن الحمل ، وكذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الأمراض المتنقلة ، والأفراد الفلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ، مع عدم من يقوّيهم على احتلال هذه المسؤوليات ، وهذا تنظيم فردي ، والبحث فيه ليس وليد الأيام المتأخرة .

وأماماً تحديد النسل: فله فردان: التحديد الفردي ، والتحديد النوعي ، والأول واضح ، وأماماً الثاني فهو عبارة عن إصدار قانون عام يلزم الأمة كلّها أن تقف بالنسل عند حدّ معين ، وموارد النزاع أخيراً هو هذا.

(١) لاحظ : الفصول المهمة في أصول الأئمة طاب الله ثراه : ٤٨٠/١ ، الباب ٧ من أبواب الكليات المتعلقة بأصول الفقه .

طرق تحديد النسل وتنظيمه:

و قبل بيان موقف الشريعة المقدّسة لا بدّ من بيان طرق تحديد النسل ، وقد ذكروا في مقام علاج المشكلة التي أشرنا إليها : أنه لا بدّ من تحديد النسل من خلال إحدى الطرق الآتية :

- ١ - الطريقة الأولى : إسقاط الحمل - وهذه الطريقة شائعة في بعض المجتمعات - وهو عبارة عن طرح المرأة لما حملته من الحمل ، بشرب الدواء ، أو بغير ذلك من الأحشاء .
- ٢ - الطريقة الثانية : العزل ، بأن يعزل الرجل عن زوجته ، ويفرغ المني خارج الفرج بعد المجامعة ، ويلحق به ما شاع في هذا الزمان من استعمال وعاء بلاستيكي خاص ، يمنع من إفراغ المني في الفرج .
- ٣ - الطريقة الثالثة : تأخير زواج الفتيات حتى يبلغن مرحلة الكهولة أو الشيخوخة ، وهذه الطريقة شائعة في الصين .
- ٤ - الطريقة الرابعة : كفّ النفس عن ممارسة الجماع .
- ٥ - الطريقة الخامسة : استعمال الأقراص الخاصة ضدّ الحمل على برنامج مخصوص ، وهذه منتشرة في جميع أنحاء العالم .
- ٦ - الطريقة السادسة : الطريقة الشهيرة للعالم (أوجينيو) ، والتي تعتمد على حسابات خاصة ، يتمّ من خلالها تحديد وقت الخصب عند المرأة ، ليتفادى الزوج مقاربة زوجته في تلك الفترة ، وهذا يتطلّب بعض التحكّم في أعصابها .
ويفهم من طريقة : أنه يجب تقدير موعد الدورة الشهرية التالية ، ثم العدّ بطريقة عكسيّة ، وبذلك يكون ما بين اليوم الثاني عشر والسادس عشر ، هي الأيام

التي تكثر فيها الخصوبة عند المرأة ، وتصبح على استعداد لحدوث حالة الحمل .

٧ - الطريقة السابعة: الطريقة الأمريكية ، وهي عبارة عن: وضع بعض الأجسام الصغيرة ، ذات شكل دائري أو بيضاوي داخل الرحم ، فتمنع الحمل ، ويعبر عنها بـ(اللولب) .

وهذه الطريقة ليست وليدة الأيام المتأخرة ، بل هي شائعة منذ عهد (ارسطو طاليس) ، الذي كان يروي كيف كان الجنّالون يضعون أجساماً غريبة في رحم الناقة كي لا تحمل ، لكنّها فشلت عندما طبّقت على الإنسان .

وكان أول طبيب نجح في تجربة مماثلة هو: طبيب الماني الأصل ، ابتكر حلقات خاصة من الحرير ، تطورت فيما بعد ، وأصبحت تصنع من الفضة ، وحيث إنّهم وجدوا أنّ مضار هذه الطريقة أكثر من فوائدها ترکوها .

وبعد فترة من الزمن جدّد أحد المكتشفين اليابانيين طريقة أسلافه ، فوجد أنّها تنجح ، وفي الإمكان ترك هذه الأدوات التي توضع في الرحم ، لمدة عشرين عاماً دون أن تأتي بأي تأثير على المرأة التي تستعملها ، وأجريت دراسات من هذا النوع على تسعه عشر ألف امرأة فكان أن كلّلت التجربة بالنجاح الكامل .

واستولى الأمريكيون بعد ذلك على هذه الطريقة ، وأدخلوا عليها بعض التحسينات الخاصة ، وفي النهاية وجدوا أنّه قلماً يحدث معها حمل بصورة خاطئة ، وهذا يعني أنّ النجاح كان حليفهم ، كما وإنّهم وجدوا أنّه باستعمال هذه الطريقة قلماً يصاب الأطفال بتشويه ، أو بعاقبة خطيرة ، ولا يدخل الرحم أي تركيب كيمياوي ، ويكون حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاصّ من الرحم بشهرين .

هذه هي عمدة الطرق الشائعة لتحديد النسل وتنظيمه ، ولعله هناك بعض الطرق الأخرى ، ولكنّها يعلم حكمها مما سنبحثه حول هذه الطرق .

أصلية الإباحة :

و قبل بيان حكم كل طريق من هذه الطرق ، لا بد من بيان أمرين :

الأول: إن الشارع الأقدس حكم حكماً عاماً بإباحة كل عمل ، إلا ما خرج بدليل خاص ، أي : إنه عليه السلام بين كل ما هو ممنوع عنه ، وحكم بإباحة ما سوى ذلك ، فكل ما لم يرد منه يكون محكماً بالإباحة والرخصة ، بل قد حكم الشارع بإباحة كل ما لم يعلم كونه ممنوعاً عنه .

وتدل على الأول جملة من الآيات :

منها : قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(١) ، فإن بعث الرسل بحسب الارتكاز والفهم العرفي كنایة عن البيان .

وعلى ذلك ، ففداد الآية الشريفة : عدم العقاب والمؤاخذة على مخالفته التكليف ما لم يبيّن ، وبالملازمة العرفية تدل على عدم التكليف ، وكون ذلك الفعل مرخصاً فيه .

و منها : قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(٢) ، وتقريب الاستدلال به : إن المراد بالوصول هو الحكم ، فيكون الإيتاء المستند إليه تعالى يعني إعلامه ، ففداده أن الله تعالى لا يوقع العباد في كلفة حكم لم يبيّنه وسكت عنه .

و منها : قوله تعالى مخاطباً لنبيه عليه السلام ، ملقناً إياه طريق الرد على الكفار ، حيث حرموا على أنفسهم بعض الأشياء : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَيْتِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣) ، حيث إنه عز وجل أبطل تشريعهم

(١) سورة الإسراء : الآية ١٥ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

بعدم وجdan ما حرموه فيها أوحى الله تعالى، فلو لم يكن عدم وجوده كافياً في الحكم بالإباحة وعدم الحرمة لما صح الاستدلال.

ومنها: قوله عز وجل: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١)، وتقريب الاستدلال به على ما سبق.

وتدل عليه من السنة أخبار كثيرة، كخبر حمزة بن الطيار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحْجَجُ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا أَتَاهُمْ وَعَرَفُوهُ»^(٢).

وخبر أبي الحسن زكريا بن يحيى، عنه عليهما السلام: «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم»^(٣).

وما رواه الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ»^(٤)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

وممّا يدل على الثاني - أي: إباحة ما لم يعلم المنع عنه - قوله عليهما السلام: «رفع عن أُمّتي تسعة أشياء»، وعد منها: «ما لا يعلمون»^(٥).

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

(٢) الكافي : كتاب التوحيد - باب حجج الله على خلقه ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل : الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٨ .

(٤) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ١٩ من أبواب القنوت ، الحديث ٣ .

(٥) الوسائل : الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وما يناسبه من كتاب الجهاد ، وإليك نصّ الحديث كما عن الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله عليه السلام : «رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وما لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا اضطَرَّوْا إِلَيْهِ، وَالْحَسْدُ، وَالْطَّيْرَةُ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ، مَا لَمْ يَنْطَقُوا بِشَفَةٍ» .

وتقريب الاستدلال به : أنّ ما لم تعلم حرمته ، ولم تقم على حرمته حجّة ، مرفوع عن الأُمّة ، ومعنى رفعه ليس رفع الحكم الواقعي كي تختصّ الأحكام بالعالمين ، وإلا لزم الخلف ، لعدم إمكان أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه ، مضافاً إلى النصوص الدالّة على اشتراك الأحكام بين العالمين والماهلين .

ولا رفع المؤاخذة ؛ إذ لا حاجة إلى التقدير بعد كون الرفع تشريعاً وإخراجاً لل موضوع عن عالم التشريع .

بل المرفوع هو : الحكم في مرحلة الظاهر ، أي : إيجاب الاحتياط ، لا بتقديره ، بل من جهة أنّ إيجاب الاحتياط إنما يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعي ، فثبوته إنما يكون نحو ثبوت للحكم الواقعي ، وهذا يصحّ في مقام التعبير عن رفعه ، أن يقال : بأنه رفع للحكم الواقعي في الظاهر ، وإذا رفع ذلك ترتب عليه عدم المؤاخذة على مخالفة التكليف الواقعي ، فإنّ المؤاخذة - كوجوب الطاعة - من الأمور الواقعية المترتبة على الجعول الشرعي أعمّ من الظاهري والواقعي ، فكما أنّ عدم الحكم الواقعي مستلزم لعدم العقاب ، كذلك التعبد بعده في الظاهر .

والمراد من لفظة : (ما) التي هي من الموصولات ، وموضوعة لمفهوم جامع بين جميع الأشياء ، نظير لفظ (الشيء) ، هو : الجامع بين الحكم والفعل ، فيعمّ الحديث الشبهة الحكيمية والموضوعية .

فإن قيل : إنّ لازم ذلك هو الجمع بين الإسناد الحقيقى والمجازى ، حيث إنّ إسناد الرفع إلى الفعل المجازى ، والمرفوع في الحقيقة حكمه ، وإلى الحكم حقيقى .

أجبنا عنه : بأنّ الرفع بما أنه تشريعي لا تكويبي ، وإخراج الموضوع عن عالم التشريع ممكن حقيقة ، فإسناده إلى كلّ منها حقيقى .

أضف إلى ذلك : أنّ الإسناد في مقام الإنشاء والاستعمال ، وإن كان واحداً إلا أنه

في الحقيقة واللبت عبارة عن إسنادات عديدة حسب تعدد المصادر ، فلا مانع من كون أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً.

فالتحصل من هذه الجملة من الحديث : أن كل ما لم تثبت حرمته في الشريعة محكم في الظاهر بالحلية والإباحة ، ولا يؤخذ عليه.

ويشهد به أيضاً موثق مساعدة بن صدقة ، عن الإمام الصادق ع : «كل شيء هو لك حلال ، حتى تعلم أنه حرام بعيته ، فتدفعه من قبل نفسك »^(١).

وتقريب الاستدلال به : أنه يدل على إباحة كل ما لم تعلم حرمته ، وما في ذيله من الأمثلة التي هي من قبيل الشبهة الموضوعية ، لا تصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الصدر في العموم ؛ لعدم التنافي ، كما أن الكلمة (بعينه) لا تصلح قرينة لذلك ، فإنها مذكورة في الغاية ، ولا تكون شاهدة على أن ما قبل الغاية مقيد بكونه لا بعينه ، كي يقال : إن العناوين الكلية كشرب التن ، إما أن تكون معلومة الحرمة أو لا تكون ، وعلى الأول فهي معلومة بعيتها ، وعلى الثاني فهي غير معلومة ، وأما العلم بكونها محرمة لا بعينها فهو لا يتحقق إلا في موارد العلم الإجمالي ، مع كون الشبهة محصورة ، وظاهر أنه لا يحكم فيها بالحلية ، فيختص الحديث بالشبهة الموضوعية ، فإن الشك فيها غالباً يلازم العلم بالحرام لا بعينه ، فإن من شك في حرمة مائع لاحتلال كونه خمراً يعلم غالباً بوجود الخمر خارجاً ، المحتمل انتطابه عليه ، فيكون الحرام معلوماً لا بعينه ، ولكن تكون أطرافه غير محصورة ، فيجوز أن

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ ، وتنمية النص هكذا : «وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فيه قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة» .

يقال: إنّ ما هو محلّ الابتلاء من أطرافه لا يعلم أنّه حرام بعينه ، فهذه الكلمة قرينة لاختصاص الخبر بالشبة الموضوعية .

وتشهد به غير ذلك من النصوص المرويّة عن المتصوّفين عليهم السلام ، وتنقح القول في هذه المسألة موكول إلى محلّه في الأصول ^(١) ، وإنما الغرض هنا الإشارة الإجمالية إلى القاعدة الكلية المستفادة من الكتاب والسنة .

وعليه: فإذا لم تثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل ، يبقى على حلّيه وإياحته .

محبوبية تكثير النسل :

الأمر الثاني: إن التنازل والتتوالد وتکثیر الولد مطلوب شرعاً، وقد حث عليه في الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَيْنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢) ، قوله تعالى في مقام الامتنان على عباده: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ﴾^(٣) .

وأما النصوص الصادرة عن المتصوّفين عليهم السلام ، فلها ألسنة مختلفة ، كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، قال: قال رسول الله عليه السلام: «أكثروا الولد أكثراً بكم الأمم غداً»^(٤) .

(١) زيدة الأصول : ٣٦٣/٤ .

(٢) سورة الكهف : الآية ٤٦ .

(٣) سورة النحل : الآية ٧٢ .

(٤) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٨ .

وخبر يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « سعد إمرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه »^(١).

وخبر الصدوق ، قال أبو الحسن عليه السلام : « إنَّ الله إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لِمَ يَمْتَهِ حَتَّى يُرِيهِ الْخَلْفَ »^(٢).

قال : وروي : « إنَّ مَن مات بِلَا خَلْفٍ فَكَانَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ ، وَمَن مات وَلَهُ خَلْفٌ فَكَانَهُ لَمْ يَمْتَهِ »^(٣).

وخبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام : « مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يَعْرَفُ فِيهِ شَبَهَهُ وَخُلُقَهُ وَشَمَائِلَهُ »^(٤).

وخبر السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ »^(٥).

وخبر بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إِنِّي اجتبت طلب الولد منذ خمس سنين ، وذلك أَنَّ أَهْلِي كرهت ذلك ، وقالت : إِنَّهُ يَشَتَّدُ عَلَيَّ تَرِيَتْهُمْ لَقْلَةُ الشَّيْءِ ، فَمَا تَرَى ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِلَيَّ : « اطْلُبِ الْوَلَدَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ »^(٦).

وخبر عيسى بن صبيح ، قال : دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس ، وكنت به عارفاً ، فقال لي : « لك خمس وستون سنة ، وشهر ويومان » ، وكان معه كتاب

(١) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٩.

(٢) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١١ ، والرواية مرسلة ومضمرة.

(٤) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٦.

(٥) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٤.

(٦) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١.

دعا عليه تاريخ مولدي ، وإن نظرت فيه ، فكان كما قال ، ثم قال : « هل رزقت من ولد ؟ » ، قلت : لا ، قال : « اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد » ، ثم قال : « من كان ذا ولد يدرك ظلامته ، إن الذليل ليس له ولد »^(١).

وخبر السكوني ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجهرات ، مؤنسات ، مباركات ، مفليات »^(٢).

وخبر أبيان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « البنات حسنات ، والبنون نعمة »^(٣) ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد عقد لها في الوسائل أبواباً^(٤) ،

(١) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٢.

(٢) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٤.

(٣) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٧.

(٤) لقد عقد لها في كتاب النكاح من الوسائل أبواباً تحت عنوان (أبواب أحكام الأولاد) ، وفي كل باب أورد عدة روايات ، فمنها :

١ - باب استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد .

٢ - باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبه .

٣ - باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى ، والقوّة والضعف .

٤ - باب استحباب طلب البنات وإكرامهن .

٥ - باب كراهة كراهة البنات .

٦ - باب تحريم تمني موت البنات .

٧ - باب استحباب زيادة الرقة على البنات ، والشفقة عليهم أكثر من الصبيان .

٨ - باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالتأثير .

٩ - باب استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يحصل له .

١٠ - باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد .

١١ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد .

١٢ - باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد .



في كلّ باب روايات.

وعليه: فلا شكّ في أنّ تكثير النسل مطلوب شرعاً في نفسه ، بل هو السبب لبقاء أبناء آدم.

وإنما الكلام في أنّ زيادة ذلك بما أنّه يتربّ علىها الآن محظوظ اجتماعي كما مرّ، فهل يجوز التحديد - والحال هذه - أم لا ؟

حكم تنظيم النسل :

أمّا تنظيم النسل بالمعنى المتقدّم ، فلا ريب في جوازه ، بل مطلوباته ، بل ربّما يصل إلى حدّ اللزوم ، وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاع بمحولين كاملين^(١) ، وحذر الرسول ﷺ أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، ومقتضى ذلك إباحة وقف الحمل مدة الرضاع ، فتأمل^(٢) .

⇒ ١٣ - باب استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء .

هذا كله مضافاً إلى ما في الأبواب المترفرفة .

(١) قال تعالى في سورة البقرة : الآية ٢٣٣ : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ﴾ .

(٢) لعلّ وجه تأمل سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) : من جهة كون ما ورد عن النبي ﷺ من في التحذير من لبن الحامل - عامياً ، ولكنّ هذا ليس بتام ، لورود الخبر المذكور - من طريقنا - في كتاب (معاني الأخبار) لشيخ المحدثين الصدوق عليه السلام : ٢٨٣ ، ولكنه ضعيف بالإرسال ؛ إذ يرويه الشيخ الصدوق عليه السلام عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد القاسم بن سلام ، بسنده عن النبي ﷺ .

ومع الإغماض عن ضعفه السندي ، فإنّ دلالته لا يمكن الإغماض عنها؛ وذلك لأنّ (الغيلة) في قول النبي ﷺ : «لقد همت أن أنهى عن الغيلة» قد فسرها الشيخ الصدوق عليه السلام - في كتاب المذكور - بقوله : «والغيلة هو الغيل ، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي

وأيضاً لا كلام في أنّ صيانة النسل من الضعف والهزال ، وحفظه من الأمراض مطلوبة للشارع ، وقد علل بعض فقهاء العامة ثبوت الفسخ لعقد إجارة المرضع إذا تبيّن أنّ بها حملًا ، بأنّ لبن الحبلى يضرّ بالصغير^(١) ، وأنّ الإرضاع يضرّها أيضًا^(٢) ، وعللوا تحرير الزواج من المحارم ، بأنه يورث ضعف الولد في الخلق والخلق .

وورد عن أهل البيت عليه السلام : «اجتنبوا الحمقاء ، فإنّ ولدها ضياع»^(٣) . وعلل في الروايات استحباب اختيار ذات العقل ، بأنّ الحمقاء يتعدّى حمقها إلى ولدها^(٤) ،

⇒ مرضع ، يقال منه : قد أغفال الرجل وأغيل ، والولد مغال ومغيل» .
وبناءً على هذا المعنى ، والذي صرّح به مجموعة من أعلام اللغة أيضاً ، تكون الرواية أجنبية عن المدعى .

نعم ، لو فسرت (الغيلة) بإرضاع الطفل من لبن الحامل - كما اختاره جماعة من اللغويين ، منهم : ابن السكّيت ، وابن الأثير في نهاية ، وابن منظور في لسانه - لكان للاستدلال بالرواية وجه .

ولكنّها مع ذلك لا تصلح للدلالة على المطلوب ؛ وذلك لأنّ مجرد الهم بالنهي ليس نهياً كما لا يخفى ، وأماماً لو ضمننا إلى هذه الرواية ما جاء في ذيل روايات العامة : «لقد همت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أنّ فارس والروم يفعلونه فلا يضرّ أولادهم» ، لكان على عكس المطلوب أدلّ ، والله العالم .

(١) يظهر من معاجم اللغة ، في ذيل مادة (غيل) : أنّ مضرية لبن الحامل بالرضيع كانت من الأمور المعروفة لدى العرب ، ولذلك كانوا يعبرون عن لبن الحامل بـ(الغيل) وعن عملية إرضاعها بـ(الغيلة) ، وإليك ما أفاده عالم اللغة اللغويين ابن منظور في (لسان العرب) : «الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل ، واسم ذلك اللبن الغيل أيضاً ، وإذا شربه الولد ضوئي واعتئل منه» .

(٢) لاحظ : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق / ابن نجمي الحنفي : ٣٩/٨ ، ومواهب الجليل / الرعيني : ٥٦٤/٧ .

(٣) الوسائل : الباب ٣٣ من أبواب مقدمات كتاب النكاح وآدابه ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد .

إلى غير ذلك من الأخبار والكلمات.

كما أن حفظ المرأة نفسها من ضعف الأعصاب ، والأمراض الأخرى ، مطلوب شرعاً ، بل لازم ، ومقتضى ذلك كله مطلوبية تنظيم النسل .

وعلى الجملة : إن الشارع الأقدس حيناً يحث على تكثير النسل ، ويباها بالكثرة ، يحث على وجه العموم ، ونتيجة ذلك أن الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية ، وتلتمس الأيدي العاملة في الحياة واتساع العمران ، والسبيل إلى حصول تلك الكثرة القوية ، والعمل على تنظيم النسل تنظيماً يحفظ له نشاطه ، وللأمّة كثرتها ونقاءها .

وهو إنما يكون بمنع الحمل بين الزوجين ، إذا كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتعدى إلى النسل والذرية ، وكذلك بمنع الحمل مؤقتاً لتتمكن الأم من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقياً ، يساهم - بشكل فاعل - في بنائه العقلي والجسدي .

وهل خوف الوقوع في الحرج ؟ بسبب عدم القدرة على تربية الأولاد والعناية بهم ، وكذلك خوف ضعف الأعصاب عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم ، من علل مطلوبية منع الحمل أم لا ؟ وجهاً .

حكم تحديد النسل :

وأما تحديد النسل ، فقد عرفت أنه فردي ونوعي ، وللنوعي منه قسمان : أحدهما : توقيف النسل إلى حد معين ، وثانيهما : منع الحمل فترة من الزمن .

أما التحديد النوعي للنسل ، فلا كلام في أنه يعني توقيف نسل الأمة إلى حد معين ، المؤدي إلى الانقراض بعد حين ، حرام شرعاً .

وأما يعني منع الحمل فترة من الزمن ، والتحديد الفردي ، فمن حيث هو لا دليل

على حرمته ، ومقتضى القاعدة المتقدمة في الأمر الأول المستفادة من الكتاب والسنة هو : الجواز .

وقد استدل للحرمة بوجوه :

الأول: إنّ الولد كما يكون حقاً للوالدين يكون للأمة أيضاً ، بل حق الأمة في الولد أقوى من حق الوالدين ، لا سيما في هذا العصر ، عصر التنافس بين الأمم في الكثرة والقوة ، والتحديد مناف لذلك ، فلا يجوز .

وفيه : إنّ كون هذا الحق لزومياً أول الكلام ، ولا دليل عليه ، مع أنه قد عرفت أنّ محل الكلام : ما إذا ترتب محظوظ نوعي اجتماعي على تكثير النسل ، وهو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً ، كما لا ينفي .

الثاني: إنّ الكتاب والسنة حثّا على تكثير النسل كما تقدم ، والتحديد والتقليل بناه .

وفيه : إنّها لا دلالة لها على لزوم ذلك ، كما عرفت ، مع أنه إذا لزم منه اختلال النظام ، كما هو المفروض ، لا ريب في عدم الوجوب .

الثالث: إنّ جماعة من فقهاء العامة ، منهم محمد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح والتصانيف العديدة ، وابن حزم الأندلسبي ، ذهبوا إلى تحريم منع الولد مطلقاً ، فإنّ فيه صرف السبيل عن واديه ، مع حاجة الطبيعة إليه ، واستعدادها للإنبات والإثمار لما ينفع الناس ويعمّر الكون .

وفيه : إنّ هذا التعليل بنفسه - مع الإغضاء عن قائله - لا يوجب الحرمة ، خاشه الكراهة مع عدم انطباق عنوان ثانوي مطلوب ، كحفظ النظام عليه .

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه : جواز تحديد النسل وتنظيمه ، من حيث

أنفسها ، بل ربما يكونان راجحين ، بل واجبين في بعض الأحيان.

نعم ، تحديد النسل النوعي ، بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حد معين حرام ، كما مرّ.

حكم إسقاط الحمل :

إذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام في حكم طرق تحديد النسل :

أما الطريقة الأولى : وهي إسقاط الحمل ، فقد اتفقت الأمة على أنه بعد نفخ الروح فيه حرام ، لا يحل لأحد أن يفعله ، لأنّه جنائية على الحيّ.

كما أنّهم اتفقوا على حرمته إذا أوجب هلاك الأُمّ.

ويشهد لحرمتة : ما دلّ على حرمة إلقاء النفس في المثلكة ، ووجوب حفظ النفس المحترمة من الآيات والروايات بآلية مختلفة^(١).

إنّا الكلام في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه ، وعدم الإضرار بالأمّ ، والختار لدينا في هذه المسألة هو : حرمة إسقاط الحمل ، ولزوم دفع الديمة فيه ، تدفع إلى من يرث المال منه لو كان حيّاً.

أما ثبوت الديمة : وهي عشرون ديناراً^(٢) إذا كان نطفة ، وأربعون إذا كان علقة ، وستون إذا كان مضغة ، وثمانون إذا كان عظيماً ، ومائة إذا كسي اللحم ، ودية كاملة وهي ألف دينار إذا كان ذكرًا ، وخمسين إذا كان أنثى في

(١) من قبيل قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: الآية ١٩٥ : ﴿وَلَا تُنْلِقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾.

(٢) الدينار مثقال شرعي من الذهب ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً.

حال ولوح الروح ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(١).

فتشهد به نصوص كثيرة :

كالصحيح ، عن أمير المؤمنين ع ، قال : « جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك إن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله وهي النطفة ، فهذا جزء ، ثم علقة ، فهو جزءان ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكتسي لحمًا فحينئذ تم جنيناً ، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء ، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة ، فإذا نشأ فيه خلق آخر ، وهو الروح ، فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة إن كان ذكرًا ، وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار »^(٢) ، ونحوه غيره .

ومن العmani : القول بشبوب الديمة الكاملة فيه ، وإن لم تلج فيه الروح^(٣) .

واستدلّ له ب الصحيح أبي عبيدة ، عن الإمام الصادق ع : في امرأة شربت دواء ، وهي حامل لتطرح ولدتها ، فألقت ولدتها ، قال : « إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ، وشقّ له السمع والبصر ، فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه »^(٤) ،

(١) الجواهر : ٣٥٦/٤٣.

(٢) الوسائل : كتاب الدييات ، الباب ١٩ من أبواب دييات الأعضاء ، الحديث ١ .

(٣) فقه ابن أبي عقيل العماني : ٥٣٧ .

(٤) الوسائل : كتاب الدييات ، الباب ٢٠ من أبواب دييات الأعضاء ، الحديث ١ .

ونحوه صحيح ابن مسلم^(١).

وفيه: إنّه يمكن حملها على إرادة الديمة الكاملة للجنيين ، وهي المائة دينار ، أو يقيّدان بما إذا ولج فيه الروح ، ويتعيّن ذلك للنصوص المتقدّم بعضها.

وهناك خلافات أخرى من شأنها اختلاف النصوص ، ولعدم ارتباطها بما هو محلّ البحث فعلاً ، فالإغماض عن التعرّض لها أولى .

وأمّا كونه حراماً: فيشهد له مضافاً إلى ما تقدّم ، وإلى ما يشعر به من جعل الديمة ، خبر إسحاق بن عمار ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل ، فتشرب الدواء ، فتلتقي ما في بطئها؟ قال: «لا» ، فقلت: إنّما هي نطفة ، فقال عليه السلام: «إنّ أول ما يخلق نطفة»^(٢).

فالمحصل: أن إسقاط الحمل حرام ، وفيه الديمة .

(١) الوسائل: كتاب الدييات ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤ .
عن محمد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: «عليه عشرون ديناً» ، فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: «عليه أربعون ديناً» ، فقلت: فيضربها فتطرح المضعة؟ قال: «عليه ستون ديناً» ، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: «عليه الديمة كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام» .
فقلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: «النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى علقة» ، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: «هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثم تصير مضعة» ، قلت: فما صفة المضعة وخلقتها التي تعرف بها؟ فقال: «هي مضعة لحم حمراء، فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير إلى عظم» ، قلت: فما صفة خلقتها إذا كان عظماً؟ فقال: «إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الديمة كاملة» .

(٢) الوسائل: كتاب الدييات ، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ .

حكم العزل:

وأماماً الطريقة الثانية: وهي العزل.

فلا كلام نصاً وفتوى في جوازه، في غير الحرة الدائمة، وفيها مع إجازتها كما تشهد به النصوص الآتية، إنما الكلام فيه في موردين:

١ - في جوازه تكليفاً في الحرة بدون إذنها.

٢ - في ثبوت الديمة فيه.

جواز العزل:

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب الكراهة^(١)، وعن الشيوخين في المقنعة^(٢)، والخلاف^(٣)، والمبسوط^(٤)، وجama'a^(٥): أنه محرم، واستدل للحرمة بوجوهه:

١ - الوجه الأول: النبويان العاميان، في أحدهما: إنَّه لَعَذَّلَهُ اللَّهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وفي الآخر: هو الواد الخفي، أي: قتل الولد^(٦).

(١) منهم: القاضي ابن البراج فَيَقُولُ في المهدب: ٢٢٣/٢، وابن إدريس فَيَقُولُ في السرائر: ٤١٩/٣، والمحقق الحلبي فَيَقُولُ في المختصر النافع: ١٧٢، والشيخ يحيى بن سعيد فَيَقُولُ في الأشباه والنظائر: ١٠٢، والفالضل الآبي فَيَقُولُ في كشف الرموز: ١٠٧/٢، والعلامة الحلبي فَيَقُولُ في مختلف الشيعة: ٩٥/٧، وغيرهم في غيرها.

(٢) المقنعة: ٥١٦.

(٣) الخلاف: ٣٥٦/٤.

(٤) المبسوط: ٢٦٧/٤.

(٥) منهم: ابن حمزة فَيَقُولُ في الوسيلة: ٣١٤، وابن أبي جمهور فَيَقُولُ في الأقطاب الفقهية: ١٣٧، والشهيد الأول فَيَقُولُ في اللمعة الدمشقية: ١٠٢/٥، وغيرهم في غيرها.

(٦) مسنن أحمد: ٣٦١/٦ و٤٣٤. سنن ابن ماجة: ٦٤٨/١، الحديث ٢٠١١.

وبهـما يقيـد إطـلاق نصـوص الجـواز ، كـخـبر مـحـمـد بن مـسـلم ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـه عـلـيـهـالـيـلـاـ ، عنـ العـزـل ؟ فـقـالـ : « ذـاكـ إـلـى الرـجـلـ يـصـرـفـهـ حـيـثـ شـاءـ »^(١).

وـخـبر عـبـدـالـرـحـمـن ، عـنـهـ عـلـيـهـالـيـلـاـ ، عنـ العـزـل ؟ فـقـالـ عـلـيـهـالـيـلـاـ : « ذـاكـ إـلـى الرـجـلـ »^(٢) ، وـنـخـوهـهـماـ غـيـرـهـماـ .

٢ - الوجه الثانـيـ : إـنـ فـيـهـ تـفـويـتـاًـ لـلـغـرـضـ مـنـ النـكـاحـ ، وـهـوـ الـاستـيـلـادـ .

٣ - الوجه الثـالـثـ : إـنـ العـزـلـ يـعـنـ حـصـولـ المـرـأـةـ عـلـىـ حـقـّـهـاـ فـيـ الـاسـتـمـتـاعـ ، فـيـكـونـ حـرـاماًـ لـهـذـهـ الـجـهـةـ .

٤ - الوجه الرـابـعـ : إـنـ تـحـبـ فـيـهـ الـدـيـةـ ، وـثـبـوـتـهـاـ يـقـنـصـيـ الـحرـمـةـ .

٥ - الوجه الخامـسـ : خـبـرـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلمـ ، عنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـالـيـلـاـ : إـنـ سـئـلـ عنـ العـزـلـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـالـيـلـاـ : « أـمـاـ الـأـمـةـ فـلـاـ بـأـسـ ، فـأـمـاـ الـحـرـّـةـ فـإـنـيـ أـكـرـهـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ عـلـيـهـاـ حـيـنـ يـتـزـوـجـهـاـ »^(٣) .

وـفـيـ خـبـرـ الـآخـرـ : « إـلـاـ أـنـ تـرـضـىـ ، أـنـ يـشـرـطـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ حـيـنـ يـتـزـوـجـهـاـ »^(٤) .

٦ - مـفـهـومـ خـبـرـ الـجـعـفـيـ ، قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـالـيـلـاـ يـقـولـ : « لـاـ بـأـسـ بـالـعـزـلـ فـيـ سـتـةـ وـجـوـهـ : الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـيـقـنـتـ أـنـهـ لـاـ تـلـدـ ، وـالـمـسـنـةـ ، وـالـمـرـأـةـ السـلـيـطـةـ ، وـالـبـذـيـةـ ، وـالـمـرـأـةـ الـتـيـ لـاـ تـرـضـعـ وـلـدـهـاـ ، وـالـأـمـةـ »^(٥) .

وـفـيـ الـجـمـيعـ نـظـرـ :

(١) الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب مقدمة النكاح وأدابه ، الحديث ١.

(٢) الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب مقدمة النكاح وأدابه ، الحديث ٢.

(٣) الوسائل : الباب ٧٦ من أبواب مقدمة النكاح وأدابه ، الحديث ١.

(٤) الوسائل : الباب ٧٦ من أبواب مقدمة النكاح وأدابه ، الحديث ٢.

(٥) الوسائل : الباب ٧٦ من أبواب مقدمة النكاح وأدابه ، الحديث ٤.

أمّا الأول: فلأنّهما ضعيفان سندًا ، مع أنّ خبri محمد بن مسلم وعبدالرحمن المتقدّمين كالصريحين في الجواز بلا رضاها ، فإنّ قوله : «ذاك إلى الرجل» ، كالصريح في ذلك ، فيحملان على الكراهة .

وأمّا الثاني: فلأنّ الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل .

وأمّا الثالث: فلأنّه لا يجب كلّ ما يوجب التذاذ المرأة ، مع أنّه إنما يكون بإنزاها لا بالإإنزال فيها .

وأمّا الرابع: فلأنّ ثبوت الديمة أعمّ من الحرمة ، مع أنّها غير ثابتة كما مستعرف .

وأمّا الخامس: فلأنّ الكراهة أعمّ من الحرمة ، مع أنّ جملة من النصوص - كما عرفت - صريحة في الجواز ، حتّى مع عدم الرضا والإذن والشرط ، فيحمل على الكراهة المصطلحة .

وأمّا السادس: فمضافاً إلى أنّه من قبيل مفهوم الوصف ، ولا نقول به^(١) ، إنّه لو سلّمت دلالته فإنّه يحمل على الكراهة لما تقدّم .

وعلى ذلك : فالاُظْهَر هو جواز العزل تكليفاً ، على كراهيّة في المورد المفروض ، وتشهد به مضافاً إلى الأصل جملة كبيرة من النصوص المتقدّم بعضها .

عدم الديمة في العزل :

وأمّا الثاني: فعن الشّيخ^(٢) ، والقاضي^(٣) ، وأبي الصلاح^(٤) ، وابني حمزة^(٥) ،

(١) زبدة الأصول : ٢٥٠/٣ .

(٢) الخلاف : ٢٩٣/٥ . النهاية : ٧٧٩ .

(٣) المهدّب : ٥١٠/٢ .

(٤) الكافي : ٣٩٢ .

(٥) الوسيلة : ٤٥٦ .

وزهرة^(١) ، والكيدري^(٢) ، وغيرهم^(٣) ، ثبوت الديمة فيه ووجوبها .
وعن معظم ، كالحلي^(٤) ، والعلامة^(٥) ، وثاني المحققين^(٦) ، والشهيدين^(٧) ،
وغيرهم^(٨) : عدم الوجوب ، واستدلل للأول بما أدعاه الشيخ عليه السلام من الإجماع على ذلك^(٩) .

وبال الصحيح المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أفتى في مبني الرجل يفزع عن عرسه ، فيعزل عنها الماء ، ولم يرد ذلك : نصف خمس المائة عشرة دنانير^(١٠) ، الظاهر في لزوم الديمة مع العزل كائناً ما كان السبب ، ولا ينافي ذلك اختصاصه بغير المتنازع فيه ، بعد ظهور أن المنشأ هو التفويت المطلق .

ولكن يرد على الأول : إنّه موهون بمصير المضموم إلى خلافه ، بل عن نهايته ذلك أيضاً^(١١) ، مع أنه ليس تعبيدياً كأشفأً عن رأي المعصوم عليه السلام .

(١) غنية النزوع : ٤١١/١ .

(٢) إصباح الشيعة : ٤٣١ .

(٣) منهم : الشهيد الأول عليه السلام في اللسمعة الدمشقية : ١٠٣/٥ ، والفضل الهندي عليه السلام في كشف اللثام : ٢٧٠/٧ ، وهو ظاهر ابن فهد الحلي عليه السلام في الرسائل العشر : ٣٩١ .

(٤) شرائع الإسلام : ٢٨٢/٤ .

(٥) مختلف الشيعة : ٤٢١/٩ .

(٦) جامع المقاصد : ٥٠٦/١٢ .

(٧) مسالك الأفهام : ٤٨٤/١٥ .

(٨) منهم : ابن إدريس عليه السلام في السرائر : ٤١٨/٣ ، والفضل الآبي عليه السلام في كشف الرموز : ١٠٧/٢ ، والشهيد الثاني عليه السلام في الروضة البهية : ١٠٣/٥ ، وصاحب المدارك عليه السلام في نهاية المرام : ٥٦٠/١ ، وغيرهم في غيرها .

(٩) الخلاف : ٢٩٣/٥ .

(١٠) الوسائل : كتاب الديات ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ .

(١١) حكا عنه في جواهر الكلام : ١١٤/٢٩ ، ولم أعنّ عليه في النهاية ، بل المذكور ⇔

ويرد على الثاني: عدم كونه ظاهراً فيما ذكر ، وقياس الزوج بالأجنبي مع الفارق ، مع أن النصوص الم giozze المصرحة بأنّه ماؤه يضعه حيث يشاء ، الدالة على أنه لا حق للمرأة على الرجل في مائه ، تعارضه على فرض الدلالة وتقديم عليه ، فلا وجه لاستحقاقها الديمة ، فالأنظر عدم ثبوت الديمة أيضاً.

تأخير الزواج :

وأمّا الطريقة الثالثة: وهي تأخير الزواج ، فهو في نفسه مرغوب عنه؛ إذ لا شك في مطلوبية الزواج من أوائل البلوغ ، وفي الجواهر: النكاح مشروع ، بل مستحب ، لمن اشتقات نفسه إليه من الرجال والنساء كتاباً ، وسنة مستفيضة أو متواترة ، وإجماعاً بقسميه من المسلمين ، فضلاً عن المؤمنين ، أو ضرورة من المذهب ، بل الدين^(١).

ويشهد به الكتاب والسنة :

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

لأنّ أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً بإنكاح الأيامى ، أي: العزاب ، والترغيب فيه ، ليس إلا من جهة كون النكاح مرغوباً فيه ، ومطلوباً وراجحاً في نفسه.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ رد لما عسى أن يمنع من النكاح من خوف

⇒ فيها خلافه ، حيث قال في الصفحة ٧٧٩: «وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرمة بغير اختيارها ، كان عليه عشر دية الجنين يسلمها إليها على ما روی في الأخبار».

(١) جواهر الكلام : ٨/٢٩ .

(٢) سورة النور : الآية ٣٢ .

العيلة ، بِأَنَّ اللَّهَ يَغْنِيهِمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَلَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مُخَافَةً لِلْعِيلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَنَصوصٌ كَثِيرَةٌ :

كَخْبَرُ الْكَلِينِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَعَلِمَهُ نَبِيُّهُ ، فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ ، إِذَا أَدْرَكَ ثُمَرَهُ فَلَمْ يَجْتَنِي أَفْسَدُهُ الشَّمْسُ ، وَنَشَرَتِهِ الرِّياحُ ، وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكَنَ مَا يَدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءً إِلَّا الْبَعْوَلَةُ ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لَأَنَّهُنَّ بَشَرٌ»^(٢).

وَخَبْرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«مَنْ سَعَادَهُ الْمَرءُ أَنْ لَا تَطْمَثْ ابْنَتَهُ فِي بَيْتِهِ»^(٣).

وَخَبْرُ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ الْأَرْبِعَائِةِ : «تَزَوَّجُوا ، فَإِنَّ التَّزْوِيجَ سَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤).

وَصَحِيحُ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَزَوَّجُوا وَزَوَّجُوا»^(٥).

وَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ :

(١) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب مقدّمات النكاح ، الحديث ٢.

(٢) الكافي : كتاب الحجّ ، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ ، الحديث ٢.

(٣) الوسائل : الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح ، الحديث ١.

(٤) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدّمات النكاح ، الحديث ٦.

(٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدّمات النكاح ، الحديث ١٠.

«تزوّجوا ، فإنّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سَتِّيْ فَإِنَّ مِنْ سَتِّيْ التزوّج»^(١).

وخبر محمد الأصم ، عن أبي عبدالله ع ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَذَالْ مُوتاكمُ الْعَرَاب»^(٢) ، والعراب - بالضم والتضييد - : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة ، وقد عقد لذلك في الوسائل أبواباً بأسنة مختلفة^(٣) ، فالتسريع في الزواج مطلوب شرعاً ، وقد يجب كما إذا ظنَّ الضرر بالترك؛ لوجوب دفع الضرر المظنون.

وقيل: عند خوف الوقوع في الحرام بدونه^(٤).

فالمحصل: إنَّ هذه الطريقة غير صحيحة.

ضبط النفس عن المقاربة:

وأمّا الطريقة الرابعة: وهي كفُّ النفس عن المقاربة ، فهي في نفسها مرغوب عنها شرعاً ، وقد دللت الآيات والنصوص الكثيرة ، والتي تقدّم ذكر جملة منها على

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٣.

(٣) لاحظ: أبواب مقدمات النكاح وأدابه: ٥، ١١، ١٠، ٢٣ وغيرها من الأبواب.

(٤) ذهب إليه العلامة الحلبي رحمه الله في قواعد الأحكام: ٥/٣ ، وفي إرشاد الأذهان: ٤/٢ ، وتبعه ابنه رحمه الله في إيضاح الفوائد: ٣/٣ ، وابن فهد الحلبي رحمه الله في المهدب الرابع: ١٥١/٣ ، والمحقق الكركي رحمه الله في جامع المقاصد: ١٠/١٢ ، والشهيدان رحمهما الله في الروضة البهية: ١٩٤/٥ ، والمقدس الأربيلي في زينة البيان: ٥٢١ ، وغيرهم في غيرها ، وقد عرّض بالجميع المحدث البحرياني رحمه الله في الحدائق الناضرة: ١٨/٢٣ ، فلاحظ.

مطلوبية ذلك شرعاً، فإن المأمور به فيها، وإن كان هو النكاح والزواج، إلا أنها من جهة ما فيها من التعليل بحصول النسل، وتكثير الأمة، وإبقاء النوع، والخلاص من الوحدة، وطلب الرزق والولد الصالح، كالصريحة في أن المطلوب الأصلي هو المحاجعة.

أضف إلى ذلك: أنه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر، كما يشهد به خبر صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام: إنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يزيد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»^(١).

وعلى ذلك فترك المقاربة مرغوب عنه شرعاً، وحرام في الجملة.

لا يقال: إن الله تبارك وتعالى في الآية الشريفة: «أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَسِيداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ»^(٢)، وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً، وهذا يؤذن برجحان هذا الوصف في نفسه.

فإن يكن الجواب عنه بوجوه:

١ - إن المخاطب في الآية هو زكرياء في مقام البشاراة بالولد، وهذا يقتضي حسه عند لا عندنا، ولقد نسخ ذلك بالآية المتقدمة.

٢ - إنه كان مكلفاً بإرشاد أهل زمانه في بلادهم، المقتضي لفارقة الزوجة والسياحة المنافيتين لرجحان التزويج، فلذلك مدحه على تركه، لأن ترك

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

الزواج من حيث هو كذلك مطلوب ومراد ، حتى يدل على مرجوحيته .

٣ - ما أفاده جمع بقوهم : إن مدحه ليس على ترك التزويع حتى يدل على مرجوحيته ، بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الخوف ، واستيلاء الحشية ، وقهرها بالعبادات والرياضات ، ولا ريب في حسن ذلك ومدحه ، وإن أدى إلى ترك التزويع المطلوب ، فإن تأدية الشيء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافي حسن ، لمانع أكثر الطاعات مع اتصاف جميعها بالحسن ، وإنما أطلق عليه ذلك لأن وجود الشهوة فيه بنزلة العدم ، فكانه حصور لا شهوة له أصلاً ، وليس إطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدحأله على ذلك .

سائر الطرق :

وأما سائر الطرق الثلاثة : (استعمال أفراد منع الحمل ، وطريقة أوجينيو ، واللولب) فليس فيها منع شرعي من حيث هي ، وإن كانت مرغوباً عنها من حيث منافاتها للاستيلاذ وتكثير الأولاد ، الذي تقدم أنه مطلوب شرعي ، إلا أنه من جهة انتظام عنوان ثانوي عليه ، وهو اختلال النظام ، الذي لا ريب في أن مفسدته أهم وأكثر من مصلحة التكثير ، لا ينبغي التوقف في رجحانها ، بل ربما تكون واجبة ، فإن رعاية مصلحة الاجتماع قد تجب ، فإذا لزم من ازدياد النسل اختلال النظام لا بد شرعاً من تحديده حفظاً للنظام ، غاية الأمر يكون واجباً كفائياً .

نعم ، لا بد من رعاية أن لا يوجب ذلك انقطاع النسل ، والله العالم .

وتقرأ فيها :

- الفرع الأول: وظيفة من طاروا بشكل عمودي إلى نقطة موازية لنقطة الانطلاق ، وتجاوزوا المسافة الشرعية
- الفرع الثاني: وظيفة من أدى الصلاة في منطقة قد زالت عنها الشمس ، وسافر منها إلى منطقة أخرى لم يتحقق فيها الزوال
- الفرع الثالث: وظيفة من سافر من منطقة قد زالت عنها الشمس ولم يصل ، إلى منطقة أخرى لم يتحقق فيها الزوال
- الفرع الرابع: وظيفة من سافر يوماً كاملاً إلى عدة مناطق ، ولم يصادفه غروب الشمس فيها جمياً
- الفرع الخامس: وظيفة من صام في منطقة شوهد فيها الهلال ، وسافر منها إلى منطقة أخرى لم ير فيها هلال شهر رمضان
- الفرع السادس: من أفتر في منطقة لثبت العيد فيها ، وسافر منها إلى منطقة أخرى لم يثبت العيد فيها
- الفرع السابع: وظيفة من صام في منطقة لم يثبت العيد فيها ، وسافر منها إلى منطقة قد ثبت فيها العيد

من مستحدثات هذا العصر : الطائرات وما شاكلها من وسائل النقل الفضائية ،
وغرضنا الآن بيان وظيفة راكبها من حيث الصلاة والصيام ، فيقع البحث حول
عدّة فروع :

١ - الفرع الأول : إذا تحرّكت الطائرة من محلّها مستقيمة إلى السماء ، وبعدت عنه
ما يزيد عن ثانية فراسخ ، لكنّها مسamtة لحالها ، فهل الواجب على ركّابها الصلاة
قصرًا ، والإفطار عن الصوم ؟ أم يجب عليهم أن يتّمّوا الصلاة ، ولا يجوز لهم
الإفطار عن الصوم ؟

٢ - الفرع الثاني : إذا سافر الإنسان بالطائرة من بلدة قد زالت الشمس فيها ،
وصلّى فيها الظهر ، إلى بلدة أخرى بعيدة عنها ، في زمان قصير جدًا ، فلما وصل إليها
لم تكن الشمس زائلة ، ثمّ زالت ، فهل تجب عليه صلاة الظهر ثانيةً ، أم لا ؟

٣ - الفرع الثالث : في الفرض المذكور ، لو لم يصلّ الظهر في البلدة الأولى ،
هل له أن يكتفي بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية ، أم لا ؟ وإذا لم يصلّ
في البلدين هل عليه قضاء ظهرين أو قضاء ظهر واحدة ؟

٤ - الفرع الرابع : إذا سافر بالطائرة من بلدة قبل أن تغرب الشمس ، إلى بلدة
أخرى لم تغرب الشمس فيها ، وهكذا في مدة أربع وعشرين ساعة - مثلاً - هل تجب
عليه الصلاة ، أم لا ؟

٥ - الفرع الخامس: إذا شرع في الصوم في بلد ، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يُرِّ الملال فيه ، فهل عليه إقام الصوم ، أم يفطر ؟

٦ - الفرع السادس: إذا أصبح الشخص يوم العيد ، وسافر عن طريق الطائرة ، إلى أن انتهى إلى منطقة بعيدة ، فصادف أهلها صائمين ، فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم ، أم لا ؟

٧ - الفرع السابع: لو أصبح الشخص صائماً ، وسارت به الطائرة إلى حيث عيَّدوا ، فما هي وظيفته ؟

وهناك فروع أخرى ، وشروق وفروض غير ما ذكرناه ، يظهر حكمها مما سنبيّنه إن شاء الله تعالى .

حكم الفرع الأول:

أما الفرع الأول: فقد يقال: إن الظاهر عدم جواز الإفطار عليه لو كان صائماً ، وعدم قصر الصلاة؛ لاختصاص الأدلة بالسير في الأرض ، وكون مقصدہ بعيداً عن مبدأ سيره بقدر خاص في الأرض.

والوجه في ذلك: إن الآية الشريفة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١) مختصة بذلك ، ولا تشتمل السير في الهواء إلى نقطة مسامته لحمله في الأرض.

وأما النصوص المحددة للسفر المسوّغ للقصر والإفطار بثانية فراسخ ، أو أربعة مع العود ، أو مسيرة يوم ، أو ما شاكل ذلك ، فإنما هي في مقام بيان حدّ البعد ،

(١) سورة النساء: الآية ١٠١ .

وليس في مقام بيان أفراد السير كي يتمسك بإطلاقها.

وعليه: فيشك في تقييد إطلاق ما دلّ على وجوب الصوم على كل أحد،
وجوب التمام عليه ، فيتمسك بها.

ولكن يكن أن يقال:

أولاً: إن الآية الشريفة الدالة على أنه لا صوم على المسافر ، وعليه عدّة أيام آخر : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(١) مطلقة ، ومقتضى إطلاقها تعين الإفطار على كل مسافر ، وهناك نصوص كثيرة بهذا المضمون .

خبر السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله عليهما السلام : «إن الله عز وجل أهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم ، كrama من الله لنا » ، قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال عليهما السلام : «الإفطار في السفر ، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته»^(٢) .

وخبر يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال : «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمحظر فيه في الحضر» ، ثم قال : «إن رجلاً أتى النبي عليهما السلام فقال : يا رسول الله عليهما السلام ، أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله عليهما السلام ، إن الله عز وجل يسير ، فقال رسول الله عليهما السلام : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان ، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه !!»^(٣) .

(١) سورة البقرة : الآيات : ١٨٢ و ١٨٣ .

(٢) الوسائل : الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل : الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ٥ .

وغير ذلك من النصوص المستفيضة ، بل المتواترة ، وقد عقد لها في الوسائل بابين^(١) ، فإذا ثبت ذلك في الإفطار ثبت في التقصير في الصلاة؛ لما دلّ على التلازم بين الإفطار والقصر في الصلاة.

كخبر معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : «هذا واحد إذا قصرت أفترت ، وإذا أفترت قصرت»^(٢) ، ونحوه غيره .

وثانياً: إن جملة من النصوص في خصوص الصلاة لها إطلاق ، فتدلّ على تعين القصر على كلّ مسافر ، منها : الخبران المتقدمان آنفأً.

فتتحصل: أن الأظهر تعين الإفطار والقصر عليه في الفرض ، بل هما متعيّنان إذا كان المسير أربعة فراسخ ، كما لا يخفى .

حكم الفرع الثاني:

وأمّا الفرع الثاني: وهو ما لو زالت الشمس وصلّى صلاة الظهر ، ثم سافر إلى بلدة وصل إليها قبل الزوال ، فهل تجب صلاة الظهر ثانية إذا زالت الشمس ، أم لا ؟ فيه وجهان :

١ - وجوبها: لإطلاق ما دلّ من الكتاب والسنة على وجوبها على من يكون في بلد زالت الشمس عنه .

كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾^(٣) ، والدلوك هو الزوال .

(١) لاحظ : الباب الأول والثاني من أبواب من يصح منه الصوم ، من كتاب الصوم من الوسائل .

(٢) الوسائل : الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ١ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر»^(١) ، وغير ذلك من الأخبار المستفيضة .

٢ - عدم وجوبها: لما دلَّ من النصوص على عدم وجوب صلاة السادسة في كلِّ يوم ، كخبر زرارة ، قال : سألت الإمام الباقر عليه السلام عما فرض الله عزَّ وجلَّ من الصلاة ؟ فقال : «خمس صلوات في الليل والنهر»^(٢) ، ونحوه غيره .

ولعلَّ الأَظْهَرُ هو الأَوَّلُ ، فإنَّ نصوص عدم وجوب السادسة ، إنما تدلُّ على أنَّه إنما تجب خمس صلوات في خمسة أوقات ، منها : زوال الشمس ، فلاحظ ذيل خبر زرارة المتقدِّم ، فقلت : هل سماهُنَّ الله وبيهُنَّ في كتابه ؟ قال : «نعم ، قال الله تعالى لنبيِّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾ ، ودلوكها : زوالها » ، فإنَّ مفاده وجوب الصلاة عند كلِّ وقت من الأوقات الخمسة ، وحيث إنَّ تلك الأوقات في الليل والنهر - بحسب الطبع - لا تتكرر ، فقد حصر ما يجب في الليل والنهر في الخمس لا لخصوصية فيها ، وعليه : فإذا فرضنا زوال الشمس لشخص في يوم مرتين كما في الفرض ، يجب عليه فردان من صلاة الظهر ، والله العالم .

حكم الفرع الثالث:

الفرع الثالث: وهو أنَّه في الفرض المذكور لو لم يصلَّ الظهر في البلدة الأولى ، هل له أن يكتفي بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية ، أم لا ؟ ولو لم يصلَّ فيها أيضاً ، هل يأتي بصلاة ظهر واحدة قضاءً ، أم تجب اثننتان ؟

(١) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٤ من أبواب المواقف ، الحديث ١.

(٢) الوسائل : الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونواتحها وما يناسبها ، الحديث ١.

وجوابه: يظهر من خلال ما ذكرناه في الفرع السابق ، فإنّه إذا كان الواجب عند كل زوال فرد من صلاة الظهر ، غير ما يجب عند غيره من أفراد الزوال ، فالاكتفاء بواحدة أداء أو قضاء ممّا لا وجه له .

نعم ، يبقى سؤال ، وهو : أنه إذا أراد المسافر أن يصلّي صلاة الظهر التي وجبت عليه في البلدة الأولى ، ولكن في البلدة الثانية ، فهل يصلّيها قضاءً نظراً إلى خروجه من تلك البلدة ودخوله في بلدة لم تزل الشمس فيها ، فكانه مضى الوقت الأول ، أيصلّيها أداءً نظراً إلى أنّ وقت تلك الصلاة باقٍ ، ولذا لو رجع إلى تلك البلدة يأتي بها في وقتها ، ولعلّ الأظاهر هو الثاني .

حكم الفرع الرابع :

الفرع الرابع: وهو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس ، إلى بلد مختلف أفقه معه ، ووصل إليه قبل غروب الشمس ، وهكذا في مدة أربعة وعشرين ساعة .

فالظاهر: عدم وجوب شيء عليه ، وذلك لأنّ وجوب صلاة المغرب مشروط بغرروب الشمس في البلد الذي هو فيه ، كما يشهد به خبر عبيد الله بن زرار ، عن أبي عبدالله عائلاً ، قال : «صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغرس بالفجر ، وكانت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وأصلي الفجر إذا استبان الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا ، وتغرب عنّا وهي طالعة على قوم آخرين بعد ؟ ، قال : فقلت : إنما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا ، وإذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا إلّا ذلك ، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم »^(١) ، والمفروض أنّ الشرط لم يتحقق ،

(١) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث . ٢٢

فلا وجه للوجوب.

ودعوى: أن النصوص المتقدّم ببعضها في الفروع السابقة، دللت على أنّه إنما تجب الصلوات الخمس في كل يوم، الذي هو أربعة وعشرون ساعة، فعدم وجوب شيء عليه ينافي تلك النصوص.

مندفعه: بأنّ اليوم ليس مجرّد أربعة وعشرين ساعة، بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتبة ، التي بعضها ليل وبعضها نهار ، وفيها تزول الشمس وتغرب ، مع أنّ وجوبها في كل يوم مشروط بشرط ، وبانتفاءها ينتفي الشرط .

فالالأظهر: عدم وجوب صلاة عليه.

حكم الفرع الخامس:

الفرع الخامس: وهو ما لو صام في بلد رأى فيه هلال رمضان ، وسافر إلى بلد بعيد لم يُرَ فيه الهلال .

فإن قلنا: بأنّ رؤية الهلال في بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكني جميع البلاد ، حتى البعيدة ، كما احتمله الشهيد ^(١) ، واختاره جمع منهم: صاحب الجوائز ^(٢) ، ونفى عنه بعد جماعة آخرون ^(٣) ، نظراً إلى إطلاق النصوص .

(١) الدروس: ٢٨٥/١ .

(٢) جواهر الكلام: ٣٦١/١٦ .

(٣) منهم: العلامة الحلبي ^{رحمه الله} في مستهني المطلب: ٥٩٢/٢ ، الطبعة الحجرية ، والمحدث البحراني ^{رحمه الله} في الحديث الناشرة: ٢٦٦/٢٣ ، وحكاه في حديثه: ٢٦٨ ، عن الفييض الكاشاني ^{رحمه الله} في الواقي ، واختاره من المتأخرین السيد المحقق الخوئي ^{رحمه الله} في كتاب الصوم من مستند العروة الوثقى: ١١٦/٢ ، وسيّدنا الأستاذ (دام ظله) في فقه الصادق:

. ٢٨٠/٨

ك صحيح منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : « صم لرؤيه الهلال ، وافطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيًان بأنهما رأياه ، فاقضه »^(١).

و صحيح هشام بن الحكم ، عنه عليهما السلام أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين ، قال : « إن كانت له بينة عادلة ، على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته ، قضى يوماً »^(٢).

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : « لا تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه »^(٣).

وبالإسناد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : أنه سُئل عن اليوم يقضي من شهر رمضان ؟ فقال : « لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر » ، وقال : « لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار ، فإن فعلوا فصممه » ، وغيرها من النصوص الدالة على ذلك بالإطلاق ، بل بعضها كالصريح في ذلك .

ولعل ذلك هو المراد من قوله عليهما السلام في الدعاء : « وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً ».

والحاصل : فإن بنينا على كفاية الرؤية في بعض المناطق لشبوتها في المناطق الأخرى ، ولو كانت بعيدة عنها ، فلا كلام حينئذ ، فإنه يجب عليه الصوم على كلّ تقدير .

(١) الوسائل : الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٤.

(٢) الوسائل : الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل : الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٢.

وأمّا إن قلنا: بأنّ رؤية الهملا في بلد لا توجب ذلك في البلد الآخر، إلّا إذا كانا متقاربين كما عليه الأكثر؛ للأصل ، بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض ، لوضوح اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في رؤية الهملا^(١).

ودعوى : منع اختلاف المطالع في الربع المskون ، إما لعدم كروية الأرض ،
بل هي مسطحة فلا تختلف المطالع حينئذ ، وإما لكونه قدرأ يسيراً لا اعتداد
باختلافه بالنسبة إلى علو السماء .

كما ترى : فإنّها خلاف الوجدان ، كيف ونرى بالعيان أنّ البلاد تختلف من حيث طلوع الشمس والقمر وغروبها ، وهو آية اختلافها في روية الملال وعدمها .

ويؤيد ذلك بما تقدم من النصوص من قوله تعالى: «إِنَّمَا عَلَيْكُم مُّشْرِقٌ وَمَغْرِبٌ ، وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَن يَبْحَثُوا»^(٢).

والحاصل: فإن قلنا: بعدم الكفاية، فلا يجب عليه إتمام الصوم، ولوه أن يفطر؛
لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان.

حكم الفرع السادس:

الفرع السادس ، وهو: ما لو أصبح الشخص معيّداً ، ثم سارت به الطائرة إلى بلدة بعيدة ، فصادف أهلها صائمين . وهذا قد ظهر حكمه مما ذكرناه في الفرع السابق ، فإنّه على المسلك الأول ، وهو ثبوت رؤية الهلال في جميع البلاد برؤيته في بعضها ، لا يجب عليه الإمساك ، بل الواجب عليه إدامة الإفطار ، وأمّا على المسلك الآخر ، وهو عدم ثبوت الهلال برؤيته إلا في نفس البلد ، أو فما هو قريب منه ،

(١) لاحظ : فقه الصادق : ٢٧٧/٨

(٢) الوسائل : الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٨.

فعليه الإمساك لو وصل قبل الزوال ، ولو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم .

حكم الفرع السابع:

الفرع السابع ، وهو: ما لو أصبح الشخص صائماً ، وسارت به الطائرة إلى حيث عيّدوا.

وقد ظهر حكمه من خلال ما نقّحناه في الفرعين السالفين ، فإنه على المسلك الأول: يعيّد ، ولا شيء عليه ، وعلى المسلك الآخر: يعيّد ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ، فتأمل .

وتقرأ فيها :

- بحث حول ضرورة وجوب الصوم والصلوة
- تصوير وظيفة ساكني القطبين:
 - سقوط التكليف عنهم
 - سقوط الصوم ، والاكتفاء بصلة يوم واحد وليلة واحدة
 - لزوم متابعة أو طانهم أو أقرب المناطق إليهم في أوقات الصوم والصلوة
 - متابعة المناطق المتوسطة
 - وجوب الهجرة عليهم

يقع البحث في هذه المسألة حول لزوم الصلاة ، وصيام شهر رمضان في المناطق التي يكون فيها النهار ستة أشهر ، وكيفية الصلاة والصيام فيها .

وجوب الصلاة والصيام من الضررويات:

لَا كلامٌ وَلَا خلافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي أَنَّ وَجْبَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ مِنْ ضررِّوِيَّاتِ الدِّينِ ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ .

والآيات والروايات المتواترة تدلّ عليه ، من قبيل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) ، و: «هي عمود الدين» ، كما في خبر عيسى بن عبد الله^(٢) ، و: «إِنْ قُبِّلَتْ قُبْلَتْ سَائِرِ عَمَلِهِ ، وَإِذَا رُدِّتْ رُدِّتْ عَلَيْهِ سَائِرِ عَمَلِهِ» ، كما في خبر محمد بن مسلم^(٣) ، و: «لَا شَيْءٌ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا» ، كما في خبر معاوية بن وهب^(٤) ، و: «صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِّنْ عَشْرِينَ حَجَّةً ، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِّنْ بَيْتِ ذَهَبٍ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَفْنِي» ، كما في خبر أبي بصير^(٥) ، و: «تَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ كَافِرٌ» ، كما في

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل : الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ١٣ .

(٣) الوسائل : الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ١٠ .

(٤) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ١ .

(٥) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ٤ .

خبر عبيد بن زراره^(١) ، و : « من تركها متعمدًا قد برئت منه ملة الإسلام » ، كما في خبر القداح^(٢) ، إلى غير ذلك من التعابير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها . وأيضاً : « الصوم جنة » ، كما في خبر زراره^(٣) ، و : « مما بني الإسلام عليه » ، كما في جملة من النصوص^(٤) ، وقد عقد في الوسائل باباً^(٥) ذكر فيه الأخبار الدالة على أنّ من أفتر في شهر رمضان مستحلاً يقتل .

مواقف الصلاة والصيام :

قد فرض الله تعالى في كلّ يوم وليلة خمس صلوات ، وبين نبيه الأكرم ﷺ أوقاتها فيها ، وهي : من طلوع الفجر إلى شروق الشمس للصبح ، ومن زواها إلى غروب الشمس للظهرين ، ومن غروب الشمس إلى نصف الليل أو طلوع الفجر للعشائين ، كما تشهد بذلك كثير من النصوص^(٦) .

وأيضاً فرض الله تعالى صوم شهر هلاي من السنة ، وبينه في القرآن أنه شهر رمضان^(٧) ، وبين رسوله ﷺ أنه تسعه وعشرون يوماً أو ثلاثون^(٨) .

(١) الوسائل : الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ٤.

(٢) الوسائل : الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ٥.

(٣) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ٢.

(٤) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ٢.

(٥) وهو الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٦) لاحظ : الوسائل : الباب ١٠ من أبواب المواقف .

(٧) في قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾

(٨) الوسائل : كتاب الصوم ، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٢ ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ كَذَا وَكَذَا ، يَلْصِقُ كَفَّيْهِ ﷺ »

ومن الواضح : أنّ بيان أوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وبيان شهر رمضان في السنة ، إنما هو بلحاظ القسم الأعظم من الكرة الأرضية ، الذي كان في عصر الشارع الأقدس مسكوناً.

وأماماً المناطق التي تكون السنة فيها يوماً وليلة ، نصفها نهار ونصفها ليل ، والمناطق التي يكون ليتها جزءاً يسيراً ، أو نهارها كذلك ، لم تكن تسكن ، ولم يبيّن ما يجب على ساكنيها من الصلاة والصيام .

وظيفة ساكني القطبين :

ولهذا اختلفت كلمات القوم في تحديد وظيفتهم ، وذكرها وجوهاً واحتمالات :

١ - الاحتمال الأول : سقوط التكليف بالصلاحة والصيام عنهم .

٢ - الاحتمال الثاني : سقوط الصوم ، وكون الواجب من الصلاة : صلاة يوم واحد وليلة واحدة فقط .

٣ - الاحتمال الثالث : كون المدار : أقرب البلاد المعبدلة إليهم ، أو : بلدتهم الذي كانوا متوطّنين فيه سابقاً ، بأن يقدروا أيامهم وللياليهم وأشهرهم بحساب أوقات ذلك البلد الذي تتميّز فيه الأوقات ، ويتسّع كلّ من ليله ونهاره لأداء الوظيفة من الصلاة والصيام .

٤ - الاحتمال الرابع : كون المدار على : البلدان المتعارفة المتوسطة .

٥ - الاحتمال الخامس : وجوب الهجرة إلى البلاد التي يتمكّن فيها من الصلاة والصيام .

⇒ ويبسطهما ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر يسّطه بيديه ، وهي الإبهام ». ونحوه غيره ، فلاحظ الأحاديث : ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ من الباب المذكور .

أمام الوجه الأول: فهو مقطوع البطلان، نظراً إلى ما نرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين، لا سيما وقد دلت النصوص على أن الصلاة لا تسقط بحال^(١).

وكذلك الوجه الثاني: فإن المفروض فيه سقوط الصوم، لعدم الوقت وعدم القدرة، وهو مما تأبه النصوص والآيات الدالة على وجوبه على كل أحد، مع أن وجوب صلاة يوم وليلة من نوع بالنسبة إلى الظاهرين؛ إذ لا دلوك في الفرض كي تخجان عنده.

والوجه الثالث والرابع: يدفعهما أن الشارع الأقدس أوجبها في أوقات خاصة، وهي في البلدان المتعارفة أو المتوسطة غير ما يفرض في مناطق القطبين، وثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه.

لا يقال: إنه يمكن القول بالوجوب، وأن المدار على الموطن الأصلي، للاستصحاب.

فإنه يتوجه عليه: إنه بعد انتفاء شرائط الوجوب يقيناً، لا يجري الاستصحاب. وعلى الجملة: فالقول بسقوط التكليف بها مقطوع البطلان، على حسب ما نرى من اهتمام الشارع بها، سيما الصلاة التي لا تسقط بحال.

والقول بوجوبها بنحو خاص، قول غير دليل، وأدلة البابين لا تشمل هذه الفرض.

وعليه: فيتعين الوجه الخامس، وي يكن أن يستشهد له بخبر الحسين بن

(١) من الكبريات المشهورة عند الفقهاء، والتي يكثر ذورانها على الألسنة: «أن الصلاة لا تسقط بحال»، وهي بهذا اللسان لا وجود لها في النصوص، وإنما هي متصلة مما ورد بشأن المستحاشية: «لا تدع الصلاة على كل حال»، فراجع الوسائل: الباب ١ من أبواب الاستحاشة، الحديث ٥.

أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليهما السلام فقال : أصلحك الله ، إنا نتّجر إلى هذه الجبال ، فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلّى إلا على الثلج ؟ فقال : « أفلًا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ؟ » ، ثم قال : « لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج »^(١) .

فإنه إذا كان عدم التمكّن من الصلاة على الثلج ، التي يفقد فيها بعض ما يعتبر في الصلاة ، موجباً للهجرة ، وعدم المقام في ذلك المحل ، فعدم التمكّن من إتيان الصلاة في أوقاتها الخاصة أولى بذلك .

هذا ، ولا يخفى أنّ ما ذكروه في المسألة من وجوب الهجرة ، إنما هو فيما إذا لم يترتب عليها محظوظ ، وإلا كما لو فرضنا لزوم العسر والخرج منها ، أو كانت مستلزمة لاختلال النظام لا تجب ؛ إذ ما من حكم إلا وهو يرتفع بقاعدة الهرج . وأيضاً من المعلوم : أنّ حفظ مصلحة النظام أقوى من مصالح الأحكام الأخرى ، وعليه : فيتعين اختيار أحد القولين : الثالث أو الرابع ، والله العالم .

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

وتقرأ فيها :

- الموقف الفقهي من بيع (المذياع) وضعافه وتکلیفه
- بحث رجالی حول (ابن شعبہ) وكتابه (تحف العقول)
- بحث رجالی حول کتابی: (دعائیم الإسلام) و (فقه الرضا)
- حکم بيع (المذیاع) علی مَن لا یتتفع به إلّا فی الحرام
- الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون)

من الموضوعات المستحدثة: المذيع، وقد شاع وذاع، بحيث يعدّ الآن من أوليات الوسائل ، التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمأنينته في الحياة ، وله منافع محللة كاستئاع القرآن ، والأخبار ، وما شاكل ، كما له منافع محضة ، كالانتفاع به في الملاهي؛ ولذلك وقع الكلام في المعاملة الواقعة عليه ، وأنّها جائزة أم لا ، وأنّ ما يؤخذ بإزاءه حلال أم حرام ، وتنقيح القول فيه بالبحث في موارد:

- ١ - **الأول**: في نفوذ المعاملة الواقعة عليه ، وعدمه .
- ٢ - **الثاني**: في جواز المعاملة عليه وحرمتها تكليفاً .
- ٣ - **الثالث**: في اشتراط قصد المنفعة المحللة - على فرض النفوذ - أو عدم قصد المنفعة المحضة ، أو عدم اشتراط شيء من ذلك .
- ٤ - **الرابع**: في حكم بيعه على من يعلم بأنه لا ينتفع به إلا في الحرام .

الحكم الوضعي لبيع المذيع:

أمّا المورد الأول: فقد استدلّ لعدم صحة بيعه بوجوه:
أحدها: إنّه من آلات اللهو ، وتدلّ على بطلان بيعها أمور:

- ١ - الإجماع الذي ادعاه صاحب المستند^(١) ، والظاهر: أنه كذلك .

(١) مستند الشيعة: ١٨٠/١٨ .

٢ - الخبر المروي عن تفسير أبي الفتوح ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْنَى هُدِي وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَمْحُو الْمَزَامِيرَ وَالْأُوتَارَ وَأُمُورَ الْجَاهْلِيَّةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ الْآلاتَ الْمَزَامِيرَ ، شَرَاؤُهَا ، وَبَيْعُهَا ، وَثَمَنُهَا ، وَالْتِجَارَةُ بِهَا ، حَرَامٌ »^(١) .

٣ - قول الإمام الصادق ع عليه السلام في خبر تحف العقول الآتي : « وكذاك - أي : يحرم بيعه وشراوئه - كل مبيع ملهو به »^(٢) .

ولكن الإنصاف بأن المتيقن من معقد الإجماع : عدم جواز بيع الآلات المعدّة للملاهي ، كالمزامير والمعازف والأوتار وما شاكل ، التي تتحصر فائدتها بالانتفاع بها في اللهو ، الذي لا إشكال ولا كلام نصاً وفتوىًّا في حرمتها ، وعدم جواز المعاملة في هذا المورد إنما يكون على وفق القاعدة ؛ إذ الشيء مع عدم وجود المنفعة الحلال له لا يكون مالاً شرعاً ، فلا تصدق حقيقة البيع ، وهي الإعطاء لا مجاناً ، بل بعوض ، فإن إعطاء الشيء في مقابل مالاً منفعة فيه يكون مجانياً وبلا عوض ، ولا تشمله سائر العناوين ، كالتجارة عن تراضٍ .

وأما الآلات المشتركة بين ذلك ، وبين الاستعمال في عمل محلّ ، كالمذياع ، فإنه ينتفع به في وجوه الصلاح ، كما أنه ينتفع به في وجوه الفساد ، فلا تكون مشمولة لعقد الإجماع .

وأما الخبر المروي عن التفسير ، فهو ضعيف السنّد لإرساله ، ولم يثبت استناد الأصحاب إليه كي يوجّب ذلك جبراً لضعف السنّد .

(١) المستدرك : الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٦ .

(٢) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

مع أنّ مورده الآلة المعدّة للهو خاصةً ، وقد عرفت أنّ فساد المعاملة الواقعة عليها ، مما اتفق عليه النصّ والفتوى .

وأمّا خبر تحف العقول ، فسيأتي الكلام حوله مفصلاً .

الوجه الثاني: إنّ خبر الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة ، الذي رواه في كتاب تحف العقول ، عن إمامنا الصادق ع ، ورويَ عن رسالة (المحكم والمتشابه) للسيد ﷺ ، يدلّ عليه ، فإنّ من ضمن عباراته : قوله ع : « وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء ، فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة : أكله وشربّه ، أو كسبه ، أو نكاحه ، أو ملكه ، أو إمساكه ، أو هبته ، أو عارি�ته ، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا ، أو البيع للميتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير ، أو جلودها ، أو الخمر ، أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كله حرام ومحرّم ؛ لأنّ ذلك كله منهي عن أكله ، وشربّه ، ولبسه ، وملكه ، وإمساكه ، والتقلّب فيه ، فجميع تقبّله في ذلك حرام »^(١) .

والظاهر من هذه العبارات حرمة بيع ما فيه الفساد ولو بوجه من وجوهه ، وإن كانت فيه جهة صلاح ، فتشمل بيع المذيع ، وتدلّ على حرمته .

وفيه :

أولاً: إنّه ضعيف السند ؛ لأنّ الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة ، وإن كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، وكتابه هذا جليل ، معتمد عليه عند الأصحاب ، كما صرّح بذلك كله أئمّة الفتن^(٢) ، إلاّ أنه لم يرو هذا الخبر مسندًا ، بل أرسله عن الإمام

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٢) قال الشيخ الحرّ العاملی قیٰ في أمل الآمل : ٧٤/٢ : « الشیخ أبو محمد ، الحسن بن عليّ ↗

الصادق عليه السلام ، فلا تشمله أدلة حجية خبر الواحد.

ودعوى : أنّ نقل هذا الشيخ الجليل ، عن الرواية المذوفين ، قرينة على وثاقتهم .

مندفعه : بأنّ جلالته تمنع عن كذبه ، لا عن نقله عن غير الثقة .

ودعوى : إنّ آثار الصدق منه ظاهرة .

مندفعه بأنه لم يظهر فيه من آثار الصدق ، سوى اضطراب متنه ، وتكلّم جمله .

وأمام طريقه الآخر : فهو وإن كان مسندًا ، إلا أنه من جهة وقوع أحمد بن يوسف ، والحسين بن علي بن أبي حمزة ، وأبيه ، في سلسلة سنته ، وهم من الضعفاء ، لا يعتمد عليه .

ودعوى : أخبار ضعفه بعمل المشهور ، مضافاً إلى موافقة مضمونه لضمون جملة من الروايات الصحيحة .

مندفعه : بأنّ عمل المنقددين من الأصحاب ، الذي هو الجابر لضعف السند ، غير ثابت ، وعمل المتأخررين غير نافع ، بل يمكن منع عملهم به ، فإنّ فتاوى جلّهم في المسائل المتفرقة لا تطابق بعض جمل الخبر ؛ إذ بعض جمله تدلّ على حرمة بيع النجس مطلقاً ، مع أنه لم يفت به أحد ، والخبر الضعيف لا يصير حجة بالموافقة لما هو حجة .

وثانياً : إنه لو تمّ سنته ودلالته ، لدلّ على حرمة بيعه ، وحرمة المعاملة لا تستلزم فسادها ، كما حقّقناه في الجزء الثاني من كتابنا (زبدة الأصول) ، وفي الجزء الأول

⇒ ابن شعبة ، فاضل ، محدث ، جليل ، له كتاب تحف العقول عن آل الرسول ، حسن ، كثير الفوائد ، مشهور» .

من كتابنا منهاج الفقاهة ، والجزء الرابع عشر من كتابنا (فقه الصادق) ^(١).

وثالثاً: إن دلالة هذه الجملة غير تامة لوجوه:

١ - أولاً: إن الظاهر ، ولا أقل من المحتمل ، كون المشار إليه بقوله عليه السلام : «فهذا كل حرام ومحرم» ، هو بيع المذكرات ، وقد علل هذا الحكم بحرمة جميع التقلبات والتصرفات فيها ، فيكون المستفاد حينئذ: أن علة المنع هي حرمة جميع التصرفات ، فيختص هذا الحكم بما يكون ممحضاً في الفساد؛ لأن العلة تختص كما تعمم ، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام : «من جهة أكله ...» ، فإنه على ذلك يحمل على إرادة ما كانت فائدة العقلانية منحصرة في الأكل ، كاللحم.

٢ - وثانياً: إن هذه لو تمت دلالتها على حرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد ، لوقع التعارض بينها وبين ما تقدمها من الجمل ، وهي: «وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كل حلال بيعه وشراؤه» ، الدالة على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح.

٣ - وثالثاً: إن العبارات المذكورة أواخر الحديث تدل على الجواز ، وتفسير المنع المزبور بما ليس فيه وجه من وجوه الصلاح ، فتأمل.

الوجه الثالث: إن خبر دعائم الإسلام ، عن مولانا الصادق عليه السلام : «الحلال من البيوع: كل ما هو حلال من المأكول والمشروب ، وغير ذلك ، مما هو قوام للناس وصلاح ، ومباح لهم الانتفاع به ، وما كان محرماً أصله ، منهياً عنه ، لم يجز بيعه ولا شراؤه» ^(٢) دال على ذلك.

(١) لاحظ ما حققه الأستاذ (دام ظله) في موسوعته الفقهية فقه الصادق : ٢٧/١٤ ، وكذلك في منهاج الفقاهة : ٢٣/١ ، وكذلك في زبدة الأصول : ١٧٤/٣ .

(٢) مستدرك الوسائل : الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢.

وفيه: إنَّ مؤلِّف ذلك الكتاب وهو أبو حنيفة، النعيمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، قاضي مصر، وإن تبصَّر بعد ما كان مالكيًّا، فصار إماميًّا، إلَّا أنَّ كونه ثقة لم يثبت، ولم يصرُّح به أحد، أضف إلى ذلك أنه مرسل غير مجبور بشيء.

واقتصره فيه على الثابت الصحيح، مما روي عن الموصومين عليهم السلام، كما صرَّح به^(١)، لا يكون توثيقاً إجمالياً للرواية المذوفين، وثبوت الصحة عنده لا يلزم منه ثبوتها عندنا؛ لاحتمال استناده إلى القرآن الموجبة لعلمه بالصحة، غير الموجبة عندنا للعلم لو أطْلَعْنَا عليها.

مع أنَّ الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد محضاً، وكونه منهيًّا عنه بقول مطلق، ولا يشمل ما فيه الجهتان، كالمذيع.

الوجه الرابع: ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: «وكلَّ أمر يكون فيه الفساد، مما قد نهى عنه، من جهة أكله، وشربه، ولبسه، ونكاحه، وإمساكه لوجه الفساد... فحرام»^(٢)، أي: بيعه، بقرينة ما قبله.

وفيه: أنَّ الظاهر كون ذلك الكتاب رسالة عملية لفقيه، وقد ذُكرت فيها الفتاوى بعنوان الروايات.

وقد استدلَّ لاعتباره بوجوه بيتهنَّة الضعف، عمدتها: أنَّ أول من اطَّلَعَ على هذا الكتاب، هو السيد أمير حسين طاب شراه، وهو أخْبر بكون هذا الكتاب

(١) قال في مقدمة كتابه دعائيم الإسلام: ٢: وقد رأينا وبالله التوفيق، عند ظهور ما ذكرناه، أن نيسط كتاباً جاماً مختصراً، يسهل حفظه، ويقرب مأخذة، ويغنى ما فيه من جمل الأقاويل عن الاسهام والتطويل، فتقتصر فيه على الثابت الصحيح، مما رويناه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله عليه السلام أجمعين، من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

لإمام عليه السلام، فيصدق في إخباره، لكونه ثقة.

ولكن يرد عليه: أنّ إخباره بذلك، إما أن يكون لإخبار ثقتيْن عدليْن من أهل قم للسيد بكون الكتاب له عليه السلام، أو لحصول العلم له من القراءن، شيءٌ منها لا يصلح لإدراج الخبر في الأخبار المعتبرة.

أمّا الثاني: فلأنّ أدلة حجّية الخبر مختصة بالخبر الحسني، ولا تشمل ما لو كان الخبر عنه حدسيًّا، كما في الفرض، على ما حَقَّ في محله^(١).

وأمّا الأوّل: فلأنّ إخبار الثقتيْن، إما أن يكون لحصول العلم لهم من القراءن، فالكلام فيه هو الكلام في إخبار السيد نفسه، وإما أن يكون لسماعهما من غيرهما، فغاية ما يكون حينئذٍ، هو كون الخبر من الأخبار المرسلة غير المعتبرة.

وجمع من الأصحاب كالجلسين بيبيا وغيرهما، وإن عملا به، إلا لأنّ مستندهم في العمل هي الوجوه الفاسدة، ومثل هذا العمل لا سيّما الواقع من متّاخري المتأخّرين لا يصلح للجبر، ول تمام الكلام في ذلك محل آخر.

الوجه الخامس: النبوي المشهور: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثُمَنَه»^(٢).

وفيه:

أولاً: إنّ هذا النبوي لا أصل له في أصول العامة والخاصة، فهو لم يثبت كونه روایة، والموجود في أصول العامة هكذا: «إِنَّ اللَّهَ إِنْ حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَنَه»^(٣)، وهو مضافاً إلى ضعف سنته، غير مربوط بالمقام.

(١) زبدة الأصول: ١٨٠/٤.

(٢) عالي الثنائي: ١١٠/١.

(٣) مسند أحمد: ٢٤٧/١. السنن الكبرى: ١٣/٦.

وثانياً: إنّ الظاهر من تحريم الشيء بقول مطلق: تحريم جميع منافعه ، ولا يشمل ما حرّمت بعض منافعه .

فالمحصل: عدم وجود دليل على بطلان بيع المذيع ، فيتعين الرجوع إلى العمومات القاضية بالصحة والنفوذ .

الحكم التكليفي لبيع المذيع:

وأمّا المورد الثاني : ففتقضى القواعد والأصول جوازه تكليفاً.

واستدلّ لعدم الجواز بما تقدّم من النصوص .

وأورد عليه: بأنّ النهي عن المعاملة ظاهر في الإرشاد إلى الفساد ، ولا تستفاد منه الحرمة النفسية ، فالنصوص المتقدّمة دالة على عدم النفوذ لا الحرمة .

وفيه: إنّ النهي عن المعاملة تارةً يتعلّق بالأثار ، والنصرف في الثمن أو المثمن ، وأخرى يتعلّق بعنوان آخر منطبق عليها ، وثالثة: يتعلّق بها .

ولا ريب في دلالة القسم الأوّل على الفساد؛ إذ لا وجه للمنع عن التصرّف في الثمن أو المثمن ، سوى عدم صحة المعاملة ، وبقاء المبيع على ملك مالكه ، ولا يستفاد منه الحكم التكليفي .

كما لا ريب في عدم استفادة الفساد من القسم الثاني ، بل هو ظاهر في الحرمة النفسية .

وأمّا الثالث : فإنّ كان بيان الحكم بصيغة النهي ، وتعلّق بنفس المعاملة ، كان ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد ، وإنّ كان بعنوان: «لا يجوز» ، أو «يحرّم» ، فهو ظاهر في الحرمة النفسية ، دون الفساد .

وعلى هذا فأكثر ما تقدّم في المورد الأوّل من النصوص ، يدلّ على الحرمة

النفسية دون الفساد ، ولكن قد عرفت ضعف أسنادها ، ووهن دلالاتها ، فراجع .

فالمحصل : جواز بيع المذيع في الجملة ، وضعأً وتکلیفاً .

اعتبار قصد المنفعة المحللة أو شرطها وعدمهما :

وأمام المورد الثالث : فاحتمالات المسألة ووجوها ، خمسة :

١ - اعتبار اشتراط المنفعة المحللة .

٢ - اعتبار قصدها ، وقد ذهب إليه الحقق النائيني بِهِ في نظير المسألة ^(١) .

٣ - اعتبار عدم قصد المنفعة المحرّمة ، وقد ذهب إليه الشيخ الأعظم بِهِ في نظير المسألة ^(٢) .

٤ - اعتبار الانتفاع بالمنفعة المحللة خارجاً .

٥ - عدم اعتبار شيء من هذه القيود ، والظاهر : أنه الأظهر .

والدليل على ما اخترناه : أن المنفعة المحللة لا ريب في كونها منشأً مالية المذيع ، فهو مال ، فيصح بيعه ، وإن لم تقصد المنفعة المحللة ، بل وإن قصدت المحرّمة ؛ إذ المبادلة إنما تكون بين المالين ، وليس المفعة طرفاً للمعاملة ، كي يقال : إن دفع الثمن بإزاء المحرّمة منها أكل للمال بالباطل ، بل الطرف نفس ما فيه المنفعة ، وقصد المنفعة المحرّمة لا يوجب سلب المالية عنه حتى لا يصح لذلك ، وبعبارة أخرى : وجود المنفعة الواقعية موجب لكون هذا الشيء مالاً ، وإن قصد البائع المنفعة المحرّمة ، فيصح بيعه لذلك .

(١) لاحظ : منية الطالب : ٢٩/١ .

(٢) لعل ذلك يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم بِهِ من خلال ما أفاده في مسألة بيع العنبر على من يعمله خمراً ، فلاحظ المكاسب : ١٢٩/١ .

نعم ، لو اشترط استيفاء المنفعة المحرّمة خارجاً ، وإن لم يقصد بالقصد المعاوضي تلك المنفعة ، يكون الشرط فاسداً ، وعلى القول بفسدية الشرط الفاسد للبيع ببطل البيع لذلك ، لكن هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام ، وقد حقيقنا فساده في نفسه في الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة) ، والجزء الثامن عشر من (فقه الصادق)^(١) .

بل لو قصد المنفعة المحلّلة بالقصد المعاوضي ، بأن دفع الثمن بإزائها بطل البيع ؛ لعدم كون المبيع عيناً .

واستدلّ للقول الأول :

بأنّ المال إنما يبذل بإزاء المنافع ؛ لأنّها مناط المالية ، فإذا لم يشترط المنفعة المحلّلة ، يقع جزء من الثمن بإزاء المحرّمة ، فيكون أكلاً للهال بالباطل .

وفيه : إنّ المال في البيع يبذل بإزاء المال ، لا المالية ، وقد عرفت أنه إذا بذل المال بإزاء المنفعة بطل البيع ، ووجود المنفعة المحلّلة منشأ لصيروحة العين مالاً ، ولا يعتبر فيه اشتراط المحلّلة .

واستدلّ المحقق النائي^{رحمه الله} للثاني : بأنّ عناوين الأشياء تكون مناط ماليتها ، لا الجسم المطلق ، الذي هو المادة المشتركة بين ما له قيمة وما لا قيمة له ، فإذا فرضنا أنّ الشيء لا مالية له إلا باعتبار منفعة خاصة ، فكما يجب تعيين العنوان في البيع ، ولا يصحّ بيع القدر المشترك ، كذلك يجب تعيين العنوان الذي يكون الشيء مالاً باعتباره ، وبقصد المنفعة المحلّلة .

وفيه : إنه لا ريب في اعتبار كون المبيع مقصوداً ومعلوماً ومالاً ، ولكن يكفي

(١) فقه الصادق : ٤٨/١٨ . منهاج الفقاهة : ٣٣١/٦ .

في انتزاع المالية وجود المنفعة المخللة الواقعية ، وعليه : فبما أنّ المبيع هو العين ، والمنفعة ليست مما يقابلها الثمن ، فلا يعتبر زائداً على قصد عنوان المبيع وكونه مالاً ، قصد المنفعة ؛ لعدم تقوّم المالية بقصدها ، بل هي تابعة لوجودها الواقعي .

واستدلّ القول للثالث بوجهين :

الوجه الأول : إنّ قصد المنفعة المحرّمة ، أو اشتراطها ، مرجعه إلى تعين المنفعة المحرّمة عليه ، فيكون أكل الثن أكلًا بالباطل ؛ لأنّ حقيقة النفع العائد إلى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرّم .

وفيه : إنّ منفعة الشيء هي الحيثية القائمة به ، الموجودة فيه ، فثلاً : منفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن ، فإنه من أعراضه ، لا من شؤون الدار ، بل حيثية كونها مسكنًا ، وباستيفاء الساكن تخرج من القوّة إلى الفعلية ، وهذه الحيثية منشأ انتزاع المالية من الدار ، وتكون مالاً يبذل بإزائها المال ، وعليه : فتعين المنفعة المحرّمة عليه لا يوجب وقوع الثن بازائها في البيع ، كي يكون أكلًا بالباطل .

الوجه الثاني : إنّ جملة من النصوص^(١) تدلّ على تحريم بيع الجارية المغنية ، ولا وجه له ، سوى كون الغناء مقصوداً في ذلك البيع ، فلو اشتري المذيع لمنفعته المحرّمة بطل البيع .

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣ .
عن إسحاق بن يعقوب ، في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري ، بخط صاحب الزمان عليه السلام : « وأمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلّا لما طاب وظهر ، وثمن المغنية حرام » .

والحديث ٤ : عن إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : جعلت فدلك ، إنّ رجلاً من مواليك عنده جوارٌ مغنيات ، قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال : « لا حاجة لي فيها ، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت » .

وفيه:

أولاً: إن تلك النصوص لم يعمل بها الأصحاب، وذلك يظهر بعد بيان أمرين:

- ١ - إن صفة غناء الجارية لها منفعتان: محللة ومحرّمة، بناءً على ما هو المعروف من أن كسب المغنيات، الالتي تدعى إلى الأعراس، ليس به بأس، كما نطقت به النصوص^(١).

- ٢ - إن بعض النصوص^(٢) صريح في جواز بيع المغنية وشرائها، إذا كان يطلب بها الرزق لا سوى ذلك، ومعلوم أن التاجر الذي يشتري المغنيات ويبيعهن، إنما يوقع المعاملة عليهن بما هن مغنيات، وعلى ذلك فبعد تقييد تلك النصوص بهذا النص، تختص تلك النصوص بما إذا بيعت المغنية بداعي سماع الغناء، والانتفاع بها في الحرام، وفي هذا الفرض بالخصوص لم يفت أحد بالفساد، لا سيّما بعد فرض عدم كون صفة الغناء مما لها منفعة محرّمة خاصة، بل يمكن أن يقال: إن هذا النص معارض مع تلك النصوص، لتضمنه جواز بيع التاجر المغنية، وإن كان المشتري يشتريها بداعي الانتفاع بغنائهما على وجه حرام، والبائع كان عالماً بذلك، والجمع العرفي يقتضي حمل تلك النصوص على الكراهة.

وثانياً: فرق بين المقام وتلك المسألة، فإنّه في بيع المغنية إنما تؤخذ تلك الصفة

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس»، ونحوه الحديث ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
عن عبدالله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، فأشتري المغنية أو الجارية، تحسن أن تغنى، أريد بها الرزق لا سوى ذلك، قال: «اشتروب».

المتموّلة لدى العرف عنواناً للمبیع ، فيقع مقدار من الثمن بإزائها ، وبعبارة أخرى: تكون هي من عناوين المبیع ، وهذا بخلاف هذه المسألة ، وهي ما لو قصد التصرّف في المبیع على الوجه الحرام ، الذي لا يوجّب صفة في المبیع ، ليقع مقدار من الثمن بإزائها .

فتتحصل: أنّ الأظہر جواز البيع ، وإن قصد المنفعة الحرام .

حكم بيع المذيع على من لا ينتفع به إلّا في الحرام:

وأمّا المورد الرابع: فقد استدلّ لعدم جواز بيعه في هذه الصورة خاصة ، بوجوه:

الوجه الأول: عموم النهي عن التعاون على الإثم والعدوان في الآية الكريمة: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^(١) ، بتقرير: أنّ البيع ممّن يعلم بصرف المبیع في الحرام ، إعانة له على الإثم ، فتشمله الآية الشريفة .

وأورد عليه: بأنّ النهي في الآية الشريفة أريد به الحكم التنزيلي ، بقرينة الأمر بالإعانة على البر والتقوى ، الذي هو ليس للإلزام قطعاً .

ولكن يمكن دفعه: بأنّ جواز فعل ما نهى عنه الشارع الأقدس ، يتوقف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه ، فمع عدمه يحکم العقل بلزم المتابعة ، ومجدد المقابلة بأمر غير إلزامي ، لا يصلح قرينة على ذلك ، كما لا يخفى .

والحق في الإيراد على الاستدلال بالآية الشريفة: أنّ النهي عنه هو التعاون ، لا الإعانة ، وهو من باب التفاعل ، وهو عبارة عن اجتماع عدّة من الأشخاص

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

لإيجاد أمر ، ويكون ذلك صادراً عن جميعهم ، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوه جمِيعاً ، وأمّا الإعانتة ، التي هي من باب الأفعال ، فهي عبارة عن إيجاد مقدّمات فعل الغير ، مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام والإثم منه ، فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية ، لا تستلزم حرمة الإعانتة على الإثم .

والاستدلال لحرمتها بالإجماع فاسد؛ لعدم حججية المنقول منه ، مع أنه يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة ، من الآية الشريفة وغيرها .

وأدلة النهي عن المنكر ، ستعرف تقريب الاستدلال بها ، والجواب عنه .

فالأظهر: عدم حرمة الإعانتة على الإثم؛ لعدم الدليل عليها ، والأصل عدمها ، إلّا ما خرج بالدليل ، كإعانتة الظالمين ، وإعانته أعوانهم ، اللتين لا شبهة في حرمتها نصاً وفتوى .

وأضاف إلى ذلك كله ، أنه يمكن أن يقال: بأن النصوص الواردة في بيع العنب ، الدالة على جواز بيعه ممّن يجعله حمراً .

ك صحيح الحلبـي ، قال: سألت أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به ، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً ، فأبعده الله وأسحقه»^(١) .

وصحـح رفـاعة ، قال: سـئـلـ أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضـرـ ، عن بـيعـ العـصـيرـ مـمـنـ يـخـمـرـهـ؟ـ فـقـالـ عليهـ السـلامـ:ـ «ـحـالـ ،ـ أـلـسـنـاـ نـبـيعـ تـمـرـنـاـ مـمـنـ يـجـعـلـهـ شـرـابـاـ خـيـثـاـ»^(٢) .

وحسنـ ابنـ أـذـيـنةـ ،ـ قـالـ:ـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ لـهـ كـرـمـ ،ـ أـبـيـ بـيعـ

(١) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

(٢) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٨ .

العنب والتمر ممّن يعلم أنه يجعله حمراً أو سكرًا؟ فقال عليه السلام : «إنما باعه حلالاً في الآباء الذي يحل شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه»^(١) ، ونحوها غيرها.

تدل على جواز الإعانة بعد إلغاء الخصوصية.

ولا تعارض هذه النصوص ، النصوص الدالة على حرمة بيع الخشب ممّن يتّخذه صليباً ، كحسن ابن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليهما السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صليباً؟ قال عليه السلام : «لا»^(٢) ، ونحوه غيره.

فإن هذه تختص بوردها؛ لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنب عن الشرك بأي نحو أمكن ، قال الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ»^(٣).

ويؤيد ما ذكرناه من الجمع صدر حسن ابن أذينة^(٤)؛ عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط؟ فقال عليه السلام : «لا بأس به» ، فإنه شاهد الفصل ، لتفصيله بين الأصنام والبرابط ، فالجمع بين نصوص العنبر ، ودليل حرمة الإعانة ، على فرض وجوده ، يقتضي الالتزام بعدم الحرمة في المقام وأمثاله.

الوجه الثاني : إن دفع المنكر كرفعه واجب ، ولا يتم إلا بترك بيع المذيع ممّن ينتفع به في الحرام ، فيجب.

والدليل على وجوبه ، مضافاً إلى أدلة النهي عن المنكر :

خبر أبي حمزة ، عن الإمام الصادق عليه السلام : «لولا أنّ بنى أمّية وجدوا لهم من

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥.

(٢) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

(٣) سورة النساء : الآية ٤٨.

(٤) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

يكتب ، ويجبى لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعهم؛ لما سلبونا حَقْنَا»^(١) ، بعد إلغاء الخصوصية .

أمّا أدلة النهي عن المنكر ، فهي مختصة بحسب مدلائلها اللفظية بمن شرع في الحرام ، فالاستدلال بها لوجوب ردع من هم به ، وأشرف عليه ، يتوقف على إثراز وجود المناط فيه ، بدعوى أنَّ المناط هو عدم وجود المنكر في الخارج ، ودونه خرط القتاد .

وإلا لزم الالتزام بأنَّ ترك إيجاد الفاعل للحرام وإيقائه ، وترك تهيئة الموضوع للحرام ، كتجارة التاجر بالنسبة إلىأخذ العشور ، من قبيل الفعل الواجب لكون كلَّ واحد منها موجباً لعدم وجود المنكر في الخارج .

مع أنَّ ما به يدفع المنكر ، إنما هو ترك الإقباض ، لا ترك البيع .

أضف إلى ذلك أنه لو سلم شمول أدلة النهي عن المنكر ، لترك البيع في المقام ، لكان غايتها وجوب الترك ، لا حرمة الفعل .

وعلى فرض تسليم حرمة الفعل ، فإنَّ حرمة المعاملة غير مستلزمة لفسادها . وأمّا الخبر ، فيرد على الاستدلال به : إنه لا وجه لإلغاء الخصوصية ، مع احتمال أن يكون لسلب الخلافة ، الذي هو من أعظم المحرمات ؛ لكونه المنشأ والأساس لسائر المنكرات ، خصوصية .

الوجه الثالث: خبر (جابر) أو (صابر)^(٢) ، عن إمامنا الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل

(١) الوسائل : الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ ، وهذه الرواية ضعيفة لإبراهيم بن إسحاق الأحمرى .

(٢) وجه تردید سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) بين (جابر) و (صابر) هو : اختلاف الضبط في المجاميع الحدیثیة ، حيث ضُبط في أحد موضعی التهذیب بـ(صابر) ، وضبط في ⇔

يؤجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال عليه السلام : « حرام أجره »^(١) دال عليه .
فإنه وإن ورد في الإجارة ، إلا أنه يتم في البيع أيضاً من جهة اتحاد حكمها ،
وبعد إلغاء المخصوصية يتم الحكم في المقام أيضاً .

وفيه :

أولاً : إن الخبر ضعيف ، على تقدير كونه لجابر .
وثانياً : إنه يحتمل أن يكون مورده إيقاع الإجارة ، بنحو تنتقل المنفعة الخاصة ،
ولا ريب في فساد الإجارة حينئذ ، ولكنه لا يلزم فساد البيع لذلك ، حيث يكون
المقابل به نفس العين .

وثالثاً : إنه قد تقدم ذكر نصوص جواز بيع العنبر ممن يجعله خمراً ، فعلى فرض
التعدي يحمل الخبر بقرينة تلك النصوص على الكراهة .
فالمحصل : جواز بيع المذيع مطلقاً ، وضعفاً وتكتليفاً .

الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون) :

وأما التلفزيون ، فيعنوانه الأولى : حكم بيع المذيع ، طابق النعل
بالنعل ، وحكم استئاع أخباره حكم استئاع الأخبار من المذيع .

وأما النظر إلى ما فيه من الصور والتماثيل ، فإن كانت الصورة صورة الرجل
أو المرأة غير المسلمة ، فلا إشكال في الجواز ، وإن كانت صورة المرأة المسلمة ،

⇒ الموضع الآخر منه ، وكذلك في (الاستبصار) و (الكافي) بـ (جابر) ، وهو الأرجح لما هو
المعروف من أضبطة الكافي على غيره ، ويتأكد ذلك باتحاد الضبط في موضع آخر من
كتاب (التهذيب) نفسه .

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

فسيأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثامنة عشر^(١).

وأمّا بالعنوان الشانوي: فعل كلّ مسلم أن يتجنب عنه ، وتوضيح ذلك:
إنه قبل قرنين من الزمن تقريراً أنشب الاستعمار الأوروبي مخالبه في إيران ،
وفي كثير من بلاد الشرق الإسلامي.

ولكن الاستعمار الأوروبي علم من أول وهلة: أن استعمار هذه البلاد لا يتمّ ما دام
القرآن ، هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمون ، ويجررون أحکامه وقوانينه ،
ويتبعون إرشاداته وتعاليمه .

وبهذا صرّح «كلادستون» رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت ، فقد صرّح
في مجلس العموم البريطاني قائلاً:

«أن لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الإسلامي ، والقرآن عندهم ، يعملون به ،
ويفدون بهداه» .

ومن ذلك الوقت اتجهوا وجهة أخرى ، فأخذوا يسعون بشتّي الطرق والوسائل
لتضليل الإسلام في نفوس المسلمين ، ومحو ما علق في نفوسهم من التعلق بالقرآن ،
والعمل بأحكامه ، والسير على هديه ، وحاولوا إزالة القرآن من بينهم ، ليخلوا لهم
الجوّ ، ويفعلوا ما يشاؤون .

فخلقوا الأحزاب السياسية ، وأعطوا بعضها صبغة دينية ، ليكون تأثيرها في
النفوس شديداً ، واشتتّوا في ترويجها في بلاد المسلمين .

وكان من تلك الأحزاب ، بل ومن أشدّها فتكاً وعداءً للإسلام هو الحزب
المسمى بالمذهب البهائي ، الذي خلقه الغربيون ، وناصروه جهد طاقتهم ، ليخلقوا

في جموع المسلمين البليبة والانقسام ، فكان هذا الحزب عند حسن ظنّهم ، فقد عمل جاهداً لترويج ما يتطلّبه أسياده في صفوّ المسلمين ، وقد نصب الحبائل لذلك.

وكانت من جملة مصائره وحبائله التي اتّخذها آلة : (التلفزيون) الذي احتكر البهائيّون امتيازه في جميع إيران ، وعيّنوا مقداراً من عائدهاته لترويج هذا المسلك ، وصار من أخطر الوسائل في أيديهم ، يروّجون به مبادئهم ، بما يظهرون فيه من خلاعة وباطل .

أضف إلى ذلك : أنّ التلفزيون ببرامجه الحاضرة ، أصبح مدرسة للرذيلة ، لا للتوجيه ، ولذلك فإنّ فقيه العصر ، آية الله (البروجردي) (قدس الله نفسه) منع من استعمال هذه الآلة ، التي أصبحت بؤرة فساد بيد البهائيّين ، والمعاملة عليها ، والحقّ ما قاله ^{عليه السلام} ، لمطابقة قوله للموازين الشرعية .

حفظ الله المسلمين من يد الأجانب ، ومن عيّنهم في عقول المسلمين ، ونجّاهم من دسائس الرتل الخامس الذي تتمثل هذه الأحزاب الباطلة ، وأهلك الله كلّ من تسوّل له نفسه العبث في بلاد المسلمين^(١) .

(١) ما أفاده سماحة الأستاذ (دام ظله) ناظر إلى مرحلة زمنية معينة ، كان قد شاع فيها استخدام (التلفزيون) في المحرّمات اللهوية ، وإنّه (دام ظله) لا يمنع عن استخدامه ما لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً ، ولذلك قال في رسالته العملية (منهاج الصالحين) : «أما التلفزيون ، فإنّ عدّ عرفاً من آلات اللهو ، فلا يجوز بيعه ولا استعماله ، وأماماً مشاهدة أفلامه فلا بأس بها ، إذا لم تكن مثيرة للشهوة ، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويج للنفس ، وإذا اتفق أن صارت فوائد المحلّلة المذكورة كثيرة الواقع ، بحيث لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً ، جاز بيعه واستعماله ، ويكون كالراديو ، وتختصّ الحرمة - حينئذ - باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية .

وتقرأ فيها:

- أقسام الكحول الصناعية
- بحث حول (نجاسة الخمر)
- بحث حول نجاسة المسكرات
- الموقف الفقهي من طهارة (الكحول الصناعية)
- الموقف الفقهي من بيع (الكحول الصناعية)

من الموضوعات المستحدثة: **الكحول الصناعيّة** ، وقد كثُر بها الابتلاء في الأدوية والإبر وما شاكلها ، ولذلك كثُر التساؤل عنها ، واختلفت كلمات أعلام العصر فيها ، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة الإسلامية منها ، وذلك في مقامين :

الأول : في بيان حكمها من حيث الطهارة والنجاسة .

الثاني : في بيان حكم المعاملة الواقعة عليها صحةً وفساداً .

أما المقام الأول : فتنقیح القول فيه بالبحث في موارد :

١ - أقسام الكحول الصناعيّة .

٢ - نجاسته الخمر وطهارته .

٣ - نجاسته كلّ مسكن .

٤ - تطبيق الكبرى الكلّية ، على هذا الموضوع المخاّص .

المورد الأول : أقسام الكحول الصناعيّة :

والظاهر أنّ لها قسمين :

أحدهما : ما يؤخذ من الأخشاب وغيرها^(١) .

(١) قال في المنجد مادة (كحل) : الكحول ، أو الكحول الإتيليك ، أو الإيتانول ، ويسمى عند العامة (السيبيرتو) : سائل لا لون له ، له رائحة لذيدة وطعم لاذع ، وهو يستخرج من ↵

الثاني: ما يتّخذ من الخمر ، المعتبر عنه بـ(جوهر الخمر) ، وهو الذي يتحصل بتبيخيرها وأخذ عرقها ، وللقسم الأول أنواع لا يهمّنا استقصاؤها ، بعد كونها مشتركة فيها تقتضيه القواعد الفقهية .

المورد الثاني: نجاسة الخمر:

المعروف بين الأصحاب نجاسة الخمر ، وعن السرائر بعد نفي الخلاف عن نجاسة الخمر ، وحكايتها عن بعض أصحابنا ما يقتضي الطهارة ، أنه قال: وهو مخالف لإجماع المسلمين فضلاً عن الطائفة ، في أنَّ الخمر نجس^(١) ، و قريب منه ما عن الشيخ البهائي عليه السلام^(٢) ، والظاهر أنَّ عليها المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة ، كما عن بعض مصادرهم^(٣) .

وعن جماعة من القدماء والمتآخرين ، كالصدوق^(٤) ، ووالده ، والجعفي^(٥) ، والعمااني^(٦) ، والمقدس الأردبيلي^(٧) ، والفضل الحراساني^(٨) ، وغيرهم ، القول بالطهارة ، وقد استدلَّ للنجاسة بوجوه:

⇒ تخمير بعض السكريات والحبوب والبطاطا والخشب وغيرها ، ويصطنع كيماوياً ، وهو يدخل في المشروبات الروحية ! ويستعمل وقدراً أو مطهراً ، وتذويب العطور والدهانات.

(١) السرائر: ١٧٨/١ و ١٧٩.

(٢) مشرق الشمسمين: ٤٢٧.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢٥/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٥٥/١.

(٥) حكى القول بالطهارة عن والد ابن بابويه والحسن الجعفي ، صاحب الجوهر توفي: ٣٦:

(٦) فقه ابن أبي عقيل العماني: ٩٨.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ٣١٠/١.

(٨) ذخيرة المعاد: ١٥٤.

الوجه الأول: الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١).

وذكر العلامة رحمه الله في المختلف وجهين لدلالتها على نجاسته الخمر.

أحدهما: إنّ الرجس لغة النجس.

وثانيهما: إنّ الأمر بالاجتناب المطلق إرشاد إلى النجاسته^(٢).

وفيه: إنّ الرجس بمعنى القبيح، وليس بمعنى النجاست، بل الظاهر عدم صحة حمله في الآية على النجاست؛ لوجهين:

أحدهما: إنه أُسند إلى شرب الخمر، كما يشهد به عطف الميسر عليها، وقوله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

ثانيهما: إنه لا معنى لنجاسته بقية الأمور المذكورة في الآية، فإنّ منها الميسر، وهو من الأفعال، والفعل لا يتّصف بالنجاست، فالآية الشريفة لا تدلّ على النجاست.

الوجه الثاني: الإجماع الذي نقله السيد^(٣)، والشيخ^(٤)، وأبن زهرة^(٥)، والعلامة في التحرير^(٦)، وأبن إدريس^(٧)، ويحيى بن سعيد^(٨)، وفخر المحققين^(٩)

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٧٠/١.

(٣) موسوعة البنایع الفقهیة: ١٤٥/١.

(٤) المبسوط: ٣٦/١.

(٥) غنية النزوع: ٤١/١.

(٦) تحرير الأحكام: ١٥٧/١.

(٧) السرائر: ١٧٨/١.

(٨) الأشباه والنظائر: ١٨.

(٩) إيضاح الفوائد: ١٥٥/٤.

على النجاسة.

وفيه:

أولاً: إنّه غير محقّق ، بعد ذهاب جمّع من الأساطين إلى القول بالطهارة.

وثانياً: إنّه لعلّوميّة مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

الوجه الثالث: النصوص الكثيرة ، وقيل: إنّ مجموعها يقرب من عشرين حديثاً ، وألسنتها مختلفة^(١).

منها: ما تضمّن الأمر بغسل الثوب الذي أصابه خمر أو نبيذ.

ك صحيح عليّ بن مهزيار: وروي عن زرارة^(٢) عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك»^(٣) ، ونحوه غيره.

ومنها: ما تضمّن الأمر بإراقة ما قطرت فيه قطرة من خمر ، وغسل ما لاقته.

ك خبر زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن عليهما السلام: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ، ومرق كثير؟ قال عليهما السلام: «يهرّاق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللحم أغسله وكله»^(٤) ، ونحوه غيره.

ومنها: ما تضمّن تنجيس النبيذ.

ك خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليهما السلام في حديث النبيذ ، قال: «ما يبلّ الميل

(١) القائل هو صاحب الجواهر عليه السلام في جواهر الكلام: ٧/٦.

(٢) في هامش النسخة المخطوطة من الوسائل: «وروي عن غير زرارة» ، فلاحظ وسائل الشيعة: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام: ٤٦٨/٣.

(٣) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٨.

ينجس حبّاً من ماء» ، يقولها ثلاثة^(١).

ومنها : غير ذلك مما ورد في الأخبار الكثيرة المستفيضة ، التي لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها عن المقصود^(٢) ، فلا مورد للمناقشة فيها من حيث السند.

وبإزائها جملة من النصوص الظاهرة أو الصرحة في الطهارة ، حتى قال الشيخ الأعظم في طهارته : إنّها تبلغ اثني عشر حديثاً^(٣).

ك صحيح عليّ بن رئاب ، سألت أبي عبد الله عليهما السلام : عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلّي فيه ؟ قال عليهما السلام : « صلّ فيه ، إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر ، إنّ الله تعالى إنّما حرم شربها »^(٤).

ومصحح الحسين بن أبي سارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إنّ أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال عليهما السلام : « لا بأس إنّ الشوب لا يمسكر »^(٥).

وخبر حفص الأعور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الدين يكون فيه الخمر ثم يجفّ ، يجعل فيه الخلّ ؟ قال عليهما السلام : « نعم »^(٦) ، ونحوها غيرها.

وقد قيل في مقام الجمع وجوه :

الأول : ما في المدارك ، وهو حمل نصوص النجاسة على الاستحباب^(٧).

(١) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦.

(٢) كتاب الطهارة : ٣٦١/٢.

(٣) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ١٤.

(٤) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ١٠.

(٥) الوسائل : الباب ٥١ من أبواب النجاسات ، والباب ٣٠ من الأشربة المحرّمة ، الحديث ٢.

(٦) مدارك الأحكام : ٢٩٢/٢.

وفيه: إنّ الجمع العرفي بين المتقابلين بحمل الظاهر على النصّ، إِنَّما يكون فيما لو أقيناهما على العرف لرأوا أحدهما قرينة على التصرّف في الآخر ، وفي المقام ليس الأمر كذلك؛ إذ الأمر بإهراق المرق وغسل اللحم في خبر ذكرِيَا المتقدّم ، والتصريح بالنجاسة في خبر أبي بصير ، لا يمكن حملها على الاستحباب ، والعرف لا يرون نصوص الطهارة قرينة على هذا التصرّف.

الثاني: تقديم نصوص النجاسة لموافقتها للكتاب ، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾ .

وفيه: ما عرفت من عدم دلالته على النجاسة.

الثالث: تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامة ، فـإِنَّهم ملتزمون بنجاستها.

وفيه: إنّ نصوص النجاسة أيضاً مخالفة لهم ، من جهة أنّ ربيعة الرأي ، الذي هو أحد قضائهم المعاصرين للإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ على طهارتها^(١)، وكذلك داود^(٢). مع أنه لا شكّ في أنّ أمراءهم وسلاطينهم كانوا يشربون الخمر ولا يجتنبونه ، فأخبار النجاسة مخالفة لعملهم ، كما أنّ أخبار الطهارة مخالفة لحكمهم.

الرابع: إنّه يمكن نفي المعارضة بين الطائفتين بأن يقال: إنّ نصوص الطهارة على طائفتين:

الأولى: ما دلّ على أنّ إماء الخمر لا ينجس الماء وغيره ، كخبر حفص.

الثانية: ما دلّ على صحة الصلاة مع الثوب الذي أصابه الخمر.

والجمع بينها وبين نصوص النجاسة يقتضي حمل الأول على إرادة بيان

(١) راجع: أحكام القرآن / ابن العربي المالكي : ٢٧١/١ .

(٢) راجع: الميزان / الشعراوي : ٩٦/١ .

أنّ المتنجس لا ينجس ، والثانية على أنّ الحمر نجسة مغفورة عنها ، كالدم الأقل من الدرهم ، ودم القروح ، والنجاسات في حال الضرورة ، ويكون ذلك أخذًا بها ، فهي نجسة .

وعلى فرض الإباء عن كون ذلك أيضًا جماعًا عرفيًا؛ نظرًا إلى أنّ قوله في صحيح ابن رئاب : أغسله أو أصلّى فيه ؟ كالصرير في السؤال عن نجاستها ، فجوابه عليه عليهما : « صلّ فيه ، إلّا أن تقدره » ، لا سيّما مع التعلييل بأنّ الله حرم شربها ، يكون كالصرير في الطهارة .

إلّا أنه مع ذلك كله يتعمّن تقديم نصوص النجاسة للشهرة ، فإنّ أول المرجحات هي الشهرة الروائية على ما حقق في محله^(١) .

ويؤيد ذلك ، بل يشهد به صحيح عليّ بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما : جعلت فداك ، روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما في الحمر يصيب ثوب الرجل ، أتّهمًا قالا : « لا بأس بأن تصلي فيه ، إنّما حرم شربها » ، وروي عن غير زراة عن أبي عبدالله عليهما أنّه قال : « أصاب ثوبك حمر أو نبيذ يعني : المسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن

(١) زيادة الأصول : ٣٤١/٦ . وفيها قال سيدنا الأستاذ (دام ظله) : « أمّا الشهرة الروائية ، وهي اشتهر الرواية بين الرواية ، وأرباب الكتب الحديثة : بأن ينقلها كثير منهم ، فلا إشكال في الترجيح بها ، لما عرفت من أنّ الظاهر من المقبولة وغيرها ، وأمّا الشهرة العملية ، وهي عبارة عن استناد المشهور إلى رواية في الفتوى وعملهم بها ، فهي من مميزات الحجّة عن اللاحجّة ... وأمّا الشهرة الفتوائية ، وهي عبارة عن اشتهر الفتوى على طبق مضمون الرواية ، مع عدم إحراز استنادهم في الفتوى إلى تلك الرواية ، بأن كانت الفتوى مطابقة للقاعدة أو الأصل العملي . واحتتمل استنادهم إليها ، لا إلى الرواية ، فالظاهر عدم كونها حجّة ولا جابرة لضعف السنّد » ، وتفصيل البحث في المصدر المذكور .

لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك » ، فاعلمني ما آخذ به ؟ فوق عَلَيْهِ بخطه وقرأته : « خذ بقول أبي عبد الله عَلَيْهِ ».

فإنه ناظر إلى الطائفتين ، ومبين لما يكون مقدماً ، ويجب العمل به عند التعارض ، وبعبارة أخرى : إنّه من نصوص الترجيح ، وراجع إلى باب التعادل والترجح ، غاية الأمر في مورد مخصوص ، ومتضمن لتقديم نص النجاسة ، فإنّ نص الطهارة قول أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِ معاً ، لا قول أبي عبد الله خاصة ، وأماماً الآخر فقوله خاصة ، والشاهد عليه مضافاً إلى ظهوره عدم تحير السائل في الجواب ، وعدم السؤال ثانياً أنّ قول أبي عبد الله عَلَيْهِ أي الروايتين ، فيستكشف من ذلك إرادته عَلَيْهِ خصوص نص النجاسة .

فالمحصل مما ذكرناه : نجاسة الخمر .

حكم الشريعة المقدّسة في نجاسة المسكرات :

ثمّ لا إشكال ولا كلام في أنّ المسكرات المائعة ملحقة بالخمر ، من حيث حرمة شربها ، وقد دلت على ذلك نصوص مستفيضة^(١) .

إنّا الكلام في أمّها هل تكون ملحقة بها من حيث النجاسة ؟ أم تكون محكومة بالطهارة ؟ وقد استدل للنجاسة بوجوه :

الوجه الأول : ما في المعتبر^(٢) ، والحدائق^(٣) ، وهو : أنّ الخمر ليست اسمًا لخصوص مائع خاص ، بل هي اسم لكلّ مسكر ، فإنّ الخمر ما يخامر العقل ،

(١) الوسائل : الباب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربة المحرامة .

(٢) المعتبر : ٤٢٤/١ .

(٣) الحدائق الناضرة : ١١١/٥ .

فما سواه في المسمى يساويه في الاسم.

واستند في هذه الدعوى إلى اللغة ، والقرآن العزيز ، والسنة .

أمّا اللغة: فلتصرّج جمع من اللغوين ك أصحاب القاموس^(١) ، وتاج العروس^(٢) ، والمصباح^(٣) ، وغيرهم ، بذلك .

وأمّا القرآن: فقوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...»^(٤) بضميمة ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسير هذه الآية ، عن أبي الجارود ، عن الإمام الباقي عليه السلام : «أَمّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مَسْكُرٍ مِّنِ الشَّرَابِ، إِذَا أَخْمَرَ فَهُوَ خَمْرٌ»^(٥) ، وفي مجمع البيان ، عن ابن عباس في تفسيرها : يرید بالخمر جميع الأشربة التي تسکر^(٦) .

وأمّا السنة: فجملة من النصوص المتضمنة : أنّ الخمر لا ينحصر بما يتّخذ من عصير العنب ، ك الصحيح ابن الحجاج ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : «الخمر من خمسة: العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والتبع من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر»^(٧) ، وقاربة منه أخبار عليّ بن إسحاق الهاشمي ، والنعيمان بن بشير ، والحسن الحضرمي ، وغيرهم^(٨) .

(١) القاموس المحيط : ٢٣/٢ .

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس : ١٨٦/٣ : «ما أُسْكَرَ مِنْ عصِيرٍ كُلَّ شَيْءٍ، لَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْكَرَّ وَغَيْبَوَةِ الْعُقْلِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاهِيرُ .

(٣) المصباح المبiber : ٩٦ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب الأشربة المحرامـة ، الحديث ٥ .

(٦) مجمع البيان : ٣٧٠/٢ .

(٧) الوسائل : الباب ١ من أبواب الأشربة المحرامـة ، الحديث ٣ .

(٨) لاحظ الوسائل : الباب ١ من أبواب الأشربة المحرامـة ، الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦ .

وفيه: إنّه لا إشكال في أنّ الخمر ليست اسمًا لخوصص ما يؤخذ من العنبر ، بل قد يدعى أنّ الخمر من العنبر لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلًا ، كما يوحى بذلك ما قاله أبو موسى الأشعري ، على مانقل عنه: «خمر المدينة من البسر والتمر».

إنما الكلام في إنّها اسم لكلّ مسكر ، أو يتوقف صدقها على صنعة خاصة ، ولا دلالة في شيء من النصوص والآية على ذلك ، وكلمات اللغويين غير متفقة على شيء ، فلا يثبت بها ذلك.

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسمًا لقسم خاص من المسكر ، ك الصحيح على بن مهزيyar المتقدّم : «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني : المسكر فاغسله».

وخبر عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث : «لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله»^(١).

وخبر يونس ، عن بعض من رواه عن الإمام الصادق عليه السلام : «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله»^(٢) ، ونحوها غيرها ، فإنّ عطف المسكر والنبيذ عليها آية التغاير .

ويشهد للتغاير أيضًا خبر علي بن يقطين الآتي : «إنّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها ، ولكنه حرّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» ، فإنه كالصریح في عدم صدق الخمر على كلّ مسكر .

وبالجملة: كلّ ما يخامر العقل ليس مسمى باسم الخمر قطعاً ، ولذا لم يتوهّم

(١) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧.

(٢) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٣.

أحد صدقها على المسكر الجامد.

الوجه الثاني: الإجماع المدعى انعقاده على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها.

وفيه:

أولاً: إنّه غير محقّق ،كيف وقد ذهب جمع من الأساطين - كما تقدّم نقل أقواهم - إلى طهارة الخمر ،فضلاً عن غيرها .

وثانياً: إنّه لعلّوميّة مدرك الجميع لا يعتمد عليه؛ لعدم استكشاف رأي المعصوم عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ منه .

الوجه الثالث: النصوص الناهية عن الصلاة في التوب الذي أصابه المسكر ، ك صحيح عليّ بن مهزيار ، وموثق عمّار المتقدّمين آنفًا ، والأمرة بإهراق الماء الذي قطرت فيه قطرة من المسكر .

ك خبر عمر بن حنظلة ، قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : ما ترى في قدح من مسكر ، يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ، ويذهب سكره ؟ فقال : « لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلّا أهريق ذلك الحب »^(١).

وفيه: إنّ عمر بن حنظلة لم يوثّقه أحد ، وتلقي الأصحاب خبره الوارد في صفات القاضي بالقبول ، ولأجله سقى بالمحروم ، لا يستلزم قبول خبره فيسائر الموارد .

وأمّا الصحيح والموثق: فيعارضهما موثق ابن بکير ، قال: سأل رجل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وأنا عنده: عن المسكر والنبيذ يصيّب التوب ؟ قال عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : « لا بأس »^(٢).

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرام ، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ١١.

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على استحباب التجنّب ، مع اختصاص أكثرها بالنبيذ .

الوجه الرابع: النصوص المتضمنة : «أنَّ كُلَّ مسکر خمر» .

خبر عطاء بن يسار ، عن الإمام الباقر عليه السلام ، قال : قال رسول الله عليه السلام : «كُلَّ مسکر حرام ، وكُلَّ مسکر خمر» ^(١) .

وخبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحْرِمْ الْخَمْرَ لَا سَمْهَا، وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتَهُ عَاقِبَةً الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ» ^(٢) ، ونحوهما غيرهما .

وفيه : إنَّ الظاهر منها التزييل والتشبيه بلحاظ الحرمـة خاصة ، ولذا ترى أنَّ الأصحاب لم يفهموا من هذه النصوص نجاسته المسکر الجامد .

أضف إلى ذلك ضعف أسنادها ، فإذاً لا دليل على نجاسته كُلَّ مسکر سوى تسامـلـ الأصحاب .

ولكن يمكن أن يقال : إنَّ النصوص النافية عن الصلاة في الثوب الذي أصابـه المسـکـرـ قـسـمـانـ : أحـدـهـماـ - وـهـوـ الـأـكـثـرـ - ماـ يـكـونـ مـخـتـصـاـ بـالـنـبـيـذـ ، وـثـانـيهـماـ ماـ يـعـمـ كـلـ مـسـکـرـ ، كـمـوـثـقـ عـمـارـ المتـقـدـمـ ، وـدـلـالـةـ الـقـسـمـ الثـانـيـ عـلـىـ النـجـاسـةـ لـعـلـهـ ظـاهـرـةـ ، إـنـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فيـ الثـوـبـ الـذـيـ أـصـابـهـ الـمـسـکـرـ قـبـلـ أـنـ يـغـسـلـ ، ظـاهـرـ فيـ الإـرـشـادـ إـلـىـ النـجـاسـةـ .

وبعبارة أخرى : إنَّه لو كان مانعاً كان غايتها الزوال لا الغسل ، فـنـ جـعـلـ غـاـيـتهـ

(١) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحـرـمة ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل : الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحـرـمة ، الحديث ١ .

الغسل يستكشف كونه نجسًا.

ويكفي دفع المعارضة بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم ، بأنه لا ظهور لموثق ابن بكير في خصوص الصلاة ، وقابل للحمل على الانتفاع به في غير الصلاة ، فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، يقتضي البناء على جواز الانتفاع به في غير الصلاة ، ولزوم التجنب عنه فيها ، فتدبر .

فإن للمناقشة في دلالة ذلك على النجاسة ، نظراً إلى احتمال كونه ظاهراً مانعاً عن الصلاة ، مجالاً واسعاً ، إلا أن ذلك بضميمة الشهرة والإجماع المنقول ، إن لم يكن منشأً للإفتاء بالنجلة ، فلا أقل يكون سبباً للاحتياط اللزومي .

فالمحصل مما ذكرناه : نجاسة كل ما يصدق عليه الخمر ، سواء كان متذذاً من العنبر أو التمر أو غيرهما ، ولزوم الاحتياط في الاجتناب عن كل مسكر ، وإن لم يصدق عليه اسم الخمر .

تقرير العلامة الحلى عليه السلام لطهارة المسكرات :

ثم إن العلامة عليه السلام في محكي المختلف ، لفق قياساً لطهارة المسكر ، لا بأس بالتعريض له ، وهو: أن المسكر لا تجب إزالته للصلاة بالإجماع ، لوقوع الخلاف فيه ، بينما كل نجس تحب إزالته إجماعاً ، فينتهي أن المسكر ليس بنجس .

وأجاب عنه: بأن الإجماع في المقدمة الأولى جزء للمحمول ، وفي الثانية جهة للقضية ، فلم يتكرر الأوسط ^(١) .

وأورد عليه في محكي المشارق: بأن جهة القضية يمكن جعلها جزءاً للمحمول

(١) مختلف الشيعة : ٤٧٢/١ .

مع صدق القضية، كأن يقال: كلّ نجس، قطعي أو ضروري وجوب إزالته^(١).

وفيه: أنه إذا جعل الإجماع جزءاً للمحمول، فلانسلم الإجماع على وجوب إزالة كلّ نجس واقعي، فلا تصدق القضية، وإن أريد النجس المعلوم، فالنتيجة حينئذ عدم كون المسكر من النجس المعلوم، وهو غير مقيد، هكذا أفاد بعض المحققين، وهو متين^(٢).

الموقف الفقهي من الكحول الصناعية:

قد عرفت أنّ لها قسمين:

أحدهما: ما يؤخذ من الأخشاب.

الثاني: ما يتخذ من الخمر.

أما القسم الأول: فعل القول بعدم الدليل على نجاسة كلّ مسّكر، لا كلام في أنه محكوم بالطهارة لأصالتها، وأماماً على القول بها، فيمكن البناء على طهارته لوجهين:

١ - **الوجه الأول:** إنّ الكحول المفروضة سمّ قاتل لا تصلح للشرب، ومن يستعملها إنّما يستعملها بعد خلطها بالماء، ولعلّ في خلط الماء دخلاً في تحقق صفة الإسکار، وعليه فكونها مسكرة غير ثابت، ففتضي الأصل طهارتها.

وإن شئت قلت: إنّ المنشأ لتكون المسّكرات إنّما هو المادة الكحولية، ومنشأ اختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها هو زيادة تلك المادة ونقصها، فثلاً: العرق مشتمل على المادة الكحولية بنسبة الأربعين في المائة فما زاد، وسائر

(١) مشارق الشموس: ٣٣٤/١.

(٢) كتاب الطهارة / الشيخ الأنصاري ت٦٢: ٣٦١/٢.

الخمر مشتمل على تلك المادة بنسبة العشرة في المائة ، والفقاع مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في المائة ، وهكذا.

إلا أن نفس تلك المادة غير مؤثرة بالفعل في الإسکار ، بل هي قاتلة ، وإنما يحصل لها هذا الوصف بعد مزجها بمقدار من الماء ، ولا أقل من الشك في ذلك ، وحيث أن الظاهر من أخذ كل عنوان في موضوع الحكم دخل فعليته فيه ، فهو غير مشمولة لما دل على نجاسة كل مسكر ، فيتعين الرجوع إلى أصله الطهارة .

٢ - الوجه الثاني : انصراف المسكر المأخذ موضوعاً في النصوص إلى المسكر المتعارف شربه ، وأما ما لا يمكن شربه ، كالكحول الصناعية ، لا سيما مع عدم وجوده في زمان صدور الروايات ، وإن أوجب الإسکار على تقدير شربه ، فهو غير مشمول له للانصراف .

فالمحصل : طهارتها على التقديرین .

وأما القسم الثاني : فحكمه حكم هذا القسم : وذلك لأن المصعد من الأعيان النجسة ، ما لم ينطبق عليه عنوان آخر نجس ، ظاهر ، فإن المصعد هو البخار ، وهو غير ذلك الموضوع عرفاً ، فهو موضوع النجاسة ينعدم عرفاً ، فلامحالة يرتفع حكمه ، وما يتحقق به التصعيد موضوع آخر بنظر العرف ، فما لم ينطبق عليه عنوان نجس ، محكوم بالطهارة ، وعلى فرض الشك في الاستحالة أيضاً يحكم بالطهارة ، ولا يجري الاستصحاب ، لا الاستصحاب الحكمي للشك في بقاء الموضوع ، ولا الموضوعي ، أي : نفس العنوان الذي رتب عليه الحكم ، مثل كونه خمراً؛ لأنّه على فرض الاستحالة يكون ما أحيل إليه غير ما أحيل منه ، وما كان متّصفاً بهذا العنوان سابقاً هو الثاني ، وما أريد إثباته له في الزمان اللاحق هو الأول .

وبالجملة: احتمال تحقق الاستحالة ، الموجبة لتبدل الموضوع ، مانع عن جريان الاستصحاب.

لا يقال: إنّ البخار كالغبار ، فكما أنّ الغبار ليس موضوعاً مغايراً للتراب ، فكذلك البخار.

فإنّه يجاب عنه: بأنّ المدعى تغير البخار لما تصاعد منه عرفاً ، وعليه فالفرق بينهما إنّما هو من ناحية الصدق العرفي في الغبار دون البخار.

وعلى هذا التمهيد: فإنّ المصعد من الخمر الذي يعبر عنه بـ «العرق» نجس من جهة صدق عنوان الخمر عليه ، والمصعد منها الذي يعبر عنه بـ «جوهر الخمر» الذي هو المادة الكحولية الحضة ، يكون طاهراً ، لعدم صدق عنوان الخمر عليه.

الموقف الفقهى من بيع الكحول الصناعية:

وأمام المقام الثاني: فلا إشكال نصاً وفتوىً في عدم جواز بيع الخمر.

إنما الكلام في موردين:

١ - في بيع المسكرات المائعة.

٢ - في بيع الكحول الصناعية.

أما الأول: فقد استدلّ لعدم جواز بيع المسكرات المائعة بوجهه:

الأول: قوله عليه السلام في موثق على بن يقطين المتقدم: «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» ، ونحوه خبره الآخر ، بدعاوى أنهما بعموم التنزيل يدللان على ترتيب جميع أحكام الخمر على كلّ مسكر ، ومنها حرمة البيع.

وفيه: ما تقدّم من أنهما بقرينة صدرهما ، ظاهران في التشبيه من حيث

الحرمة خاصة.

الثاني: حسن عمار بن مروان ، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث : «والسحت أنواع كثيرة ، منها: أجور الفواجر ، وثمن الخمر ، والنبيذ ، والمسكر ، والربا بعد البيبة»^(١).

وفيه: إنّ الحديث مروي عن غير نسخة التهذيب مع إسقاط لفظ «الواو» فيكون المسكر وصفاً للنبيذ ، فغاية ما يستفاد منه عدم صحة بيع النبيذ المسكر.

الثالث: قوله عليه السلام في خبر عطاء المتقدم: «وكلّ مسكر خمر» ، حيث إنّ ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كلّ مسكر.

وفيه: إنّ الخبر ضعيف لضعف عدّة من رواته^(٢).

الرابع: صدق الخمر على كلّ مسكر.

وقد تقدّم ما يتوجّه عليه ، فراجع^(٣).

فالظاهر: جواز المعاملة على المسكر ، الذي لا يصدق عليه اسم الخمر.

وأمّا الثاني: فعل القول بجواز المعاملة على غير الخمر من المسكرات ، يكون جواز المعاملة على الكحول ظاهراً.

(١) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

(٢) يرويه الشيخ الكليني روى - كما في الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرامة ، الحديث ٥ - عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميسمي ، ولا كلام في وثاقتهم ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو مجھول لم يوثق ، عن أبيه ، وهو كولده في الجهة ، عن عطاء بن يسار ، وهو معطوف على سابقيه في عدم الوثاقة .

(٣) الصفحة: ٢٦٨ .

وأمّا على القول بعدم جوازها ، فيمكن القول باختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب والإسکار ، وأمّا الكحول التي لها منافع أخر كالتعقيم وغير ذلك من المصالح والأغراض النوعية ، فلا يحرم بيعها .

وذلك واضح بناءً على كون مدرك التعدي على الخمر هو الإجماع ، وتنقیح المناط ، وأمّا بناءً على كون المدرك الروايات الخاصة ، فلانصرافها عنه ، كما ادعاه الحّق النائيني عليه السلام^(١) .

فالمتّحصّل مما ذكرناه : طهارة الكحول الصناعية ، وجواز المعاملة عليها .

(١) منية الطالب : ٣٠/١ .

وتقرأ فيها :

- الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المحسّنة
- الموقف الفقهي من التصوير الفوتوغرافي
- الرؤية الفقهية لتمكين المصور من التصوير
- الموقف الفقهي من اقتناص الصور وبيعها
- حكم النظر إلى الصور

من الأمور الشائعة والمستحدثة في هذا الزمان: التصوير بالآلة المchorة (الكاميرا) ، والذي يتمّ بوقوف الإنسان - مثلاً - مقابل الآلة ، فيقع ظله عليها من جهة كونه حائلاً بينها وبين النور ، ويثبتت فيها بالدواء ، ثم تؤخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك .

فلا بدّ لنا من بيان موقف الشرعية الإسلامية منها ، ومن المعاملة الواقعة عليها ، وتنقية الكلام بالبحث في موارد :

- ١ - الأوّل : في حكم تصوير الصور بغير المحسمة .
- ٢ - الثاني : إمكان تطبيق الصور غير المحسمة على الصور الفوتوغرافية .
- ٣ - الثالث : حكم اقتناص الصور غير المحسمة ، ومعاملتها عليها .
- ٤ - الرابع : حكم النظر إلى صورة غير المهايث .

الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المحسمة :

أمّا المورد الأوّل : فلا إشكال ولا كلام في حرمة التصوير في الجملة ، وفي الجواهر^(١) : بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المنقول منه مستفيض ، والأقوال في هذه المسألة خمسة :

(١) جواهر الكلام : ٤١/٢٢ .

أحدها: حرمة التصوير مطلقاً، سواء كانت مجسّمة أم غير مجسّمة، وسواء كانت لذوات الأرواح أم غيرها، وعن المخالف: نسبة هذا القول إلى ابن البراج، وظاهر أبي الصلاح^(١).

ثانيها: حرمة تصاوير مطلقاً، إذا كانت مجسّمة، وقد نسب ذلك إلى الشيختين، وسلام^(٢).

ثالثها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح، سواء كانت مجسّمة أم غيرها، اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله وفافقاً لجماعة من الأساطين على ما نقله عنهم^(٣).

رابعها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً وغيرها، إذا كانت مجسّمة.

خامسها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة، وهذا هو المتفق عليه بينهم، وقد اختاره جمّع من المعاصرين^(٤)، ومنّ يقرب عصرنا^(٥).

والنصوص الواردة في المقام على طوائف:

١ - الطائفة الأولى: ما استدلّ به على حرمة تصاوير مطلقاً، مجسّمة كانت

(١) مختلف الشيعة: ١٣/٥، لاحظ: المهدّب / ابن البراج رحمه الله: ٣٤٤/١، الكافي في الفقه / أبو الصلاح الحلبي رحمه الله: ٢٨١.

(٢) نسبة إليهما في مختلف الشيعة: ١٤/٥، فراجع المقنعة / الشيخ المفيد رحمه الله: ٥٨٧، والنهائية / الشيخ الطوسي رحمه الله: ٣٦٣، والمراسم / الشيخ سلّام رحمه الله: ١٧٢.

(٣) المكاسب: ١٨٣/١، وقد حکاه عن ظاهر النهاية وصريح السرائر، والمحکي عن حواشی الشهید ، والمیسیة ، والمسالک ، وإيضاح النافع ، والکفاية ، ومجمع البرهان ، وغيرها .

(٤) من جملة من اختاره: السيد أحمد الخوانساري رحمه الله في جامع المدارك: ١٥/٣، والسيد الکلپایگانی رحمه الله في هداية العباد: ٣٤٠/١، وأفتى به سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في تعليقته على منهاج الصالحين: ٧/٢.

(٥) من جملة من اختاره الشيخ صاحب الجوادر رحمه الله في جواهر الكلام: ٤٢/٢٢.

أم غيرها ، ذوات الأرواح أم غيرها.

كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن أبيه عليه السلام ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاكم وعمل الصور، فإنّكم تسألون عنها يوم القيمة»^(١).

وخبر الأصيغ بن نباتة ، عنه عليه السلام: «من جدّد قبراً، أو مثلَ مثلاً فقد خرج عن الإسلام»^(٢).

وخبر الحضرمي ، عن عبدالله بن طلحة ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أكل السحت سبعة ، إلى أن قال: والذين يصوّرون التماثيل»^(٣) ، ونحوها غيرها.

وفيه: إنّ خبر محمد بن مسلم ضعيف بالقاسم بن يحيى ، فإنه وإن كان كثير الرواية ، والأصحاب أفتوا بضمرين روایاته ، والأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى ، وغيره يررون عنه ، ولم يضعفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال غير ابن الغضائري والعلامة ثقة^(٤) ، إلا أنه لم يوثق ، وذلك بضميمة تضليل العلمين ، كافٍ في عدم قبول روایته^(٥).

(١) مستدرك الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

(٢) التهذيب : ١٣٠/١ ، باب دفن الميت. الوسائل : الباب ٣ من أبواب المساكن ، الحديث ١٠.

(٣) مستدرك الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢.

(٤) قال ابن الغضائري في رجاله: القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، مولى المنصور، روى عن جده ، ضعيف . وقال العلامة الحلي ثقة في خلاصة الأقوال: القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، مولى المنصور ، روى عن جده ، ضعيف .

(٥) وقد عدل سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) عمّا بني عليه من عدم وثاقة القاسم بن يحيى ، إلى القول بعدم ضعفه ، حيث قال في فقه الصادق: ٢١٩/١٤ ، ومنهاج الفقاهة: ٢٧٢/١: إنّ ابن الغضائري وإن ضعف الرجل ، وتبعه العلامة في الخلاصة ، إلا أنه يمكن عدّه من الحسان؛ لأنّ الرجل كثير الرواية ، والأصحاب أفتوا بضمرين روایاته ، والأجلاء ↳

مع أنه يمكن أن يقال: بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المحسنة، بل لا يبعد ظهورها في المحسنة، من جهة مقابلة النقوش للصورة في بعض النصوص - كما في حديث المناهي الآتي ذكره - ومن المعلوم بأن النقوش غير الجسم دائماً، لأن النقش صورة لجانب من جوانب ذي الصورة أو صورة جزء منه، لا صورة حيوان تام، فتختص الصورة بالمحسنة، بقرينة المقابلة.

وأماماً خبر الأصبغ، فضالاً إلى ضعف سنته بأبي الجارود فإنه وما بضمونه من الأخبار مختصة بالمحسنة؛ لظهور المثال فيها، من ناحية أن مثال الشيء عبارة عن مماثله من جميع الجهات الست.

وأماماً خبر الحضرمي، فهو أيضاً ضعيف لعبد الله بن طلحة، ولعدم ثبوت اعتبار كتاب الحضرمي.

مع أنه وما بضمونه أيضاً من الأخبار مختصة بالمحسنة، فإن مفادها جعل التماثيل وعملها، فيكون مفادها مفاد ما تقدمها.

٢- الطائفة الثانية: ما يكون ظاهراً في حرمة تصاوير، إذا كانت محسنة مطلقاً، وهي النصوص النافية عن المثال، المتقدم بعضها.
ولكتها ضعيفة السند بأجمعها.

٣- الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهراً في حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً.

⇒ كأحمد بن محمد بن عيسى وغيره يررون عنه، وهذا يشير إلى اعتمادهم عليه، ولم يضعقه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال، على ما ذكره المولى الوحيد، وهذه بصيغة كثرة خطأ ابن الغضائري في التضعيفات، وعدم بناء العلامة في الخلاصة على التدقيق، توجب الاطمئنان بعدم ضعفه.

مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام في حديث المناهي ، قال : نهى رسول الله عليه السلام عن تصوير ، وقال : « من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها ، وليس بنافع ، إلى أن قال : ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم »^(١).

وخبر سعيد بن طريف ، عن مولانا الباقي عليه السلام : « إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصوروون ، يكلّفون يوم القيمة أن ينفعوا فيها الروح »^(٢) ، ونحوهما غيرهما.

أمّا نصوص نفع الروح : فهي كما تختصّ بذوات الأرواح من جهة أنّ الظاهر منها أنّ عدم القدرة على النفع في الصورة ، إنّما يكون لعجز النافع ، وعليه فلا بدّ أن يكون الحلّ في نفسه قابلاً لذلك ، كذلك تكون مختصة بالجسمة من جهة أنّ الظاهر منها : حرمة تصوير ما لو نفع فيه الروح لصار حيواناً متعارفاً ، ولا يكون المنفوح فيه ناقصاً عن مشابهه من المخلوقات بحسب الشكل والجثة ، إلّا من حيث الروح ، فيؤمر بتتميمه بنفع الروح فيه .

وأمّا ذيل خبر ابن واقد : « ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » ، فهو وإن كان دالاً على ما ذكر ، إلّا أنه ضعيف السند لشعيّب بن واقد .

٤ - الطائفة الرابعة : ما يدلّ على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسمة ، وجواز تصاوير غيرها مطلقاً .

ك صحيح البخاري ، عن سيدنا الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ﴾^(٣) ، فقال : « والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ،

(١) الوسائل : الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ١٢ .

(٣) سورة سباء : الآية ١٣ .

ولكنّها الشجر وشبهه^(١) ، فان ذكر الرجال والنساء فيه إنما يكون من باب المثال ، ويشهد له ذيله .

وصحيـح زرارـة ، عن الإمام الـباقـر عـلـيـهـالـفـضـلـةـ : « لا بـأـسـ بـتـمـاـثـلـ الشـجـرـ »^(٢) .

وصحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـفـضـلـةـ عـنـ تـمـاـثـلـ الشـجـرـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـالـفـضـلـةـ : « لا بـأـسـ مـاـ لـمـ يـكـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـيـوانـ »^(٣) .

فـالـتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ : أـنـ النـصـوـصـ الـمـعـتـرـبةـ مـتـقـفـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ تصـاوـيرـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ إـذـاـ كـانـتـ مـجـسـمـةـ ، وـالـطـائـفـةـ الـرـابـعـةـ تـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ تصـاوـيرـ غـيـرـهـاـ ، فـعـلـىـ فـرـضـ وـجـودـ مـطـلـقـ دـالـ عـلـىـ حـرـمـةـ التـصـوـيرـ مـطـلـقاـ يـقـيـدـ إـطـلاـقـهـ بـهـاـ .

الموقف الفقهي من التصوير الفوتوغرافي :

وـأـمـاـ الـمـوـرـدـ الثـانـيـ : فـعـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ مـنـ جـوـازـ التـصـاوـيرـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـجـسـمـةـ ، لـاـ إـسـكـالـ فـيـ جـوـازـ ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـحـرـمـةـ تصـوـيرـ غـيـرـ ذـيـ رـوـحـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـجـسـمـاـ ، فـقـدـ يـقـالـ : بـجـوـازـ أـخـذـ الصـورـةـ أـيـضاـ .

وـمـحـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـأـسـاطـيـنـ^(٤) فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ وـجـوهـ :

١ - إـنـهـ لـيـسـ إـيجـادـاـ لـلـصـورـةـ الـمـحـرـمـةـ ، فـإـنـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ وـقـفـ فـيـ مـقـابـلـ الـآـلـةـ الـمـصـوـرـةـ يـقـعـ ظـلـهـ عـلـىـ الـآـلـةـ ، وـيـبـتـ فـيـهـ بـالـدـوـاءـ ، فـتـكـونـ صـورـةـ لـذـيـ ظـلـ .

٢ - إـنـ لـازـمـ الـقـوـلـ بـحـرـمـةـ ذـلـكـ ، الـقـوـلـ بـحـرـمـةـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ ؛ إـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ حـرـمـةـ

(١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

(٢) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢.

(٣) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣.

(٤) المحقق الخوئي عليه السلام في مصباح الفقاهة : ٢٣٣/١.

التصوير بينبقاء الصورة مدة قليلة أو مدة مديدة .

٣ - إنّه قد اشتهر انطباع صور الأشياء في شجرة الجوز في بعض الأحيان ، فهل يحتمل أن يتفوّه أحد بحرمة الوقوف في مقابلها في ذلك الحين ، وأي فرق بينه وبين أخذ الصورة ؟

وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ في أخذ الصورة بالآلّة أمران: الأوّل: ما ذكروه من وقوع الظلّ على الآلة وإثباته فيها بالدواء . الثاني: أخذ الصورة من ذلك الظلّ المحفوظ هناك . والأوّل لا تصدق عليه الصورة ، وإنّما هو عكس الصورة ، وهذا لا يحرّم ، وأمّا الثاني ، فهو صورة حقيقة ، ويصدق على فعله أنه إيجاد للصورة .

وأمّا الثاني: فلأنّه يمكن أن يقال: إن الإبصار ليس بالانطباع ، بل إنّما هو بخروج الشعاع ، فيكون البصر - بالفتح - الإنسان نفسه لا صورته .

وأمّا الثالث: فإنّه على القول بحرمة التصاوير ، وإن لم تكن مجسّمة ، لا مانع من الالتزام بحرمة الوقوف في مقابلها في ذلك الوقت اختياراً بقصد تحقّق الصورة ، وإن أبيت إلاّ عن عدم حرمتها ، فليكن ذلك دليلاً على ضعف المبني .

فتتحصل: أنه على القول بحرمة التصوير مطلقاً ، يحرم أخذ الصورة بالآلّة ، أي: العمل الثاني الذي يعمله المصور ، ولكن قد عرفت اختصاص الحرمة بالمجسّمة ، فلا إشكال في جواز .

الرؤية الفقهية لتمكين المصوّر من التصوير:

ثم إنّه بناءً على ما اخترناه من جواز أخذ الصورة ، لا إشكال في جواز التمكين منه .

وأماماً على القول بعدم الجواز ، فهل يجوز التكين منه أم لا ؟ وجهان : أقواماً الأولى ، فإنّ ما يتحقق بالوقوف في مقابل الآلة المصوّرة ، ويبيق بواسطة الدواء ، إنّما هو العكس لا الصورة ، وما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثاني غير مرتبط به ، فلا وجه للقول بالحرمة ، نظراً إلى أنّ تحقق الصورة إنّما يكون بفعلهما معاً.

ودعوى : أنّ الوقوف في مقابل الآلة يكون إعانته على الإثم ؛ إذ لو لا ذلك لما تمكن المصور من أخذ الصورة ، فيحرم هذه الجهة .

مندفعه : بما تقدّم من أنّ الإعانته على الإثم في غير الموارد الخاصة التي ليس المقام منها ، لا دليل على حرمتها^(١) .

مع أنّ صدقها على فعل ما يكون من قبيل إيجاد الموضوع ، محلّ تأمل ومنع .

حكم اقتناء الصور وبيعها :

وأماماً المورد الثالث : فعل ما اخترناه من جواز أخذ الصورة ، لا ينبغي التوقف في جواز إيقاع المعاملة عليها ، فإنه مقتضى العمومات والإطلاقات من الآيات والروايات الواردة في جواز الاكتساب بأي نحو كان ، إلا ما خرج بالدليل .

وأماماً على القول بعدم الجواز ، فيمكن الاستدلال بجوازه بوجهين :

الوجه الأول : إنّ التصوير وإن فرض كونه حراماً ، إلا أنّ اقتناء الصورة والتزيين بها جائز ، فإذا جاز ذلك ، كانت الصورة مما له فائدة ومنفعة محالة ، فيجوز إيقاع المعاملة عليها .

أما جواز اقتناها ، فتشهد له جملة من النصوص :

(١) راجع الصفحة : ٢٥١

ك صحيح الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « ربـما قـمت فـاصلـي ، وـبـين يـدي الـوسـادـة ، وـفـيهـا تـماـثـيل طـير ، فـجـعـلـت عـلـيـهـا ثـوـبـاً »^(١) ، وـظـهـورـه فـي جـواـز الـاقـنـاء لـا يـقـبـل الـإـنـكـار ، وـحـمـلـه عـلـى مـا إـذـا كـان هـنـاك مـانـع عـن الـإـزـالـة ، خـلـاف الـظـاهـر قـطـعاً .

ومـرسـل ابن أـبـي عـمـير ، عن بـعـض أـصـحـابـه ، عن أـبـي عبد الله عليه السلام في المـثال يـكون فـي الـبـاسـط ، فـتـقـع عـيـنـك عـلـيـهـا وـأـنـت تـصـلـي ؟ فـقـالـ عليه السلام : « إـن كـان بـعـين وـاحـدة فـلـا بـأـس ، وـإـن كـان لـه عـيـنـان فـلـا »^(٢) ، فـإـنـه ظـاهـر فـي أـنـ المنـع إـنـا هـو لـأـجل الـصـلـاة ، وـهـو يـرـتفـع إـذـا كـان بـعـين وـاحـدة ، وـاحـتـال وـرـوـدـه فـي مـقـام بـيـان حـكـم الـصـلـاة خـاصـة ، وـأـنـه لـا يـنـافـي حـرـمة الـاقـنـاء ، خـلـاف الـظـاهـر جـداً .

وـصـحـيـح مـحـمـدـ بنـ مـسـلـم ، عنـ الإـمامـ الـبـاقـرـ عليهـ السـلامـ ، قـالـ : قـالـ لـهـ رـجـلـ : رـحـمـكـ اللهـ ، مـا هـذـهـ الـتـائـيلـ الـتـي أـرـاهـا فـي بـيـوتـكـمـ ؟ فـقـالـ : « هـذـا لـلـنـسـاءـ أـو بـيـوتـ النـسـاءـ »^(٣) ، وـنـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ ، وـبـهـذـهـ النـصـوصـ تـصـرـفـ النـصـوصـ^(٤) الـظـاهـرـةـ فـيـ المـنـعـ عـنـ الـاقـنـاءـ عـنـ ظـاهـرـهـاـ ، وـتـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

فـإـذـا ثـبـت جـواـزـ اـقـنـاءـهـاـ فـهـيـ مـمـاـلـهـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ ، وـيـكـونـ مـقـتضـىـ الـعـمـومـاتـ جـواـزـ إـيقـاعـ الـمـعاـوضـةـ عـلـيـهـاـ .

الـوـجـهـ الثـانـيـ : إـنـ نـصـوصـ اـقـنـاءـ الـوـسـائـدـ الـتـيـ فـيـهاـ الصـورـ ، تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ إـيقـاعـ الـمـعاـوضـةـ ، فـإـنـهـ تـشـتـرـىـ مـنـ السـوقـ غالـباًـ .

كـخـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـوـسـادـةـ وـالـبـاسـطـ

(١) الوسائل : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، الحديث ٢.

(٢) الوسائل : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، الحديث ٦.

(٣) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ٦.

(٤) لاحظ : الوسائل : الباب ٣ و ٤ من أبواب أحكام المساكن .

يكون فيه التماشيل؟ فقال: «لا بأس به يكون في البيت»^(١)، ونحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

حكم النظر إلى الصور:

أما المورد الرابع: وهو أنه هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة المرأة التي لا يجوز له النظر إليها نفسها، وهل يجوز للمرأة النظر إلى صورة الرجل الذي لا يحل لها النظر إليه، أم لا؟ فيه أقوال.

ثالثها: التفصيل بين كون المنظور إليه معيناً ومعروفاً عند الناظر، وبين كونه صورة لغير معروف، فيجوز في الثاني دون الأول.

وقد استدلّ لعدم جواز عموم الآية الشريفة: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»^(٢)، و: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»^(٣)، فإنّها متضمنة للأمر بغضّ البصر، ولم يذكر فيها متعلقه، ولم يخصّه بالنظر إلى المرأة نفسها، وهذه آية العموم؛ لأنّ حذف المتعلق يفيد العموم، فقتضى الآية الكريمة عدم جواز النظر إلى الصورة مطلقاً.

وفيه:

إنّ الغضّ ليس بمعنى ترك النظر، بل أصل الغضّ التقصان، يقال: غضّ عن صلاته ومن بصره، أي: نقص، ومنه حديث عمرو بن العاص - لما مات عبد الرحمن بن عوف - هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطنك، لم تتغضّ منها

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣٠.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

شيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾^(١) ، أي : انقص من جهارته^(٢) .

مع أنه لو سلم كون المراد به في الآية الشريفة ترك النظر ، فحيث إنّ في الكلمة «من» وجوهاً ، كونها لابتداء الغاية ، وكونها مزيدة ، وكونها للتبعيض ، فالظاهر - سيما بلاحظة أنه لا يجب الغضّ من كلّ شيء ، والالتزام بالتصنيف يوجب تخصيص الأكثـر - هو الأخير ، وعليه : فلا بدّ من التقدير ؛ لأنّهم قالوا : إنّ من التبعيـضية تعرف بأن يكون هناك شيء ، هو بعض المجرور بـ«من» ، إما ظاهراً كما في قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣) ، أو مقداراً ، مثل : أخذت من الدرـاحـم ، أي : شيئاً .

والتقدير في الآية : يغضّوا من أبصارهم شيئاً ، وبما أنّ التبعـيـضـ بلـحـاظـ البـصـرـ لا معنى له ، فلا بدّ وأن يكون باعتبار المـبـصرـاتـ .

فالتحصلـ منـ الآـيـةـ : لـزـومـ غـضـ البـصـرـ عـمـاـ يـحرـمـ ، أوـ عنـ بـعـضـ المـوـاضـعـ . ولعلـهـ لـذـلـكـ فـسـرـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ^(٤) بـلـزـومـ الغـضـ عـمـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ النـظرـ إـلـيـهـ ، وـنـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الزـمـخـشـرـيـ أـيـضاًـ^(٥) .

فـإـنـ قـيـلـ : إـنـ لـازـمـ ذـلـكـ إـجـمـالـ الآـيـةـ ، وـعـدـمـ اـسـتـفـادـةـ شـيـءـ مـنـهـ . أـجـبـناـ عـنـهـ : بـأـنـ الـمـتـيقـنـ ، بـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ بـقـرـينـةـ مـاـ قـبـلـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ ،

(١) سورة لقمان : الآية ١٩ .

(٢) النهاية / ابن الأثير : ٣٧١/٣ .

(٣) سورة التوبـةـ : الآـيـةـ ١٠٣ـ .

(٤) مـجـمـعـ الـبـيـانـ : ٢٤١/٧ـ .

(٥) الكـشـافـ : ٧٠/٣ـ .

وما في ذيلها ، هو: النظر إلى الأجنبية نفسها ، أو العورة منها ومن المماثل .
وقد يستدلّ أيضاً لعدم جواز بالعلم بعدم الفرق بين النظر إلى المرأة وصورتها ،
لأنّها هي بعينها ، فالنظر إليها سيان بحسب الارتكاز .
وهذا الوجه ليس بعيداً ، سيّما فيمن تُعرف من الأجنبيةات .
ولو لم يتم ذلك أيضاً ، يتعيّن الرجوع إلى أصلّة البراءة ، المقتضية لجواز النظر
مطلقاً .

وتقرأ فيها :

- ثبوت حق التأليف
- بحث حول حقيقة الماليّة
- بحث حول حقيقة (الملكيّة) وأقسامها ومراتبها
- الموقف الفقهي من المؤلّفات المطبوعة بغير إذن مؤلفيها
- الموقف الفقهي من بيع حق التأليف

من الموضوعات التي لم تكن في عصر صاحب الشريعة الخالدة ، وعصور الأئمة عليهم السلام ، وحدثت بعد ذلك : الطبع ، أي : طبع المؤلفات ونشرها ، ولا كلام في أنه بنفسه أمر سائع ، وفي بعض الموارد مطلوب ، كما لا كلام في أنه إذا تصدّى المؤلف للطبع ، وبذل ما يتوقف عليه ذلك من المال ، تكون المطبوعات له .

وإنما الكلام في موارد :

- ١ - المورد الأول : في أنه هل للمؤلف منع الغير من طبع مؤلفاته ، فلا يسough للغير التصدّي لذلك ما لم يأذن له ، أم ليس له ذلك ؟
- ٢ - المورد الثاني : في أنه إذا تصدّى الغير للطبع بلا إذن المؤلف ، بل ومع منعه ، هل تكون المطبوعات بأجمعها للتصدي للطبع ؟ أم للمؤلف شيء منها ؟
- ٣ - المورد الثالث : هل للملك أن يعطي هذا الحق للغير ، ويأخذ بإزائه شيئاً ، أم لا ؟

ثبوت حق التأليف :

أما المورد الأول : فتنقح القول فيه يتوقف على بيان أمور :

١ - بيان حقيقة المال .

٢ - بيان الإضافة الملكية وأقسامها .

٣ - بيان مراتب الملكية .

حقيقة المال:

أما الأول: فقد أشعبنا الكلام فيه في المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة، وبيّنا أن ماليّة الأشياء تكون على نحوين:

الأول: ما تكون ماليّته ذاتيّة، أي: تنتزع من نفس الشيء، نظراً إلى أنّ فيه منفعة عائدة إلى الإنسان، ويكون في حد ذاته مما يميل إليه النوع، ويبدلون بإزائه شيئاً، وبعبارة أخرى: كونه ذا منفعة عائدة إلى الإنسان.

الثاني: ما تكون ماليّته اعتباريّة وجعلية، كالنقد، وله أقسام بيّناها في تلك المسألة^(١).

حقيقة الإضافة الملكية وأقسامها:

وأما الأمر الثاني: فحقيقة الملكية هي السلطنة والإحاطة، ولها أقسام ومراتب.

أمّا أقسامها:

فهي قد تكون إضافة ذاتيّة تكوينيّة، وقد تكون عرضيّة تحصل بالأمور الخارجيه، **أما الأولى:** فكالإضافة الحاصلة بين الإنسان ونفسه وذمه، وأعماله ونتائج أعماله، فإنّها مملوكة له بالملكية الذاتيّة.

والمراد بالذاتي: ما لا يتوقف تحققه على أمر خارجي تكويني أو اعتباري، لا الذاتي في باب الكليات الخمس، وهو الجنس والفصل، ولا الذاتي في باب البرهان، وهو ما ينتزع من مقام الذات.

والمراد بالملكية: السلطنة والإحاطة، لا الملكية الاعتبارية.

(١) راجع: الصفحة ٤٥.

والشاهد على كون هذه الأشياء مملوكة بالملكية الذاتية للإنسان ، السيرة القطعية العقلائية ، بل الضرورة والوجдан ، فإنّها حاكمة بأنّ الإنسان مسلط على نفسه وعمله ، وبديهي أنّ الشارع الأقدس أمضى هذه السلطة ، ولم يمنع الناس عن التصرف الراجع إلى أنفسهم وأعمالهم.

وقد تكون أي الإضافة عرضية ، وهي ربما تكون إضافة أولية استقلالية ، أي : إضافة لم تسبق إضافة ذلك المال إلى غيره ، ولا تكون بلحاظ تبعيتها لغيرها ، كالإضافة الحاصلة بالعمل ، أو الحيازة ، أو همّا معاً.

والأول : كالعمل الذي يعمله الإنسان فيحصل منه المال ، كما لو جعل الخشب سريراً ، فإنّ الصورة السريرية توجب تحقق إضافة مالية أخرى وراء الماليّة المتقوّمة بالخشب ، وهي إنما حصلت بالعمل .

والثاني : كحيازة المباحثات التي قام بناء العقلاء على كونها مملكة .

والثالث : كمن حاز شجراً أو تراباً ، فجعله سريراً أو كوزاً .

وربما تكون أولية تبعية ، كالإضافة الحاصلة بين الإنسان ونتائج أمواله ، فإنّها تضاف إلى مالك الأصول تتبع ما حصلت منه .

وربما تكون الإضافة ثانوية ، وهي على قسمين : قهرية و اختيارية .

وال الأولى : كالإضافة الحاصلة بالإرث .

والثانية : كالإضافة الحاصلة بالمعاملات .

وأمّا مراتبها ، فهي أربع :

مراتب الملكية:

١ - الملكية الحقيقة : وهي عبارة عن السلطة التامة ، بنحو يكون زمان

أمر الملوك بيد المالك حدوثاً وبقاءً ، وهي مخصوصة بالله تعالى .

٢ - الملكية الذاتية: وهي الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته ، وقد تقدم - قريباً - بيان المراد بالذاتي ، وهذه المرتبة من الملكية دون مرتبة الواجهية الحقيقة المختصة بالله تعالى .

٣ - الملكية المقولية: وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من مثل التعميم والتقمص ، وما شاكل .

٤ - الملكية الاعتبارية: وهي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك .

إذا تمت هذه التمهيدات : فن الف شيئاً ، يكون ذلك الشيء نتيجة أعماله وتفكيره ، ويكون مملوكاً له وتحت سلطنته ، وله منع الغير من التصرف فيه بالطبع والنشر ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم عرفاً وشرعأً ، وقال رسول الله ﷺ : «إن الناس مسلطون على أموالهم»^(١) .

ولا يتوهم : أنا ندعى أنّ مجموع ما دُون بهذا القيد مملوك لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه ، حتى يقال : إن النظر إليه والاستنساخ منه لا يعدان تصرفاً فيه ، كي لا يجوزان .

بل ندعى : إن جمع المتشتّتات والأفكار الجديدة وغير الجديدة ، يكون نتيجة عمل المؤلف ، والتصرف فيه عرفاً ، إنما يكون بالاستنساخ ، وتكرير النسخ ، فلا يجوز ذلك .

فالمحصل : أن للمؤلف المنع من ذلك ، بل لا يجوز التصرف بلا إحرار رضاه .

(١) عالي الثنائي : ١٣٨/٢ .

الوجه في جواز الانتفاع بمؤلفات الآخرين:

قد يتوهّم : أنّ لازم ما ذكرناه عدم جواز الانتفاع بالكتب المؤفّة ، والاستفادة منها لأحد ما لم يحرز رضا صاحبه ، وهو خلاف السيرة القطعية .

ولكن يتوجّه عليه : أنّه لا إشكال في حرمة التصرّف في مال الغير من دون رضاه ، كما يشهد به قوله (عجل الله فرجه) في خبر الاحتجاج : «فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»^(١) .

وقول الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ ، عن رسول الله ﷺ في موثق سماعة : «فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ، ولا ماله ، إلّا بطيبة نفس منه»^(٢) .

وقوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : في خبر تحف العقول : «ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه ، إلّا عن طيب نفسه منه»^(٣) .

وقوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ في خبر عوالي الثنائي : «المسلم أخو المسلم ، لا يحلّ ماله إلّا عن طيب نفسه»^(٤) ، وقول الإمام الرضا عَلَيْهِ الْكَلَامُ في خبر محمد بن زيد الطبرى ، في جواب السؤال عن الإذن في الخمس ، كتب إليه : «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحله الله»^(٥) ، فإنّ الحلّ في اللغة هو الإطلاق والإرسال ، وإذا أُسند ذلك إلى الأعيان الخارجية كما في الروايات ، وقوله تعالى : «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ»^(٦) ، أُريد به الترخيص في

(١) الوسائل : الباب ٣ من الأنفال ، الحديث ٦.

(٢) الوسائل : الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ، الحديث ١.

(٣) الوسائل : الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ، الحديث ٣.

(٤) مستدرك الوسائل : الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ، الحديث ١.

(٥) الوسائل : الباب ٣ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢.

(٦) سورة الأعراف : الآية ١٥٧.

ال فعل ، وحيث لا معنى لحلية ذلك إلا باعتبار ما يناسبه ، وفي المقام المناسب هو التصرف كما صرّح به في التوقيع الشريفي ، فالمراد من الروايات : أنّ الشارع الأقدس لم يرخص في التصرف في مال امرئ إلا بطيب نفسه .

إلا أنه لا دليل على حرمة الانتفاع ما لم يعد تصرفاً ، بل الظاهر جوازه ، كما في الاستضاءة والإصطلاء بنور الغير وناره ، وعليه فجرد الانتفاع بالمؤلفات لا دليل على عدم جوازه ، والمتبّع في صدق التصرف هو العرف ، ولا ريب في أنّهم برونو نشر المؤلّف تصرفاً فيه ، ومطالعة الكتاب لا تعد تصرفاً إلا في الكتاب نفسه .

الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلفها:

وأمام المورد الثاني : وبعد ما عرفت من أنّ مجموع ما أُلف بهذه الصورة نتيجة لعمل المؤلّف وملوك له بالملكية الذاتية ، وبما أنّ هناك ماليين - إذا طبع شخص مؤلفات غيره - : أحدهما : للمتصدي للطبع وهو واضح ، وثانيهما : للمؤلف ، فإنّ التأليف أوجب تحقق إضافة مالية قائمة بما أُلف كما تقدم ، فلا محالة يشتركان في المطبوعات .

فإن قيل : إنّ الماليّة صفة وجوديّة ، ولا بدّ لها من محلّ ، وما أُلف لا وجود خارجي له ، فإنّ ما له وجود لفظي أو كتبي خارجي لا يطبع ، والمحكيّ به لا وجود له .

أجبنا عنه : إنّ الملكية كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجيه ، بل هي متقوّمة برغبة الناس في الشيء رغبة عقلائيّة .

ولذا يكون الكلّي في الذمة مالاً ، مع أنّه لا وجود خارجي له ، وقامت الضرورة

والإجماع على أنّ عمل العبد ، وعمل الحرّ بعد وقوع المعاوضة عليه مال^(١).

وبالجملة: إنّ الماليّة لا مانع من كون محلّها كليّاً ، أو عملاً غير موجود.

وعلى هذا ، فبعد الطبع إن توافقا على شيء فهو ، وإلاً فيعامل مع ما طبع معاملة المال المشترك ، إن رضي المؤلّف بعد ذلك بالنشر ، وأمّا إذا لم يأذن في نشره فإنّ كان قد أذن في الطبع ثمّ تراجع عن الإذن في النشر ، فلا بدّ أن يغرم ما أنفقه المستصدّي من المال ، إذ المغدور يرجع إلى من غرّه ، وإلاً فلا شيء عليه.

الموقف الفقهي من بيع حق التأليف:

وأمّا المورد الثالث: فحيث إنّ ذلك مال عرفاً وشرعاً ، كما تقدم ، فيصحّ أخذ المال بإزاء إعطائه للغير ، وهذا واضح بناءً على ما تقدم.

إنّا الكلام في أنه هل يصحّ جعله مبيعاً أم لا ؟

والأظهر عدم صحته؛ إذ يعتبر في البيع كون المبيع من الأعيان ، والمراد بالعين هو الموجود المتعين الخارجي ، وما لو وجد لكان من المتعينات الخارجية ، فيشمل الأعيان الخارجية ، والكلي المشرع ، والكلي في المعين ، والكلي الذمي ، وتخرج المنفعة والحقّ.

ويشهد لاعتبار كون المبيع كذلك: أنّ البيع من المفاهيم العرفية ، والإمساء الشرعي متعلق به ، ولعلّ اختصاص البيع بنقل الأعيان من الأمور الواضحة عندهم ، بحسب المفاهيم العرفي.

والظاهر إلى هذا نظر الفقهاء (قدس الله أسرارهم) ، حيث استدلّوا على اختصاص:

(١) لاحظ ما أفاده السيد الأستاذ (دام ظله) في موسوعته الكبرى فقه الصادق : ٢٠٠/١٥ .

تارة: بالتبادر ، وأخرى بصحّة سلب البيع عن تملك المفعة بعوض ، وثالثة: بانصراف الأدلة إلى ما هو المعهود خارجاً من جعل الموض في البيع عيناً .
لا يقال: إنّ البيع بحسب متفاهم أهل هذا الزمان وإن اختص بنقل الأعيان ، إلا إنّ المعيار هو عرف زمان الشارع الأقدس .
فإنه يندفع ذلك :

أولاً: لأنّه إذا ثبت ذلك في هذا الزمان فيبني على كونه كذلك في زمانه عليهما السلام لأصالته عدم النقل ، المعتبر عنها بالاستصحاب القهري ، الذي على جريانه بناء العقلاه وسيرة العلماء ، ولو لاه لانسد عليهم باب الاجتهاد؛ لعدم إحراز كون الروايات ظاهرة في زمانه عليهما السلام في المعاني التي تكون ظاهرة فيها الآن ، إلا بذلك .

وثانياً: إن الشك في شمول البيع لنقل غير العين ، مانع عن التمسك بعمومات الصحة ، ويتعين البناء على الاختصاص حينئذ لأصالته الفساد .

ويؤيد ما اخترناه من الاختصاص أمور:

١- استقرار اصطلاح الفقهاء عليه في تعين الثمن والثمن ، يعني: أنهم إذا أرادوا تمييز البائع عن المشتري ، والثمن عن المثلمن ، جعلوا مالك العين بائعاً ، ومالك المفعة - مثلاً - مشترياً .

٢- الإجماع .

٣- إنه لا فرق بين الإجارة والبيع ، إلا في أنّ البيع لنقل الأعيان ، والإجارة لنقل المنافع ، بناءً على ما حقّ في محله^(١) من أنّ حقيقة الإجارة تملك المفعة بعوض .

واستدلّ لعدم الاختصاص بوجهين:

(١) فقه الصادق : ١٩/١٢ .

الأول: ما عن المصباح من تعريف البيع بأنه: مبادلة مال بالمال^(١)، وهذا كما يشمل نقل الأعيان يشمل نقل المنافع.

وفيه: ما حَقَّ في محلِّه^(٢) من عدم تاميمه تعريف المصباح ، وعدم حجّيته.

الثاني: إطلاق البيع على نقل المنافع في جملة من النصوص.

منها: النصوص الدالة على بيع خدمة المدبر ، كخبر السكوني: عن الإمام علي[ؑ] أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: «باع رسول الله عليه السلام خدمة المدبر ، ولم يبع رقبته»^(٣) ، ونحوه غيره.

ومنها: النصوص الدالة على بيع سكفي الدار ، كموثق إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالحي عليه السلام ، قال: سأله عن رجل في يده دار ليست له ، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله ، قد أعلمه من مضى من آبائه أنّها ليست لهم ، ولا يدرؤن لمن هي ، فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال عليه السلام: «ما أحبّ أن يبيع ما ليس له» ، قلت: فيبيع سكنها أو مكانها في يده ، فيقول: أبيعك سكناي وتكون في داري كما هي في يدي ؟ قال عليه السلام: «نعم ، يبيعها على هذا»^(٤).

ومنها: النصوص^(٥) الواردة في بيع الأراضي المخراجية.

وفيه: إن الاستعمال أعمّ من الحقيقة ، وأصالة الحقيقة إنما يرجع إليها الشخص المراد ، لا لتعيين الموضوع له ، بعد معلومة المراد ، فالاُظْهَر هو الاختصاص.

(١) المصباح المنير : ٤١ ، مادة «بيع».

(٢) منهاج الفقاہة : ٦/٣.

(٣) الوسائل: كتاب التدبير والمکاتبة والاستيلاد ، الباب ٣ من أبواب التدبير ، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ، الحديث ٥.

(٥) الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه.

وعلى هذا فلا يصح بيع هذا الحق ، أي : جعله مبيعاً .
نعم ، يجوز جعله عوضاً ، والمصالحة عليه ، وهبته ، وما شاكل .
فالمحصل : جواز إعطاء هذا الحق للغير ، وأخذ شيء بإزائه ، غاية الأمر
يعتبر أن لا يكون الإعطاء بعنوان البيع .

وتقرأ فيها :

- المقصود من حق امتياز نشر الأخبار
- ثبوت (حق الامتياز) للحكومة
- تصوير ملكية الدول والحكومات
- جواز المعاملة على (حق امتياز النشر)
- بحث حول (الإباحة بالعوض)
- تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة

من الموضوعات التي كثر التساؤل عن حكمها: حق امتياز نشر الأخبار، ولا أدرى يقيناً ثبوته خارجاً، ولكن المعروف أنه ثابت في بعض الأحيان، ك أيام الحرب ، وقد نقل لي بعض الثقات : إنه في زمان كانت فيه إيران فوق بركان ، على أثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الإيرانية ، والتي كانت دولة داخل دولة ، بل لعلها وحدتها أصبحت الدولة في إيران ، وبالتالي مع دولة انكلترا ، وكانت المناقشة حول البترول الذي هو عصب الحرب دون نزاع ، وقد أعطت الحكومة حق الإعلام عن تفاصيل المناقشة المذكورة لبعض الإعلاميين ، واتفق مرّة واحدة أن شخصاً آخر غير من له الحق ، أرسل خبراً مهماً قبل ذلك الخبر ، فأغرتته الحكومة ، وأعطتها لمن له الحق .

موضوع البحث:

وكيف كان ، فموضوع البحث حول ما لو أعطت الحكومة امتيازاً لبعض الإعلاميين ، بنقل الأخبار المتعلقة بالدولة ، بحيث إذا أخذ الخبر غيره ، وأخبر به ، يكون مخالفًا ولزماً بدفع مبلغ خاص ، وبإذاء إعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغاً معيناً ، وقد يأخذ امتيازاً آخر .

وتتفقح القول فيه بالبحث في موارد :

١ - المورد الأول : في أنه هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر المتعلق بها

أو بالدولة ، فلا يسوغ له النشر مع منعها ، أم لا ؟

٢ - المورد الثاني : في بيان أنّ الحكومة هل لها إعطاء الحق المذكور إلى الغير ،
أم لا ؟

٣ - المورد الثالث : في بيان أنّ الحكومة هل لهاأخذ المال بإزاء إعطاء ذلك الحق ،
أم لا ؟

٤ - المورد الرابع : في بيان موقف الشريعة مما تأخذه الحكومة بعنوان الغرامة .

ثبوت (حق الامتياز) للحكومة :

أما المورد الأول : فالحق أنّ لها ذلك ، ويظهر ببيان أمور :

الأول : ما تقدّم في المسألة السابقة^(١) من أنّ حقيقة الملكية هي السلطة والإحاطة ، ولها أقسام ومراتب ، وإنّ من أقسامها : الملكية الذاتية ، وهي الإضافة الحاصلة بين المالك ونفسه وذمته وأعماله ونتائج أعماله ، فإنّها مملوكة له بالملكية الذاتية ، ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام : ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾^(٢) ، وتقديم أيضاً : أنّ هذه الملكية دون الملكية الحقيقية المختصة بالله تعالى .

الثاني : إنّه قد تقدّم في المسألة الثالثة^(٣) : أنّ مالية الأشياء تكون على نحوين : أحدهما : ما تكون ماليته ذاتية ، أي : تنتزع من نفس الشيء ، نظراً إلى ما فيه من المنفعة العائدة إلى الإنسان .

(١) راجع الصفحة : ٢٩٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢٥ .

(٣) راجع الصفحة : ٤٥ .

ثانيهما: ما تكون ماليّته اعتباريّة وجعلية ، كالنقود ، ولهذا القسم أنواع بيّناها هناك .

الثالث: إنّ لكلّ مالك منع غيره من التصرّف في ماله ، وهذا مضافاً إلى وضوحه بيّناه في المسألة السابقة .

الملكية الحكومية:

الرابع: إنّ الحكومة التي تمثل القوّة الحاكمة على الأُمّة ، وهي من الأمور الاعتباريّة العقلائيّة ، ويعتبرونها لشخص أو لعدّة أشخاص ، قابلة لأن تكون هي المالكة ، فإنّ الملكيّة غير المقوليّة الخارجيّة والملكيّة الحقيقية ، من الاعتبارات ، والاعتبار لا يحتاج إلا إلى طرف في أفق الاعتبار ، وهو كما يكون عيناً خارجيّة ، يمكن أن يكون كليّاً في الذمة ، ويمكن أن يكون اعتبارياً ، ولذا ترى إفتاء الفقهاء بأنّ الزكاة والخمس يملكونها طبيعياً المستحقّ لها ، مع أنه لم يعتبر وجودهما .

وأيضاً لا خلاف في صحة تمثيل الكلّي الذمي في بيع السلف ونحوه .

وعليه: فيمكن أن تكون الحكومة ، وهي الهيئة التي تدير شأن الأُمّة وتطالب بصلاحتها ، مالكة ، وتكون هي طرف الملكيّة .

والعقلاء يعتبرونها لها ، والشارع الأقدس لم يردع عن ذلك ، وهو آية الإِمضاء .

وإذا انجلت هذه الأمور : فاعلم أنّ الأخبار المهمّة المرتبطة بالدولة والأُمّة ، لا ريب في أنّ لها ماليّة تستوفى بنشرها ، وهي مملوكة بالملكية الذاتيّة لمن تتّجه إليه المسؤوليّة ، وهي الهيئة التي تمثل القوّة الحاكمة المطالبة بصلاحتها ، فلها منع الغير من التصرّف فيها بنشرها ، فإذا منعت فليس له النشر .

وبذلك يظهر الحال في المورد الثاني ، وهو إعطاء الحق إلى الغير ، فإنه إذا كان

ذلك مملوکاً للحكومة ، فلها أن تأذن للغير في التصرّف والنشر .

جواز المعاملة على (حق امتياز النشر):

وأمّا المورد الثالث : فالظاهر حليّة ما تأخذه بإزائه ، فإنّه قد عرفت أنّه مال عرفاً وشرعاً ، فيصحّ أخذ المال بإزاء إعطائه للغير .

وهل يصحّ جعله مبيعاً أم لا ؟ فيه وجهان : تقدّما في المسألة السابقة ، وقد مرّ أنّ الأظهر عدم جوازه .

والظاهر كونه إباحة بعوض ، وحيث إنّ الإباحة بالعوض شائعة في كثير من أعمالنا ومعاملاتنا الخارجية ، ومنها : هذه ، فلا بدّ من تنقيح القول فيها .

الإباحة بالعوض :

والكلام فيها في موضع :

١ - في حقيقتها ، وأنّها هل تكون بيعاً ، أو إجراء ، أو صلحاً ، أم معاوضة مستقلّة .

٢ - في الدليل على صحتها ونفوذها .

٣ - في أنها لازمة أم جائزه .

أمّا المورد الأوّل : فلا ريب في أنّها ليست تملكًا لبعين ، ولا للمنافع ولا للاستفادة ، أمّا الأوّلان فواضحان ، وأمّا الأخير فلأنّ الاستفادة قائم بالمال له ، ومن أفعاله ، فكيف يملكونه ، ولا من قبيل إعطاء حقّ له ، فإنّ جواز التصرّف من الأحكام التكليفيّة لا من الحقوق ، وعلى هذا فهي ليست إعطاء شيء بالمال
بإزاء شيء ، فلا تكون بيعاً .

ولا تكون نقلًا للمنافع ، فلا تكون إجارة .

وليس إنشاء للتصالح والتسلّم على أمر كما هو واضح ، فلا تكون صلحاً ، وبعبارة أخرى : إن الصلح ليس هو التسلّم على أمر ، وإلا لزم كون جميع المعاملات صلحاً ، بل الصلح المقابل لسائر العقود مسالمة عقدية وإنشاء للتسلّم ، ومن الواضح أنه لا تنطبق على المقام ، فيتعين أن تكون معاملة مستقلة .

وأمام المورد الثاني : فتشهد لصحتها وجوه :

أحداها : آية «**تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ**»^(١) ، فإن التجارة عبارة عن التكسب والاسترباح الشامل للمقام .

ثانيها : السيرة العقلائية القائمة على الإباحة بالعوض المسمى ، كما هو المتعارف في إجارة الدكاكين والفنادق وما شاكله ، إذ الإنسان يستأجر الدكان من مالكه شهراً - مثلاً - ببلغ معين ، ثم يبنيان على أنه كل ما بقي المستأجر يعطي الأجرة بتلك النسبة ، بل التصرف في الحمامات من هذا القبيل ، وهي بضميمة عدم الردع من الشارع الأقدس دليل الصحة والنفوذ .

وثالثها : قوله ﷺ : «**النّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ**»^(٢) ، فإن مقتضى عمومه الأنواعي : أن لمالك التصرف في ماله بجميع أنواعه ، ومنها إباحته للغير بالعوض .

فالمحصل : أنه صحيحة ونافذة .

وأمام المورد الثالث : فيشهد للزومها قوله تعالى : «**أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**»^(٣) .

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٢) عالي اللثالي : ١٣٨/٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ١ .

لا يقال: إنّه يعارض في طرف الإباحة بعموم دليل السلطنة.

فإنّه يتوجّه عليه:

أولاً: إنّ دليل السلطنة إنّما يدلّ على ثبوت السلطنة على المال ، ولا يدلّ على السلطنة على العقد ، والإباحة الالزمه في المقام إنّما هي إباحة عقدية لا إباحة مستندة إلى الإذن .

وثانياً: إن دلالة الآية الشريفة بالعموم ، ودلالة دليل السلطنة بالإطلاق ، في مورد الاجتماع يقدّم الأوّل .

وثالثاً: إن الآية تقدم ، وعلى فرض التساقط ، فالمرجع هو استصحاب الإباحة .

فالمحصل: أن الإباحة بالغرض معاوضة مستقلّة ، صحيحة ، ولازمة .

وهي تنطبق على المقام ، فإنّ الحكومة تبيح لوكالات الأنباء نشر الأخبار ، بإزاء مبلغ توافقان عليه .

تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة:

وأمّا المورد الرابع: فبعد ما عرفت من أنّه مال ، وأنّه للحكومة ، وأنّ التصرّف فيه واستيفاء ماليته إنّما يكون بالنشر ، فلو نشرته وكالة الأنباء بلا إذن من الحكومة ، بل مع منعها ، تكون ضامنةً ، فما تأخذه بهذا العنوان حلال ، بلا كلام .

وتقرأ فيها:

● الموقف الفقهي من الرياضة البدنية

اللعبة

اللغو

اللهو

● الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان

● الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان

الحكم الوضعي

الحكم التكليفي

● الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية

من الموضوعات الشائعة في هذا العصر: المباراة بأقسامها المختلفة ، وهي بنفسها وإن لم تكن من المستحدثات ، وليس وليدة الأيام المتأخرة ، بل هي موجودة منذ زمن بعيد ، وبعضاها له قوانين ونظم خاصة ، وقد عقد فقهاؤنا له كتاباً ، وهو: السبق والرماية .

إلا أن أكثر أقسامها الموجودة اليوم ، كالملاكمه ، وكرة القدم مستحدثات ،
فيحسن بنا أن نتعرض لحكمها .

وتنقيح الكلام حوالها بالبحث في موارد:

- ١ - المورد الأول : الموقف الفقهي من الرياضة البدنية .
- ٢ - المورد الثاني : الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان .
- ٣ - المورد الثالث : الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان .
- ٤ - المورد الرابع : الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزه غير الرهنية .

الموقف الفقهي من الرياضة البدنية:

أما الأول : فما كان من الرياضة البدنية ، مؤدياً إلى الضرر على النفس بهلاكها أو تلف عضو من الأعضاء فإنه حرام؛ لأن دفع الضرر واجب عقلاً وشرعياً .
وما كان منها موجباً لقوّة الجسم ، أو قوّة المجتمع فهو حسن ومطلوب ،

فإن الشريعة الإسلامية المقدّسة تطلب الكثرة القوية ، ولذلك عنيت بكل ما يكفل للإنسان قوّة الجسم ، وقوّة الروح ، وقوّة المجتمع ، فلاحظ الأخبار الواردة في بيان حكمة العبادات^(١) ، والواردة في بيان حكمة حرمة جملة من المحرّمات ، وكرابه المكرّمات ، وما ورد في تفسير الآية الشريفة : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٢) ، وغير ذلك من الآثار .

وعلى الجملة : إن سعادة الإنسان ، وهي بلوغه منتهى كماله بحسب نوعه ، معقودة بقوّة جسمه وروحه ، ومن الواضح : أن للرياضة البدنية والروحية أثراً عظيماً في ذلك ، كما أنه لا شك في مطلوبية القوّة للمجتمع الإسلامي ، وبما أنها تتوقف على جملة من الأعمال ، فتكون هذه الأعمال مطلوبة شرعاً .

وأمّا الرياضات التي لا تترتب عليها هذه الغايات ، ولا تكون مضرّة ، ففيها خلاف ، والحق أن يقال : إن تلك الرياضات على أقسام :

١ - القسم الأوّل : اللعب ، وهو ما يكون بعرض الترويج والالتذاذ .

(١) ومن ذلك ما صدعت به سيدة النساء الصديقة الشهيدة الزهراء (أرواح العالمين لها الفداء) في خطبتها الغراء : «فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك ، والصلة تنزيهاً لكم عن الكبر ، والزكارة ترکية للنفس ، ونماء في الرزق ، والصيام تشبيتاً للإخلاص ، والحجّ تشبيداً للدين ، والعدل تنسيقاً للقلوب ، وطاعتنيا نظاماً للسملة ، وإمامتنا أماناً من الفرقـة ، والجهاد عرضاً للإسلام ، والصبر معونة على استئناف الأجر ، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة ، وبر الوالدين وقاية من السخط ، وصلة الأرحـام منـمة للعدد ، والقصاص حقناً للدماء ، والوفاء بالندـر تعريضاً للمغفرة ، وتوفـية المـكـاـيـيل والمـواـزـين تغيـيراً للـبـخـس ، والنـهـي عنـ شـربـ الـخـمـرـ تنـزيـهاً عنـ الرـجـسـ ، واجـتنـابـ الـقـذـفـ حـجاـباً عنـ اللـعـنةـ ، وـتـرـكـ السـرـقةـ إـيجـابـاً للـعـفـةـ» .
بحار الأنوار : ٢٢٣/٢٩ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

٢ - القسم الثاني: اللغو ، وهو ما يكون مجرّداً عن الغاية العقلائية .

٣ - القسم الثالث: اللهو ، وهو ما يوجب اشتغال النفس باللذائذ الشهوية .

حكم القسم الأول (اللغب):

أما الأول: فقد استدلّ لحرمته بالمرسل المروي في مجمع البيان عن النبيّ الأعظم ﷺ: «كُلَّ لَعْبٍ حَرَامٌ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ: لَعْبُ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَفَرْسِهِ، وَأَهْلِهِ»^(١) .

والظاهر: أنّ مراده ما روي عن النبيّ ﷺ في حديث: كُلَّهُو باطل إِلَّا في ثالث: في تأدّيه الفرس ، ورميّه عن قوسه ، وملاعبته أمرأته ، فَإِنَّهُنَّ حَقّ^(٢) .

وفيه:

أولاً: إنّه ضعيف السند للرفع .

وثانياً: إنّه يدلّ على أنّ كُلَّهُو باطل ، ولا دليل على حرمة الباطل بقول مطلق ، أي: كُلَّ ما هو باطل .

حكم القسم الثاني (اللغو):

وأما المورد الثاني: فقد استدلّ لحرمته بالآية الشريفة: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَاماً﴾^(٣) .

ويخبر الكابلي ، عن سيد الساجدين عاشراً في تفسير الذنوب التي تهتك العصم :

(١) مجمع البيان : ٣٢٨/٥.

(٢) الوسائل : الباب ١ من كتاب السبق والرمائية ، الحديث ٥.

(٣) سورة الفرقان : الآية ٧٢ .

«شرب الخمر، ولللعب بالقمار، وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح، وذكر عيوب الناس»^(١).

وبوصيّة النبي ﷺ لأبي ذر في حديث: «إن الرجل ليتكلّم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها، فيهوي في جهنّم ما بين السماء والأرض»^(٢).

وفي الجميع نظر، أمّا الآية: فلأنّ الظاهر منها، ولا أقل من المحتمل: عدم إرادة مطلق اللغو منها، حيث إنّها ليست إلّا في مقام بيان ما يتربّى على التجنّب عن اللغو، فلا يمكن التسّك بطلاقها، والمتيقّن منها إرادة الغنا.

مع أنه لا ظهور للآية إلّا في رجحان التجنّب عنه، ولا تدلّ على لزومه.

أضف إلى ذلك: أنّ الآية في مقام بيان ما يتربّى على الإعراض عن اللغو، وأنّ الراجح هو المرور باللغو مرور الكرام، فسبيل هذه الآية سبيل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُعْرِضُونَ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ»^(٤).

وأمّا خبر الكابلي: ففضافاً إلى ضعف سنته بيكر بن عبد الله بن حبيب، وغيره، إنه في مقام بيان الذنوب التي تترتب عليها خاصيّة هتك العصم، والمفروغ عن كونها ذنباً، وليس في مقام بيان حرمة اللغو.

وإن شئت قلت: إن المستفاد منه حرمة اللغو الموجب لهتك عصم الناس،

(١) الوسائل: كتاب الأمر بالمعروف، الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: كتاب الحجّ، باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، الحديث ٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٣.

(٤) سورة القصص: الآية ٥٥.

كسخرية المؤمن ، ولا يستفاد منه حرمه مطلق اللغو .

وأماماً الخبر المتضمن لوصيته ﷺ: فمضافاً إلى ضعف سنته بأبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، ورجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائي ، وغيرهما ، فإنّ الظاهر منه أنه ربما يتكلّم الإنسان بكلمة تكون كذلك ، لأنّ كلّ مزاح كذلك ، فلعلّ ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية والغيبة وما شاكل .

فالمحصل : أنه لا دليل على حرمته أيضاً .

حكم القسم الثالث (اللهو):

وأماماً الثالث: فلا خلاف بين المسلمين في حرمته في الجملة ، بل هي من ضروريات الدين .

إنما الكلام في حرمته على وجه الإطلاق .

وقد استدلّ لحرمته كذلك ببطوائف من النصوص :

الأولى: ما دلّ على أنّ الله من الكبائر ، كخبر الأعمش ، عن مولانا الصادق علیه السلام ، حيث عدّ من الكبائر: «الملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ ، كالغناء وضرب الأوّtar»^(١) .

وحسن الفضل بن شاذان ، عن الإمام الرضا علیه السلام: «الاشغال بالملاهي من الكبائر»^(٢) .

بدعوى: أنّ الملاهي جمع الملهم مصدرأً ، أو الملهم وصفاً ، لا الملاحة اسم آلة؛

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث ٣٦.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث ٣٣ .

لأنّه لا يناسب التمثيل بالغناء^(١).

وفيه:

أولاً: إنّ خبر الأعمش ، ضعيف بيكر بن عبد الله بن حبيب ، وغيره .
وثانياً: إنّ الملاهي جمع الملهأة ، اسم الآلة ، ولا صارف عن هذا الظهور ، بل يؤكد أنّ الظاهر من الباء في صدرها في الخبر الثاني هو: الاستعانته ، وزيادة كلمة الاستعمال قبل كلمة الملاهي ، وعليه فهذه الطائفة تدلّ على أنّ استعمال آلات اللهو حرام ، ولا نزاع في ذلك ، ومناسبته مع التمثيل بالغناء في الأول إنّما هي لأجل إرادة الغناء في آلة اللهو .

مع أنّ خبر الأعمش قد قيد الملاهي بما يصدّ عن ذكر الله ، أي: يوجب حالة الاحتياج للنفس ، كالغناء وشبهه ، فلا دلالة على حرمة اللهو المطلق .

الثالثة: النصوص المستفيضة الدالة على حرمة استعمال اللهو والملاهي^(٢) ، كخبر عنبيسة ، عن الإمام الصادق عائلاً: «استماع اللهو والغناء يُنبت النفاق ، كما يُنبت الماء الزرع»^(٣) .

وفيه: إنّها تدلّ على حرمة استعمال آلات اللهو من المعازف وما شاكل ، وهذا من الضروريات ، ومحلّ كلامنا حرمة اللهو بقول مطلق .

الرابعة: النصوص^(٤) الدالة على أنّ السفر للصيد اللهوي لا يوجب القصر ،

(١) المكاسب: ٤٤/٢.

(٢) الوسائل: الأبواب: ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) الوسائل: الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر .

وحيث لا وجه لوجوب إقامة الصلاة سوى كون السفر معصية ، ف فهي بالالتزام تدلّ على حرمة اللهو .

وفيه: إنّه لا ملازمة بين وجوب الإنعام وكون السفر معصية ، بل هو أعمّ من ذلك .

الرابعة: النصوص الظاهرة بالظهور البدوي في حرمة اللهو ، كخبر عبد الله بن علي ، عن عليّ بن موسى ، عن آبائه ، عن الإمام علي عليه السلام : «كُلَّمَا أَهْمَى عَنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ مِنَ الْمُيْسِرِ»^(١) .

وخبر أبي عباد ، عن الإمام الرضا عليه السلام ، قال: سأله عن السماع؟ فقال: «لأهل الحجاز فيه رأي ، وهو في حيز الباطل والله»^(٢) .

وخبر عبد الأعلى ، عن الإمام الصادق عليه السلام في ردّ من زعم أنّ النبي عليه السلام رخص في أن يقال: «جئناكم ، حيّونا ، حيّونا ، نحيّكم» ، قال: «كذبوا ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْبَدُنَّ لَوْ أَرَدْنَا أَن نَتَخَذَ لَهُوَا لَا تَخَذْنَاهُ مِن لَدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٣) .

وفيه:
أولاً: إنّها ضعيفة السند.

وثانياً: إنّ بعضها يدلّ على حرمة قسم خاصّ منه ، وبعضها يدلّ على أنّ ساحته

(١) الوسائل: الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٩ .

(٣) سورة الأنبياء: الآيات ١٦ و ١٧ .

(٤) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٥ .

المقدّسة مُنْزَّهة عن اللهو ، وبعضاها محمول على اللهو الموجب لحصول حالة الاحتياج للنفس ، وبالجملة : بعد التدبر فيها يظهر عدم دلالة شيء منها على حرمة مطلق اللهو .

وثالثاً : قامت الضرورة على جواز اللهو في الجملة ، كاللعب باللحية أو السبحة وماشاكـل ، فعلى فرض ظهورها فيما ذكر ، يتعمّن حملها على إرادة قسم خاصّ منه .

فالمحصل : أئنّه لا دليل على حرمة اللهو على وجه الإطلاق .

الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان :

وهل تجوز المباراة والمالبة بغير عوض في الأفعال المائرة ، كرمي الحجارة ، والسير مع السفينة ، أو الطائرة وماشاكـل ، أم لا ؟

لا إشكال في جواز المسابقة في بعض الأفعال .

إنّا الكلام في غير ما نصّ على الجواز فيه ، كالصارعة والمباراة على المراكب والسفن ، والبقر ، والكلاب ، والطيور ، ورمي البنادق ، والوقوف على رجل واحدة ، وحفظ الأخبار والأشعار ، والجري على الأقدام ، وحمل الأثقال وماشاكـل .

وقد استدلّ لعدم الجواز بوجوه :

الأول : خبر عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : سمعته يقول : « لا سبق إلا في خفّ ، أو حافر ، أو نصل ، يعني النصال »^(١) .

بتقرير : أنّ السبق - بسكون الباء - مصدر لكلمة سبقه إلى كذا ، أي : تقدّمه

(١) الوسائل : الباب ٣ من كتاب السبق والرمـاية ، الحديث ٢.

وغلبه على كذا ، فالمراد من نفيه نفي المشروعية ، ومقتضى إطلاقه عدم مشروعية المسابقة بغير رهان .

وفيه :

أولاً : إن الخبر ضعيف بعلى بن محمد ، فتأمل ، فإنه من مشائخ الإجازة^(١) .
وثانياً : إنه لم يثبت كون السبق - بسكن الباء - بل من المحتمل أن يكون بفتحها ، بل عن الشهيد الثاني : أنه المشهور^(٢) ، والسبق - بالفتح - هو العوض والرهن ، ونفيه ظاهر في إرادة فساد المراهنة لظهوره في نفي استحقاقه ، فلا يصح الاستدلال به للإجمال .

الثاني : إطلاق أدلة القمار ، لأنّه مطلق المغالبة ولو بدون العوض .

وفيه : إن القمار لا يصدق بدون الرهان والوعض .

الثالث : ما دلّ على حرمة اللهو .

وقد تقدم ما فيه ، مع أن المسابقة إذا كانت لغرض عقلي لا تكون هلوأً .

فالمحصل : أنه لا دليل على حرمتها ، والأصل يقتضي الجواز .

مع أنه تدلّ على جوازها ، مضافاً إلى الأصل ، السيرة القطعية القائمة من المسلمين على المباراة في عدة أمور ، كالسباحة والمصارعة والمكاتبة والمشاعرة وغيرها .

(١) لم يصرّح أحد بكونه من مشائخ الإجازة إلا العلامة المجلسي تَفَهُّمُ في الوجيز ، فتأمل ، ولكن يمكن توثيقه أيضاً بالتوثيق العام لابن قولويه تَفَهُّمُ ؛ لكونه من رجال كامل الزيارات ، كما يلتزم بذلك سماحة السيد الأستاذ (دام ظله الشريف) .

(٢) مسالك الأفهام : ٦٩/٦ .

وما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهم السلام بأمر النبي صلوات الله عليه وسلم، ومكاتبها، والتقاطها حبات قلادة أمهما عليهم السلام^(١).

الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان:

المورد الثالث: في المراهنة ، أي: المباراة مع العوض ، بغير آلات القمار ، كالمراهنة على الطيور ، وعلى الطفرة ، وعلى نطاح الكباش ، ومهارشة الديكة ، وحمل الحجر التقليل ، وما شاكل .

والكلام فيه في موردين :

- ١ - في صحة المعاملة ، واستحقاق العوض ، وعدتها .
- ٢ - في أنها حرام تكليفاً أم جائزة .

ومحل الكلام في غير المسابقة في الموارد المنصوصة ، وأمّا فيها وهي :

النصل : الشامل للسهام والحراب : جمع حرابة ، وهي : الآلة والسيف ، وربما يزيد النشاب ، وهل يدخل فيه الدبوس ، والعصا ، والمرافق إذا جعل في رأسها حديدة ؟ فيه إشكال .

والخفّ : وتدخل تحته الإبل والفيلة .

والحافر : وتدخل تحته الخيل والبغار والحمير .

فلا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى^(٢) في جواز السباق عليها ، وصحة المعاملة الواقعة عليها .

(١) مستدرك الوسائل : الباب ٤ من أبواب السبق والرمادية ، الحديث ١ .

(٢) راجع : مختلف الشيعة : ٢٥٥/٦ . جواهر الكلام : ٢١٧/٢٨ . فقه الصادق : ٢٤٢/١٩ .

وهناك موارد وقع الخلاف فيها ، وهي : الطيور والمصارعة .

ومحل البحث غير هذه الموارد :

وقد استدلّ لجوازها وصحّة المعاملة الواقعة عليها بوجوه :

١ - الآية الشرفية - حكاية عن إخوة يوسف عليهما السلام : « قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِعُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا »^(١) ، فإنّها تدلّ على مشروعية السباق في شرعهم ، ويشكّ في رفع المشروعية ونسخها ، والأصل بقاوها .

وفيه : إنّه يتوقف على عدم ورود منع من الشارع الأقدس ، ولو بنحو العموم ، وإلاّ فمع وجود الدليل لا يرجع إلى الأصل ، وستعرف وجوده .

مع أنّه لا يعلم أنّهم بمّا كانوا يستيقون ، ولعله كان بما يجوز السباق عليه عندنا .

٢ - إنّ مقتضى عموم « أَوْفُوا بِالْعُهُودِ »^(٢) صحّة العقد على السباق بكلّ شيء . وفيه : مضافاً إلى توقف الاستدلال به على عدم ورود المنع ، وستعرف وروده ، أنّه يصدق القمار عليه ، والقامار خارج عن عموم « أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » .

٣ - إنّ الحكمة في مشروعية هذه المعاملة في الموارد المنصوصة ، هي الاستعداد للجهاد والتهيؤ له ، وتحصيل القوة .

ولذا ذهب البعض^(٣) إلى خروج الفيلة عن تحت ما يسابق به ، مستدلاً بأنّه لا يحصل به الكراهيّة .

وذهب البعض^(٤) إلى جواز المسابقة على الطيور والأقدام والسفن ، معللاً

(١) سورة يوسف : الآية ١٧ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١ .

(٣) في الحدائق الناضرة : ٣٦٣/٢٢ نفاه عن الأصحاب ، ونسبه إلى بعض العامة واستقرّيه .

(٤) حكاية في جواهر الكلام : ٢١٩/٢٨ عن بعض العامة .

بإمكان الاحتياج إلى الطيور في حمل الكتب ، واستعلام حال العدو ، وتعارف الحرب على الأقدام ، كتعارفه بالسفن في البحر .

وعليه: فتجوز المسابقة على المراكب ، وآلات الحرب الحديثة ، للعلة المشار إليها .

وفيه: إن حكمة الحكم إذا ذكرت في الدليل بصورة العلة يتعدى عنها ، فإنّها بحسب المتفاهم العرفي تمام الموضوع للحكم ، وكأنّه جعل الحكم أولاً على ذلك العنوان العام ، وإلا فهي حكمة لا يتعدى عنها ، والعبرة حينئذ بالظهور ، أي: المتّبع ظهور الدليل ، فإذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة ، لا وجه للتعدّي عنها .

٤ - إنّه روی أنّ النبي ﷺ سابق عائشة بالقدم مرتين ، سبق في إحداهما ، وسبق في الأخرى^(١) .

وأنّه صارع يزيد بن ر堪ة ، ثلث مرات ، كلّ مرّة على شاة ، فصرع خصمه في الثالث ، وأخذ منه ثلاث شيئاً^(٢) .

ويرد عليه: إنّه لم يثبت شيء من ذلك عندنا ، ولم ترد من طرقنا رواية بذلك ، بل الثابت خلافه .

فالمحصل: إنّه لا دليل على الجواز ، بل يدلّ على عدم الصحة ، وجهان:
الوجه الأول: صدق مفهوم القمار عليه ، فإنّ الرهن على اللعب بأي شيء كان ،
في المجمع: أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء^(٣) .

(١) مسنّد أحمد بن حنبل: ٢٦٤/٦ .

(٢) سنن البيهقي: ١٨/١٠ .

(٣) مجمع البحرين: ٤٦٣/٣ .

وفي القاموس: «تقمره: راهنه فغلبه»^(١)، ونحوه ما عن لسان العرب^(٢)، وفي المنجد: «القمار كُلّ لعب يشرط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، كان بالورق أو غيره»^(٣).

وهذا المفهوم يصدق على المعاملة المفروضة في المقام، فتكون باطلة، وما يأخذه الغالب من المغلوب حرام.

الوجه الثاني: النصوص الظاهرة في الفساد، وحرمة التصرف في الرهن، وهي طوائف :

منها: ما دلّ على نفار الملائكة عند الرهان ، ولعن صاحبها ، ما خلا الحافر والخفّ والريش ، والنصل ، كخبر العلاء بن سيّابة ، عن رسول الله ﷺ^(٤) ، ومرسل الصدوق^(٥) ، وخبر أبي بصير^(٦) .

لكنّها بأجمعها ضعيفة سندًا ، أمّا الأوّل فلا ابن سيّابة ، وأمّا الثاني فللإرسال ، وأمّا الثالث فلسعد بن مسلم .

ومنها: ما عن ياسر الخادم ، عن الإمام الرضا علیه السلام ، قال: سأله عن الميسر ؟ قال: «النعل من كُلّ شيء» ، قال: «والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم»^(٧).

(١) القاموس المعحيط : ١٢٥/٢ .

(٢) لسان العرب : ٣٠٠/١١ ، مادة «قمر» .

(٣) المنجد : ٦٥٣ ، مادة «قمر» .

(٤) الوسائل : الباب ٣ من أبواب السبق والرمائية ، الحديث ٣ .

(٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب السبق والرمائية ، الحديث ٦ .

(٦) الوسائل : الباب ١ من أبواب السبق والرمائية ، الحديث ٤ .

(٧) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩ .

ولكنّه أيضاً ضعيف بياسر.

ومنها: خبر جابر، عن الإمام الباقي عليه السلام، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قيل له: يا رسول الله، ما الميسير؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَا تَقُومُ بِهِ حَتَّى الْكَعَابَ وَالْجُوزَ»^(١).

وهو أيضاً ضعيف السند بعمرو بن شمر.

ومنها: صحيح ابن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ ما قومنا عليه فهو ميسير»^(٢).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال عليه السلام: «لا تأكل منه، فإنه حرام»^(٣).

والمتحصل مما ذكرناه: أن المراهنة والعبارة مع العوض فاسدة، وما يؤخذ حرام لا يجوز التصرف فيه.

حكم المbarsa مع العوض تكليفاً:

وأمّا المورد الثاني: فتدل على الحرمة أدلة القمار، وأمّا سائر النصوص التي تم الاستدلال بها في المورد الأول، فهي ظاهرة في الحكم الوضعي، ولا نظر لها إلى الحكم التكليفي.

وقد يستدل لجوازها التكليفي:

(١) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

(٣) الوسائل: كتاب التجارة ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٧.

بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه : إن ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ، ما قل منه وما كثر ، ومنع عن الغرامة فيه»^(١).

بدعوى : أنه متضمن لفساد المراهنة في الطعام خاصة ، ولو كانت محرّمة لردع عنها أيضاً ، فيستشكف من عدم الردع المجاز^(٢).

وفيه : إن الظاهر كون الخبر أجنبياً عن المراهنة بالأكل ، وإنما يكون مورداً الخبر الإباحة المالكية ، المشروطة بالالتزام بالإعطاء ، لا الإعطاء.

الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية :

وأمام المورد الرابع : وهو ما إذا كانت المباراة بين الأفراد ، بلا عوض ورهن ، ولكن المؤسسة التي هيأت تلك المباراة ، أو الحكومة تعطي للغالب جائزة ، ولا تأخذ من المغلوب شيئاً ، كما هو المتعارف في هذا الزمان في الملاكمة الشائعة في هذا العصر وغيرها.

فالالأظهر : أنه لا إشكال فيها تكليفاً ولا وضعاً ، إلا إذا كان الفعل بنفسه حراماً لكونه موجباً لقتل النفس ، أو فساد عضو من الأعضاء كما يحدث في الملاكمة ، بل هي مرغوب فيها شرعاً إذا كانت موجبة لقوّة الجسم ، أو الروح ، في ينبغي إذاً ملاحظة الأمور التالية :

١ - الحكم بالحرمة في الرياضات البدنية إذا كانت موجبة لقتل النفس ، أو فساد

(١) الوسائل : الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة ، الحديث ١.

(٢) حكاها عن الشيخ الأعظم ثقة في المكاسب : ٣٧٧/١.

عضو من الأعضاء ، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأول .

٢ - الحكم بعدم الحرمة للرياضات البدنية ، إذا لم تكن موجبة لذلك ، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الثاني ؛ إذ المفروض أنّ الجائزة لا تجعل عوضاً في تلك المبارزة ، بل مجانية .

٣ - مطلوبية الرياضة البدنية شرعاً إذا كانت موجبة لقوّة الجسم ، أو الروح ، أو المجتمع ، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأول .

٤ - جواز التصرّف في الجائزة وكونها ملكاً للفائز ، والوجه فيه واضح ، فإنّ الجائزة لم تجعل في مقابل الفعل ، بل هي مجانية .

الْفَهْرَاطُسُ الْفَلَنِيَّةُ

١ - فهرس الآيات القرآنية

البقرة / ٢

- | | | |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٢٢١ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ | ١٨٢ |
| ٢٢١ | ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ﴾ | ١٨٣ |
| ٧٠ | ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ | ٢٧٩ |

آل عمران / ٣

- | | | |
|-----|---------------------------------------------------|----|
| ٢١٤ | ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا﴾ | ٣٩ |
|-----|---------------------------------------------------|----|

النساء / ٤

- | | | |
|--------------------------|---------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٣١١ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٨٦ ، ٧٨ | ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ﴾ | ٢٩ |
| ٢٥٣ | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ﴾ | ٤٨ |
| ٢٢٠ | ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ | ١٠١ |

المائدة / ٥

- | | | |
|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------|----|
| ٣٢٥ ، ٣١١ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٧٨ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوِدِ﴾ | ١ |
| ٢٥١ | ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ | ٢ |
| ١٨٢ ، ١٧٤ | ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ | ٣ |
| ٣٠٨ | ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾ | ٢٥ |
| ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ | ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ | ٩٠ |

الأنعام / ٦

- | | | |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ١٧٩ | ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ | ١١٨ |
| ١٩٤ ، ١٧٩ | ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ﴾ | ١١٩ |
| ١٧٦ | ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ | ١٢١ |
| ١٩٣ | ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَأْوِحِي إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ | ١٤٥ |

الأعراف / ٧

- | | | |
|-----|----------------------------------|-----|
| ٢٩٩ | ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ | ١٥٧ |
|-----|----------------------------------|-----|

الأنفال / ٨

- | | | |
|-----|----------------------------------------|----|
| ٣١٦ | ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ | ٦٠ |
|-----|----------------------------------------|----|

التوبية / ٩

- | | | |
|-----|-------------------------------------------------------|-----|
| ١٢٦ | ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ | ٦٠ |
| ٢٩١ | ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ | ١٠٣ |

يوسف / ١٢

- | | | |
|-----|----------------------------------------|----|
| ٣٢٥ | ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبَنا﴾ | ١٧ |
|-----|----------------------------------------|----|

النحل / ١٦

- | | | |
|-----|----------------------------------------------------------------------|----|
| ١٩٧ | ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا وَجَعَلَ لَكُم﴾ | ٧٢ |
|-----|----------------------------------------------------------------------|----|

الإسراء / ١٧

- | | | |
|-----------|----------------------------------------------------------------|----|
| ١٩٣ | ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا﴾ | ١٥ |
| ٢٢٣ ، ٢٢٢ | ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾ | ٧٨ |

الكهف / ١٨

﴿الْمَالُ وَالْبَيْتُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٤٦

الأنبياء / ٢١

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعِيشُونَ﴾ ١٦
 ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَتَخَذَ لَهُواً﴾ ١٧

المؤمنون / ٢٣

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ٣

الثور / ٢٤

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ﴾ ٢٠
 ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ٣١
 ﴿وَأَنْكِحُوهُنَّا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ ٣٢

الفرقان / ٢٥

﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا﴾ ٧٢

القصص / ٢٨

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥
 ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ ٦
 ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ﴾ ٧
 ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا﴾ ٥٥

العنكبوت / ٢٩

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ٤٥

لقمان / ٣١

٢٩١

﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ 

الأحزاب / ٣٣

٢٣

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ 

سبأ / ٣٤

٢٨٥

﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ 

المجادلة / ٥٨

٢٤

﴿إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَاهُمْ﴾ 

الطلاق / ٦٥

١٩٣

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ 

المعارج / ٧٠

١٩

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ 

١٩

﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ 

١٩

﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ 

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

حرف الألف

١٥٥	«أبى الله أن يظنن بالمؤمن الإمام الصادق عليه السلام
١٢٤	«اتركه على حاله الإمام الكاظم عليه السلام
٢٠١	— «اجتبوا الحمقاء ، فإن ولدتها ضياع الإمام الكاظم عليه السلام
١٦٥	«اجعل ثوبك للصلوة الإمام الباقر عليه السلام
٥٠ ، ٤٩	«إذا اختلف الشيتان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ الإمام علي عليه السلام
١٧٩	«إذا أسرعت السكين في الذبيحة ، فقطعت الرأس ، فلا بأس الإمام الصادق عليه السلام
٢٧٠ ، ٢٦٤	«إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله الإمام الصادق عليه السلام
١٨٢	«إذا تحرك الذنب ، أو الطرف الإمام الصادق عليه السلام
٢١٤	«إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك الإمام الرضا عليه السلام
٢٢٣	«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر الإمام الباقر عليه السلام
١٨٣	«إذا شككت في حياة شاة ، فرأيتها تطرف الإمام الصادق عليه السلام
١٨٣	«إذا طرفت العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب ، فكل الإمام الصادق عليه السلام
١٧٧	«إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك الإمام الكاظم عليه السلام
١١٩	«إذا قام القائم عليه السلام سار إلى الكوفة الإمام الباقر عليه السلام
١٧٧ ، ١٧٤	«إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس الإمام الصادق عليه السلام
١٦٦	«إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة الإمام الصادق عليه السلام
١٥٧	«إذا لم ترقن به النساء الإمام علي عليه السلام
١٥٦	«إذا ماتت المرأة ، وفي بطئها ولد يتحرك ، يشقّ بطئها ، الإمام علي عليه السلام

الإمام علي عليه السلام	«استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ، أنفقوا عليه من ١٠٦
الإمام الباقر عليه السلام	«استقبل بذبيحتك القبلة ١٧٦
الإمام الصادق عليه السلام	«استمع للهو والغناه يُنْبَت النفاق ، كما يُنْبَت ٣٢٠
الإمام الرضا عليه السلام	«الاشتغال بالملاهي من الكبائر ٣١٩
الإمام الصادق عليه السلام	«أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني : المسكر فاغسله إن عرفت ... ٢٦٧
الإمام الرضا عليه السلام	«اطلب الولد ، فإن الله يرزقهم ١٩٨
النبي عليه السلام	«الإنفطار في السفر ، والتقصير في الصلاة ٢٢١
النبي عليه السلام	«أكثروا الولد أكثر بكم الأُمّ غدا ١٩٧
أحدهما عليهما السلام	«إلا أن ترضى ، وأن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ٢٠٨
أحدهما عليهما السلام	«أما الأمة فلا بأس ، فأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن ٢٠٨
الإمام الباقر عليه السلام	«أما الخمر فكل مسکر من الشراب ، إذا أخمر فهو خمر ٢٦٩
الإمام الصادق عليه السلام	«إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة ١٩
الإمام الصادق عليه السلام	«أن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة فيها ١٣٢
الإمام الباقر عليه السلام	«إن الذين يؤذون الله ورسوله هم ٢٨٥
النبي عليه السلام	«إن الرجل ليتكلّم بالكلمة في المجلس ٣١٨
الإمام الرضا عليه السلام	«إن الله إذا أراد بعد خيرا لم يتمه حتى ١٩٨
النبي عليه السلام	«إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ٢٤٥
النبي عليه السلام	«إن الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وأمرني أن أمحو ٢٤٠
النبي عليه السلام	«إن الله حرم إن على قوم أكل شيء حرم عليهم .. (عند العامة) ٢٤٥
الإمام علي عليه السلام	«إن الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم ١٥٤
الإمام الصادق عليه السلام	«إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما ٢١٢
الإمام الكاظم عليه السلام	«إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠
الإمام الصادق عليه السلام	«إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ١٩٤
الإمام الصادق عليه السلام	«إن الملائكة تنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ١١١
النبي عليه السلام	«إن الناس مسلطون على أموالهم » ٣١١ ، ٢٩٨ ، ١٢٨
الإمام الصادق عليه السلام	«إن النبي عليه السلام كان إذا بعث أميراً له على سرية ، أمره بتقوى ... ١٥٤

٢٠	«إن النكاح أحرى ، وأحرى أن يحتاط.....	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٢	«إن الوكاء قد ينفلت.....	النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٢٠٦	«إن أول ما يخلق نطفة.....	الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>
٢٨	«إن بعض البهائم تنكرت له أخته ، فلما.....	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١١٢	«إن ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ، ما قلل منه.....	الإمام علي <small>عليه السلام</small>
١٠٤	«إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه.....	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٣٢	«الأنفال ما لم يوجد عليه.....	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٣١	«إن قبلت قبل سائر عمله ، وإذا ردت رد عليه سائر عمله.....	—
٢٨٩	«إن كان بعين واحدة.....	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٢٦	«إن كانت له بيئة عادلة ، على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة.....	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٠٥	«إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ، وشق له السمع.....	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٧٩	«إن كان ناسياً فلا يأس إذا كان مسلماً ، وكان يحسن أن.....	الإمام الバاقر <small>عليه السلام</small>
٢٥٣	«إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله ،	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٢٧	«إنما عليك مشرفك ومغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا.....	—
١٩٨	«إن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات.....	الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>
٢٤	«إن ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أمّه على ميراث.....	—
١٥٣	«إنى سمعت رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يقول: إياكم والمثلة.....	الإمام علي <small>عليه السلام</small>
٢٨٣	«إياكم وعمل الصور ، فإنكم تسألون عنها يوم القيمة.....	الإمام علي <small>عليه السلام</small>
١٣٦	«أيما رجل أتى خربة بأثرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها ،	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>

حرف الباء

٣٠٣	«باع رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> خدمة المدببر ، ولم يبع رقبته.....	الإمام علي <small>عليه السلام</small>
١٣١	«بطون الأودية ، ورؤوس الجبال.....	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٩٩	«البنات حسنات ، والبنون نعمة.....	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>

حرف التاء

٢٣١	« تاركها من غير علة كافر	—
٢١٢	« تزوجوا ، فإن التزويج سنة رسول الله ﷺ	الإمام علي عليه السلام
٢١٣	« تزوجوا ، فإن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يتبع سنتي	الإمام علي عليه السلام
٢١٢	« تزوجوا وزوجوا	النبي ﷺ
١٢٢	« تصدق بغلتها »	الإمام الرضا عليه السلام

حرف الجيم

٢٠٥	« جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل إلى أن ...	الإمام علي عليه السلام
-----------	---------------------------------------------------------	------------------------

حرف الحاء

٢٥٥	« حرام أجره » (عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر؟)	الإمام الصادق عليه السلام
١٥٥	« حرمه ميتاً أعظم من حرمته وهو حي	الإمام الصادق عليه السلام
١٥٦	« حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء	النبي ﷺ
٢٥٢	« حلال ، ألسنا نبيع تمرينا ممن يجعله شراباً خبيثاً	الإمام الصادق عليه السلام
٢٤٣	« الحلال من البيوع : كلّ ما هو حلال من المأكول ...	الإمام الصادق عليه السلام

حرف الخاء

٢٦٩	« الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، ، ...	النبي ﷺ
٢٢٣	« خمس صلوات في الليل والنهار	الإمام الباقر عليه السلام

حرف الذال

٢٠٩ ، ٢٠٨	« ذاك إلى الرجل	الإمام الصادق عليه السلام
٢٠٨	« ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء	الإمام الصادق عليه السلام
١٨٠	« الذكاة الوحيدة لا بأس ما لم يعتمد ذلك	الإمام الصادق عليه السلام

حرف الراء

١٢٤	«رأيك المساكين رأيك المساكين..... الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
٢٨٩	«ربما قمت فأصلّى ، وبين يدي الوسادة..... الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
٢١٣	«رذال موتاكم العزاب..... الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
١٩٤	«رفع عن أمتي تسعة أشياء..... النبي ﷺ

حرف الزاي

٩٦	«الزعيم غارم..... النبي ﷺ
----------	---------------------------

حرف السين

١٦٤	«السحت ثمن الميتة..... الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
١٩٨	«سعد إمرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه..... الإمام الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ

حرف الشين

٣١٨	«شرب الخمر ، واللعب بالقمار ، وتعاطي ما يضحك الناس الإمام السجّاد عَلَيْهِ الْكَفَافُ
-----------	---------------------------------------------------------------------------------------------

حرف الصاد

٢٢١	«الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفتر فيه في الحضر الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
٢٢٤	«صحبني رجل كان يمسني بالمغرب ويجلس بالفجر ، وكنت الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
١٣٥	«الصدقة» (عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ، ...) الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
٢٣١	— «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة ، وحجّة خير من بيت الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
٢٦٧ ، ٢٦٥	«صلٌّ فيه ، إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
٢٢٦	«صم لرؤية الهلال ، وافطر لرؤيتها ، فإن شهد عندكم شاهدان الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ
٢٣٢	— «الصوم جنة الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ

حرف العين

- | | | |
|-----------|------------------------------------------|------------------------|
| ١٢٢ | الإمام الرضا <small>عليه السلام</small> | «على أهل الولاية |
| ١٥٥ | الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> | «عليه الديمة» |

حرف الغين

- | | | |
|-----------|------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| ١٢٣ | الإمام الباقر <small>عليه السلام</small> | «الغائم والفوائد يرحمك الله فهـي الغـيمـة |
|-----------|------------------------------------------|-------------------------------------------------|

حرف الفاء

- | | | |
|-----------|--------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٢ | الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> | فـاذهب فـاقسمـه فـي إخـوانـك ، وـلـك الـأـمـن مـمـا خـفـت مـنـه |
| ١٣٦ | الإمام الباقر <small>عليه السلام</small> | فـإـن تـرـكـها وـأـخـرـبـها ، فـأـخـذـها رـجـلـ من |
| ٢٩٩ | النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | فـإـنـه لا يـحـلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ ، وـلـاـ مـالـهـ ، إـلـاـ بـطـيـةـ نـفـسـ مـنـه |
| ٢٩٩ | الإمام القائم <small>عليه السلام</small> | فـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـي مـالـغـيرـهـ بـغـيرـ إـذـنـه |

حرف القاف

- | | | |
|-----------|------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٩ | الإمام الباقر <small>عليه السلام</small> | قـضـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ <small>عليـهـ السـلامـ</small> فـيـ رـجـلـ أـكـلـ وـأـصـحـابـ لـهـ شـاهـ |
| ١٥٥ | الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> | قطعـ رـأـسـ الـمـيـتـ أـشـدـ مـنـ قـطـعـ |

حرف الكاف

- | | | |
|-----------|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢١ | الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> | كـذـبـواـ ، إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ |
| ٤٩ | الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> | كـرـهـ ذـلـكـ عـلـيـ <small>عليـهـ السـلامـ</small> ، فـنـحـنـ نـكـرـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـخـتـلـفـ الصـنـفـانـ |
| ١٦٥ | الإمام الجواد <small>عليه السلام</small> | كـلـ أـعـمـالـ البرـ بـالـصـبـرـ يـرـحـمـكـ اللـهـ ، فـإـنـ كـانـ مـاـ تـعـمـلـ |
| ١٩٤ | الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> | كـلـ شـيـءـ مـطـلـقـ حـتـىـ يـرـدـ فـيـهـ نـهـيـ |
| ١٩٦ | الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> | كـلـ شـيـءـ هـوـ لـكـ حـلـالـ ، حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـ حـرـامـ بـعـيـنـهـ ، فـتـدـعـهـ |
| ٤٨ | الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> | كـلـ شـيـءـ يـكـالـ أـوـ يـوزـنـ فـلـاـ يـصـلـحـ مـثـلـ بـمـثـلـ إـذـا |
| ١٨٢ | الإمام الباقر <small>عليه السلام</small> | كـلـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـحـيـوانـ غـيرـ الـخـنـزـيرـ |
| ٣١٧ | النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | كـلـ لـعـبـ حـرـامـ ، إـلـاـ ثـلـاثـةـ : لـعـبـ الرـجـلـ بـقـوـسـهـ ، وـفـرـسـهـ ، |

«كلّ لهو باطل إلّا في ثلات: في تأديبه الفرس ، ورميه عن ٣١٧	النبي ﷺ
«كلّما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر... ٣٢١	الإمام علي عليه السلام
«كلّ مسكر حرام ، وكلّ مسكر خمر» ٢٧٧ ، ٢٧٢	النبي ﷺ

حرف اللام

«لا» (عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً؟) ٢٥٣	الإمام الصادق عليه السلام
«لا أرى به بأساً ، ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ٧٠	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس» (عن الرجل يسقط سنه ، فيأخذ سنّ؟) ٢٧١ ، ١٦٢	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس إنّ التوب لا يسكن» ٢٦٥	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي» ١٧٠	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها ... ٢٠٨	الإمام الرضا عليه السلام
«لا بأس بأن تصلي فيه ، إنّما حرم شربها ٢٦٧	الإمام الバاقر عليه السلام
«لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكّة ، ويكتب لهم سفاتج ... ٧٦	الإمام علي عليه السلام
«لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه» ١٥٦	الإمام علي عليه السلام
«لا بأس بتماثيل الشجر» ٢٨٦	الإمام الباقر عليه السلام
«لا بأس به» (عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط؟) ٢٥٣	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس به ، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً ، فأبعده الله ٢٥٢	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس به ، قد أمرني ...» (يكون لي على الرجل دراهم ، ...) ٧١	الإمام الرضا عليه السلام
«لا بأس به يكون في البيت» ٢٩٠	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس» (في الرجل يبعث بمال إلى أرض...) ٧٦	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس» (في رجل يرثو الرجل الرشوة على أن يتحول من ...) ٤١	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان... ٢٨٦	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس» (يدفع إلى الرجل الدرهم فاشترط عليه أن ... ٧٦	الإمام الباقر عليه السلام
«لا بأس» (يسلف الرجل الورق على أن ينقذها إياه بأرض...) ٧٦	الإمام الصادق عليه السلام
«لا بأس» (يكون لي على الرجل دراهم فيقول: آخرني بها...) ٧١	الإمام الرضا عليه السلام

٣٢٨	« لا تأكل منه ، فإنه حرام الإمام الصادق عليه السلام
٢٧٠	« لا تصل في ثوب أصحابه خمر أو مسكر حتى تغسله الإمام الصادق عليه السلام
٢٢٦	« لا تصنم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل الإمام الصادق عليه السلام
٢٢٦	« لا تصنم ذلك اليوم إلا أن يقضى الإمام الصادق عليه السلام
٢٣٥	« لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلوج الإمام الباقر عليه السلام
٣٢٢	« لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل الإمام الصادق عليه السلام
٢٣١	— « لا شيء بعد المعرفة أفضل منها الإمام الصادق عليه السلام
٢٧١	« لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب الإمام الرضا عليه السلام
٣٢١	« لأهل الحجاز فيه رأي ، وهو في حيز الباطل واللهو الإمام الرضا عليه السلام
٢٩٩	« لا يحل مال إلا من وجه أحله الله الإمام الصادق عليه السلام
٤٨	« لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن الإمام الرضا عليه السلام
٥٦	« لصاحب الدرهم الدرهم الأولى الإمام الرضا عليه السلام
٥٦	« لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق الإمام الرضا عليه السلام
٣٢٨ ، ١١١	« لما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ مُنْكَرٌ﴾ الإمام الباقر عليه السلام
١٩	« لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله النبي عليه السلام
٢٥٣	« لو لا أنّبني أمية وجدوا لهم من الإمام الصادق عليه السلام

حرف الميم

١١٨	« ما أراك يا سمرة إلا مضاراً النبي عليه السلام
١٩٤	« ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم النبي عليه السلام
٤٩	« ما كان من طعام مختلف ، أو متع ، أو شيء من الأشياء الإمام الصادق عليه السلام
٢٦٥	« ما يبلل الميل ينبعس حبأ من ماء الإمام الصادق عليه السلام
٢٩٩	« المسلم أخو المسلم ، لا يحل ماله إلا عن النبي عليه السلام
٣١٩	« الملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل الإمام الصادق عليه السلام
٢٣٢	— « مما بني الإسلام عليه النبي عليه السلام
١٣٧ ، ١٣٥	« من أحى أرضًا مواتاً فهيء له النبي عليه السلام

الإمام الصادق عليه السلام	«من أكل السحت سبعة ٢٨٣
النبي عليه السلام	«من السحت ثمن الميته ١٦٤
النبي عليه السلام	«من ترك التزويع مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ٢١٢
—	«من تركها متعمداً قد برأته منه ملة الإسلام ٢٣٢
الإمام علي عليه السلام	«من جدد قبراً ، أو مثل مثلاً فقد خرج ٢٨٣
الإمام الصادق عليه السلام	«من سعادة الرجل الولد الصالح ١٩٨
الإمام الباقر عليه السلام	«من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه ١٩٨
الإمام الصادق عليه السلام	«من سعادة المرأة أن لا تطمث ابنته في بيته ٢١٢
النبي عليه السلام	«من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها ٢٨٥
الإمام الصادق عليه السلام	«من قتله الحد فلا دية له ١٦٣
الإمام العسكري عليه السلام	«من كان ذا ولد يدرك ظلامته ، إن الذليل ليس له ولد ١٩٩

حرف النون

الإمام الرضا عليه السلام	«النرد والشترنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكل ١١١ ، ٣٢٨
الإمام الصادق عليه السلام	«نعم» (الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ، يجعل فيه الخل؟) ٢٦٥
النبي عليه السلام	«نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجهزات ، مؤنسات ، مباركات ، .. ١٩٩
الإمام الصادق عليه السلام	«نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه ١٧٩ ، ١٨٠
الإمام الكاظم عليه السلام	«نعم ، يبيعها على هذا ٣٠٣
الإمام الرضا عليه السلام	«نعم ، يذيبها ، ويسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها ١٦٥

حرف الواو

الإمام الباقر عليه السلام	«والسحت أنواع كثيرة ، منها: أجور الفواجر ، وثمن الخمر ، ... ٢٧٧
الإمام الصادق عليه السلام	«والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ٢٨٥
الإمام الرضا عليه السلام	«والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم ١١١ ، ٣٢٧
الإمام الصادق عليه السلام	«وأماماً وجوه الحرام من البيع والشراء ، فكل أمر يكون ... ٢٤١ ، ٢٤٣
الإمام الباقر عليه السلام	«وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح ، فوُقعت في النار ، أو في ١٨٣

١٤١ «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها لله	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٤٠ «وكذلك - أي : يحرم بيعه وشراؤه - كل مبيع ملهو به	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٤٤ « وكل أمر يكون فيه الفساد ، مما قد نهي عنه ، من جهة	الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>
٢٤٣ « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ،	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٩٩ « ولا يحل لمؤمن مال أخيه ، إلا عن طيب	النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٢٤ « ولد الزنا وابن الملاعنة : ترثه أمه ، وإن خوطه لأمه	الإمام علي <small>عليه السلام</small>
٢٣ « الولد لغية لا يورث	الإمام الجواد <small>عليه السلام</small>
٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢١ « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث	النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>

حرف الهاء

٢٨٩ « هذا للنساء أو بيوت النساء	الإمام الباقر <small>عليه السلام</small>
٢٢٢ « هذا واحد إذا قصرت أفترت ، وإذا أفترت قصرت	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٠ « هو الفرج ، وأمر الفرج شديد	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٣٢ « هي القرى التي قد جلى أهلها ، وهلکوا فخربت ، فهي لله	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٣١ « هي عمود الدين	—

حرف الياء

١٠٤ « يذهب فيوالى من أحب ، فإن ضمن جريرته وعقله كان	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
١٥٦ « يشق بطها ويخرج ولدها	الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small>
٢٣ « يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>
٢٦ « يعمد إلى المرأة ، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول	الإمام الحسن <small>عليه السلام</small>
٢٦٤ « يهراف المرق ، أو يطعمه أهل الذمة	الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>

٣- فهرس الأعلام

- رسول الله = النبي ﷺ : ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٨٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨

٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦

الإمام الصادق ع: ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٦ ، ٧٠ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٥٦ ، ١٩٤ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ٢٢١ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٠ ، ٢٣٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٥٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٣١٩ ، ٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥

٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠

الإمام الكاظم ع: ١٥٦ ، ١٢٤ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٠٣ ، ١٧٧

الإمام الرضا ع: ٥٦ ، ٧١ ، ١١١ ، ١٨٣ ، ٢٣٥ ، ٢٢٣ ، ١٩٨ ، ٢٦٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٧٦ ، ١٣٦ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ٢٤٠ ، ٢٣٢ ، ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٨٥ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦

الإمام أمير المؤمنين ع: ٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ١٠٦ ، ٧٦ ، ١١٢ ، ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٥٤ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ١٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢١٢ ، ١٧٩ ، ٣٢١ ، ٣٠٣

الإمام الحسن ع: ٢٦ ، ٣٢٤

الإمام الحسين ع: ٣٢٤

الإمام السجاد ع: ٣١٧

الإمام الباقر ع: ٤٩ ، ٢٦ ، ٥٠ ، ٧٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ٢٦٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٣ ، ١٩٨ ، ١٨٣

- | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن عباس: ٢٦٩
ابن الغضائري: ٢٨٣
ابن مسلم: ٢٠٦ ، ٢٦
أبو أمامة: ٢٤٠
أبو البختري: ٢١
أبو بصير: ١١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٢٤٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢١٤
٣٢٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦
أبو الجارود: ٢٨٤ ، ٢٦٩
أبو الحسن زكرياً بن يحيى: ١٩٤
أبو حمزة: ٢٥٣
أبو حنيفة: ٢٤٤
أبو ذر: ٣١٨
أبو الصباح: ٧٦
أبو الصلاح: ٢٨٢ ، ٢٠٩ ، ٢٣
أبو عباد: ٣٢١
أبو عبيدة: ٢٠٥ ، ١٠٤
أبو علي: ٢٣
أبو علي بن راشد: ١٢٢
أبو الفتوح: ٢٤٠
أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني:
٣١٩
أبو موسى الأشعري: ٢٧٠
أبو يحيى الواسطي: ١٦٦
أحمد بن محمد بن عيسى: ٢١٢
أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨٣
أحمد بن يوسف: ٢٤٢ | ، ١٦٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ١٢٢
، ٢٩٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٤٤ ، ٢٦٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٨
الإمام الجواد عليه السلام: ١٦٥ ، ٢٣
الإمام العسكري عليه السلام: ١٩٨
الإمام القائم عليه السلام: ١٣٦ ، ١١٩
آدم عليه السلام: ٢٠٠
زكرياً عليه السلام: ٢٦٦ ، ٢١٤
موسى عليه السلام: ٣٠٨
يوسف عليه السلام: ٣٢٥ |
| حرف الألف | |
| أبان بن تغلب: ٤٩ ، ١٩٩ ، ١٨٣
ابن أبي عمير: ٢٨٩ ، ١٥٥ ، ١٥٤
ابن إدريس: ٢٦٣
ابن أذينة: ٢٥٣ ، ٢٥٢
ابن البراج: ٢٨٢
ابن بكر: ٢٧٣ ، ٢٧١
ابن الجنيد: ٤٨
ابن الحجاج: ٢٦٩
ابن حزم الأندلسي: ٢٠٣
ابن حمزة: ٢٧ ، ٤٩ ، ١٧٨ ، ٢٠٩
ابن خلاد: ٣٢٨
ابن رئاب: ٢٦٧
ابن زهرة: ٤٩ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٦٣ | |

حرف الحاء

ارسطو طاليس: ١٩٢

- الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة: ٢٤١
 الحسن الحضرمي: ٢٦٩
 الحسين بن أبي العلاء: ٢٣٤
 الحسين بن أبي سارة: ٢٦٥
 الحسين بن زيد: ٢٨٥
 الحسين بن علوان: ١٧٩
 الحسين بن علي بن أبي حمزة: ٢٤٢
 الحضرمي: ٢٨٣ ، ٢٨٤
 حفص الأعور: ١٢٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦
 حفص بن البختري: ١٣٢
 الحلبي: ٢٣ ، ٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣
 ٢٨٩ ، ٢٥٢
- الحلي: ٢٥ ، ١٢٥ ، ٢١٠ ، ٢٧٣
 حماد: ١٣٤
 حمزة بن الطيار: ١٩٤

حرف الدال

- داود: ٢٦٦
 داود بن أبي يزيد: ١٢٢
 داود بن فرقد: ١٣١

حرف الراء

- رجاء بن يحيى بن الحسين العبرنائي:
 ٣١٩
 رفاعة: ٢٥٢

حرف الباء

- البابا: ١٧
 برتراندارسل: ١٨٩
 البروجردي: ٢٥٧
 البزنطي: ١٦٥
 البقاق: ٢٨٥
 بكر بن صالح: ١٩٨
 بكر بن عبد الله بن حبيب: ٣١٨ ، ٣٢٠
- البهائي: ٢٦٢

حرف الجيم

- جابر: ١١١ ، ٣٢٨ ، ٢٥٤
 جعفر: ١٧٩
 الجعفي: ٢٦٢ ، ٢٠٨
 جميل: ١٥٥

الروحاني (السيد محمد صادق

الحسيني) : ٢٤١ ، ٢٤٥

شلتوت: ١٧

الشهيد: ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٢٥

الشهيدان: ١٧٨ ، ٢١٠

الشهيد الثاني: ٢٥ ، ٣٢٣

الشيخ: ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢٦٣

الشيخ الأعظم: ٦٩ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٢٤٧

٢٨٢ ، ٢٦٥

الشيخين: ٤٩ ، ٢٠٧ ، ٢٨٢

حرف الزاي

وزارة: ١١٨ ، ٤٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٣

٢٣٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٦

ذكريا بن آدم: ٢٦٤

زيد الشحّام: ١٧٤

حرف الصاد

صابر: ٢٥٤

صاحب الجواهر: ٥٥ ، ٧٧ ، ٢٢٥

الصادق: ١٩٤ ، ١١١ ، ٢٣ ، ١٩٤

٣٢٧ ، ٢٨٥ ، ٢٦٢ ، ٢١٢ ، ١٩٨

صفوان: ١٥٥ ، ٢١٢

صفوان بن يحيى: ٢١٤

صيقل: ١٦٥

حرف السين

الساباطي: ١٧٠

سدير: ١٩٨

سعد بن مسلم: ٣٢٧

سعيد بن طريف: ٢٨٥

سعيد بن يسار: ٤٩

السكوني: ٧٦ ، ١٦٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،

٣٠٣ ، ٢٢١

سلاّر: ٤٨ ، ٢٨٢

سلیمان بن خالد: ١٣٥

سماعة: ٢٩٩

سمرة بن جندب: ١١٨

السيّد: ٢٦٣

حرف الطاء

الطباطبائي (العروة الوثقى): ٦٧ ، ١٤٠

الطوسي: ٢٧ ، ٢٥

حرف العين

عائشة: ٣٢٦

عبدالأعلى: ٣٢١

عبدالرحمن: ١٧٧ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

حرف الشين

شعيب بن واقد: ٢٨٥

شعيب الحداد: ٢٠

- | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حُرْفُ الْفَاءِ
عمرٌ بْنُ الْعَاصِ : ٢٩٠
عمرٌ بْنُ شَمْرٍ : ٣٢٨
عَبْنَسَةُ : ٣٢٠
عِيسَى بْنُ صَبِّحٍ : ١٩٨
عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ٢٣١
غِيَاثُ بْنُ كَلْوَبٍ : ٢٤ | عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : ٢٢٦
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : ٢٩٠
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ : ٣٢٢ ، ١٣٢ ، ٢٣
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ : ٢٨٤ ، ٢٨٣
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ : ٣٢١
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : ٢٦٧
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَرَارَةَ : ٢٢٤
عَبِيدُ بْنُ زَرَارَةَ : ٢٣٢ |
| حُرْفُ الْقَافِ
الْفَاضِلُ الْخَرَاسَانِيُّ : ٢٦٢
الْفَضْلُ بْنُ شَادَانٍ : ٣١٩ | عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : ٢٧٧ ، ٢٧٢
الْعَالَمُ : ٦٤ ، ١٣٠ ، ١٧٨ ، ١٣٢ ، ٢١٠ ، ٢٨٣ ، ٢٦٣ |
| حُرْفُ الْكَافِ
الْكَابِلِيُّ : ٣١٨ ، ٣١٧ ، ١٣٦
كَاشِفُ الْغَطَاءِ : ١٤٨ ، ١٤٢
الْكَرْكِيُّ (ثَانِيُ الْمُحَقِّقِينَ) : ٢١٠
كَلَادِسْتُونُ : ٢٥٦
الْكَلِينِيُّ : ٢١٢
الْكَنَانِيُّ : ١٦٢
الْكَيْدِرِيُّ : ٢١٠ | عَلَيَّ بْنُ سَيَابَةَ : ٣٢٧ ، ١٥٦ ، ١١٢ ، ٢٠
عَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ٢٦٩
عَلَيَّ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَاشَمِيِّ : ٢٦٩
عَلَيَّ بْنُ جَعْفَرٍ : ١٨٠
عَلَيَّ بْنُ رَئَابٍ : ٢٦٥ ، ١٠٤
عَلَيَّ بْنُ سَالِمٍ : ١٩
عَلَيَّ بْنُ مُوسَى : ٣٢١
عَلَيَّ بْنُ مَهْزِيَارٍ : ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ١٢٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ |
| | عَلَيَّ بْنُ يَقْطَنٍ : ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ١٥٦
عَمَّارٌ : ٢٧١ ، ٢٧٠
عَمَّارُ بْنُ مَرْوَانٍ : ٢٧٧
الْعَمَانِيُّ : ٢٦٢ ، ٢٠٥
عَمْرُ بْنُ حَنْظَلَةَ : ٢٧١
عَمْرُ بْنُ يَزِيدٍ : ١٠٤ |

حرف الميم

مالك بن أعين: ١٥٤

المجلسين: ٢٤٥

محمد: ٤٩

محمد الأصم: ٢١٣

محمد بن أبي حمزة: ١٠٦

محمد بن إسحاق: ٧١

محمد بن حبان البستي: ٢٠٣

محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي (فخر
المحققين): ٢٦٣

محمد بن الحسن القمي: ٢٣

محمد بن زيد الطبرى: ٢٩٩

محمد بن قيس: ٣٢٩، ١١٢

محمد بن مسلم: ١٣٢، ٤٨، ٤٩، ٥٠،
٢٠٩، ١٧٩، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٢

٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٣١

حرف الاء

ياسر الخادم: ٣٢٧، ١١١

مسعدة بن صدقة: ١٥٤

يعيى بن أبي العلاء: ٢٢١

مسمع كردين: ١٥٥

يعيى بن سعيد: ٢٦٣، ١٨١

معاوية بن سعيد: ٥٥

يزيد بن ركانة: ٣٢٦

معاوية بن وهب: ٢٣١، ١٣٦، ٢٢٢

يعقوب بن شعيب: ٧٦

معلى بن محمد: ٣٢٣

يونس: ٢٧٠، ١٢٢، ٥٦، ٢٤

معمر بن خلّاد: ١١١

يونس بن يعقوب: ١٩٨

المفید: ٤٨

مقدّس الأردني: ٢٦٢

منصور: ٤٨

منصور بن حازم: ٢٢٦

حرف النون

النائيني: ٣٦، ١٧٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٨

نعمان بن بشير: ٢٦٩

نعمان بن محمد بن منصور التميمي: ٢٤٤

النوافلي: ١٦٤

حرف الواو

وهب بن وهب: ١٥٦

حرف الهاء

هشام: ١٢٤

هشام بن الحكم: ٢٢٦

هشام بن سالم: ١٢٤

الهيثم: ١٢٤

حرف الياء

ياسر الخادم: ٣٢٧، ١١١

يعيى بن أبي العلاء: ٢٢١

يعيى بن سعيد: ٢٦٣، ١٨١

يزيد بن ركانة: ٣٢٦

يعقوب بن شعيب: ٧٦

يونس: ٢٧٠، ١٢٢، ٥٦، ٢٤

يونس بن يعقوب: ١٩٨

٤ - فهرس مصادر التحقيق

إرشاد الأذهان	ط . ١٤١٦ / ١ . هـ .	ج ١
العلامة الحلي <small>عليه السلام</small>		
ت / الشيخ فارس الحسون		
جماعة المدرسين - قم		
ط . ١٤١٠ / ١ هـ		
الأقطاب الفقهية	١٤١٠ / ١ هـ .	٢ ج
ابن أبي جمهور <small>عليه السلام</small>		
ت / الشيخ محمد الحسون		
مكتبة السيد المرعشي <small>عليه السلام</small>		
ط . ١٤١٠ / ١ هـ		
الأشباء والنظائر		
الشيخ يحيى بن سعيد الحلي <small>عليه السلام</small>		
ت / السيد أحمد الحسيني والشيخ نور الدين		
الواعظي		
طبعه الآداب - النجف الأشرف		
١٣٨٦ هـ		
أمل الأمل		١ ج
الحر العاملي <small>عليه السلام</small>		
ت / السيد أحمد الحسيني		
مكتبة الأندلس		
١٤٠٤ هـ		
إصبح الشيعة بمصباح الشريعة	٢ ج	
الشيخ قطب الدين البيهقي الكيدري		
ت / الشيخ إبراهيم البهادري		
مؤسسة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> ، قم المقدسة		

ت / الكرمانی والاشتهرادی والبروجردی

ط . ١٣٨٩ / ١

ج ٤

٦ ج

بحار الأنوار

العلامة المجلسی فیض

مؤسسة الوفاء

ط . ١٤٠٣ / ٢

تذكرة الفقهاء

العلامة الحلّی فیض

ت / مؤسسة آل البيت علیهم السلام

مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم

ط . ١ (محققة) ١٤١٤ هـ

ج ١١٠

١٣ ج

البحر الرائق

ابن نجيم الحنفي

ت / زكريا عميرات

دار الكتب العلمية

ط . ١٤١٨ / ١ هـ

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع

المقداد السعویری فیض

ت / السيد عبد اللطیف الكوهکمری

دار إحياء التراث العربي - بيروت

ج ٩

٤ ج

بحوث فقهية

السيد عز الدين بحرالعلوم فیض

السيد عز الدين بحرالعلوم فیض

مؤسسة سمنار - قم

ط . ١٤١٥ / ٤ هـ

جامع المدارك

السيد الخوانساري فیض

علي أكبر غفاری

مكتبة الصدوق - طهران

ط . ١٤٠٥ / ٢ هـ

ج ١

٧ ج

تحرير الأحكام

العلامة الحلّی فیض

<p>جامعة المقاديد المحقق الكركي <small>عليه السلام</small> ت / مؤسسة آل البيت <small>عليها السلام</small></p> <p>الحادائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة المحدث البحرياني <small>عليه السلام</small> ت / الشيخ محمد تقى الأيرروانى <small>عليه السلام</small></p> <p>مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ط . ١٤١١ هـ</p> <p>١٣ ج</p>	<p>ط . ١ (محفظة) ١٤١٨ هـ</p> <p>٥ ج</p> <p>١٤٠٥ هـ</p> <p>٢٥ ج</p> <p>الجامع للشرايع الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي <small>عليه السلام</small> ت / لجنة سيد الشهداء <small>عليها السلام</small> العلمية</p> <p>حياة ابن أبي عقيل وفقهه الشيخ علي الكوراني مركز المعجم الفقهي - قم ط . ١٤١٣ هـ</p> <p>١ ج</p> <p>جواهر الكلام الشيخ محمدحسن النجفي <small>عليه السلام</small> ت / الشيخ عباس القوچاني <small>عليه السلام</small></p> <p>دار الكتب الإسلامية - قم ط . ١٣٦٧ هـ . ش .</p> <p>٤٣ ج</p> <p>الخلاف شيخ الطائفة الطوسي <small>عليه السلام</small> ت / السيد علي الخرساني والسيد جواد الشهريستاني</p> <p>حاشية كتاب المكاسب المحقق الاصفهاني <small>عليه السلام</small> ت / الشيخ عباس آل سباع ذوي القربي</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>الرسائل العشر ابن فهد الحلّي <small>متوفى</small> ت / السيد مهدي الرجائي مكتبة السيد المرعشـي <small>متوفى</small> ط . ١٤٠٩ / ١ هـ</p> <p>الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية الشهيدين السعیدین <small>متوفى</small> ت / السيد محمد كلانت <small>متوفى</small> مؤسسة الأعلمـي - بيروت ج ١٠</p> <p>رياض المسائل السيد الطباطبائی <small>متوفى</small> ت / مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم ١٤١٩ هـ</p> <p>زبدة الأصول السيد الروحاني (دام ظله) ت / الشيخ قاسم المصري العاملـي ط . ١٤٢٤ / ٢ هـ - قم ج ٦</p>	<p>والشيخ محمد مهدي نجف مؤسسة النشر الإسلامي - قم ط . العجـيدة / ١٤١٧ هـ ج ٦</p> <p>الدروس الشرعية الشهيد الأول <small>متوفى</small> ت / مؤسسة النشر الإسلامي مؤسسة النشر الإسلامي - قم ط . ١٤١٢ / ١ هـ ج ١٢</p> <p>دعائم الإسلام القاضي التعمان ت / أصف فيضـي دار المعارف ١٣٨٣ هـ</p> <p>ذخيرة المعاد المحقق السبزوارـي <small>متوفى</small> مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم ط . الحجرـية ج ١</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

السنن الكبرى البهيفي دار الفكر - بيروت ج ١٠	زبدة البيان المقدس الأرديلي ت / محمد الباقر البهبودي المكتبة الرضوية
شرائع الإسلام المحقق الحلبي ت / عبدالحسين البقال دار الأضواء - بيروت ط . ٢ / ٤٠٣ هـ ج ٤	السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى الشيخ ابن إدريس الحلبي ت / لجنة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي مؤسسة النشر الإسلامي - قم ط . ٢ . ١٤١١ هـ ج ٣
شرح القواعد (كتاب المتاجر) الشيخ جعفر كاشف الغطاء ت / السيد حسين الكشميري انتشارات سعيد بن جبير ط . محفقة / ١٤٢٢ هـ ج ٢	سلسلة الينابيع الفقهية الشيخ المرواريد دار التراث - بيروت ط . ١ / ١٤١٠ هـ ج ٤٠
الطهارة الشيخ الأنصاري ت / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم مجمع الفكر الإسلامي - قم ط . ١ / ١٤٢٢ هـ ج ٥	سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القرزوني ت / محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر - بيروت ج ٢

<p>فتاوی ابن الجنید الشيخ على بن الاشتهرادي مؤسسة النشر الإسلامي - قم ط . ١٤١٦ / ١ هـ</p> <p>ج ١</p> <p>فرائد الأصول الشيخ الانصاری <small>عليه السلام</small> ت / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم مجمع الفكر الإسلامي - قم ط . ١٤٢٢ / ٢ هـ</p> <p>ج ٤</p> <p>الفصول المهمة الحرّ العاملی <small>عليه السلام</small> ت / الشيخ محمد القائینی مؤسسة معارف اسلامی ط . ١٤١٨ / ١ هـ</p> <p>ج ٣</p> <p>فقه الصادق <small>عليه السلام</small> سماحة السيد الروحاني (دام ظله) مدرسة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> - قم ط . ١٤١٢ / ٣ هـ</p> <p>ج ٢٦</p>	<p>العروة الوثقى السيد اليزدي <small>عليه السلام</small> ت / مؤسسة النشر الإسلامي مؤسسة النشر الإسلامي - قم ط . ١٤٢٠ / ١ هـ</p> <p>ج ٩</p> <p>عمل الشرائع الشيخ الصدوق <small>عليه السلام</small> مؤسسة العلمي - بيروت ١٤٠٨ هـ</p> <p>ج ١</p> <p>عوالي الثالثي الشيخ ابن أبو جمهور الأحسائي <small>عليه السلام</small> ت / الشيخ مجتبی العراقي مطبعة سید الشهداء <small>عليه السلام</small> - قم ط . ١٤٠٣ / ١ هـ</p> <p>ج ٤</p> <p>غنية النزوع ابن زهرة الحلبي <small>عليه السلام</small> ت / الشيخ إبراهيم البهادری مؤسسة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> - قم ١٤١٧ هـ</p> <p>ج ٢</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الكتّاف	فوائد الأصول
الزمخشري	الميرزا النائيني <small>عليه السلام</small>
دار المعرفة - بيروت	ت / الشیخ رحمة الله رحمتی
ج ٤	مؤسسة النشر الإسلامي - قم
	ط ١٤١٧ هـ
كشف الرموز في شرح المختصر النافع	ج ٤
الفاضل الآبي <small>عليه السلام</small>	القاموس المحيط
ت / الاشتهرادي واليزدي	الفیروز آبادی
منشورات جامعة المدرسين - قم	ت / غير محققة
ط ١٤١٠ هـ	دار الجيل - بيروت
ج ٢	ج ٤
كشف الغطاء	قواعد الأحكام
الشيخ جعفر كاشف الغطاء <small>عليه السلام</small>	العلامة الحلبي <small>عليه السلام</small>
غير محققة	ت / مؤسسة النشر الإسلامي
مهدوی - اصفهان	مؤسسة النشر الإسلامي - قم
الحجرية	ط ١٤١٢ هـ
ج ١	ج ٣
كشف اللثام	الكافی في الفقه
الفاضل الهندي <small>عليه السلام</small>	الشيخ أبو الصلاح الحلبي <small>عليه السلام</small>
ت / مؤسسة النشر الإسلامي	ت / الشیخ رضا استادی
مؤسسة النشر الإسلامي - قم	مکتبة أمیر المؤمنین علیہ السلام - اصفهان
ط . ١ (محفظة) ١٤١٦ هـ	١٤٠٣ هـ
ج ١١	ج ١

لسان العرب	مجمع البيان في تفسير القرآن	
ابن منظور	الشيخ الطبرسي	
دار إحياء التراث - بيروت	دار المعرفة - بيروت	
ط . ١ (محققة) ١٤٠٨ هـ	٦ ج	
١٥ ج		
مباني تكملة المنهاج	مجمع الفائدة والبرهان	
السيد الخوئي	المقدس الأربدبي	
ت / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي	الت / الشيخ مجتبى العراقي والشيخ علي بناء	
منشورات جامعية المدرسین - قم	الاشتهراري وحسين اليزدي	
١٤٢٢ هـ	١٤٠٣ هـ	
٢ ج	١٤ ج	
المبسوط في فقه الإمامية	المختصر النافع	
شيخ الطائفة الطوسي	المحقق الحلبي	
ت / محمد الباقر البهودي	دار الأصوات - بيروت	
مؤسسة الشرق الأوسط - بيروت	ط . ٢ / ٤٠٥ هـ	
١٤١٢ هـ	١ ج	
٨ ج		
مجمع البحرين	مختلف الشيعة	
الطريحي	العلامة الحلبي	
دار ومكتبة الهلال - بيروت	ت / مؤسسة النشر الإسلامي	
١٩٨٥ م	مؤسسة النشر الإسلامي - قم	
٦ ج	٩ ج	

<p>مستند الشيعة</p> <p>الشيخ النراقي <small>عليه السلام</small></p> <p>ت / مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small></p> <p>ط . ١٤١٥ / ١</p> <p>ج ١٩</p>	<p>مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام</p> <p>السيد العاملي <small>عليه السلام</small></p> <p>ت / مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small></p> <p>مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> لإحياء التراث - قم</p> <p>ط . الأولى / ١٤١٠ هـ</p> <p>ج ٨</p>
<p>مستند العروة الوثقى</p> <p>الشيخ مرتضى البروجردي <small>عليه السلام</small></p> <p>تحقيق ونشر : مؤسسة إحياء آثار الإمام</p> <p>الخميني <small>عليه السلام</small> - قم / ١٤٢٢ هـ</p>	<p>المراسيم العلوية في الأحكام النبوية</p> <p>الشيخ الديلمي المعروف بـ سلار <small>عليه السلام</small></p> <p>ت / السيد محسن الحسيني الأميني</p> <p>دار الحق - بيروت / ١٤١٤ هـ</p>
<p>مستند أحمد بن حنبل</p> <p>دار الفكر العربي</p>	<p>مسالك الأفهام</p> <p>الشهيد الثاني <small>عليه السلام</small></p>
<p>ج ٦</p>	<p>ت / مؤسسة المعارف الإسلامية</p> <p>مؤسسة المعارف الإسلامية - قم</p> <p>ط ١٤١٦ / ٢</p>
<p>مشارق الشموس</p> <p>المحقق الخوانساري <small>عليه السلام</small></p> <p>مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم</p> <p>ط . الحجرية</p>	<p>ج ١٦</p>
<p>ج ١</p>	<p>مستدرك الوسائل</p> <p>المحدث النوري <small>عليه السلام</small></p> <p>ت / مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم</p> <p>ط . ١٤٠٨ / ١</p>
<p>شرق الشمسين وإكسير السعادتين</p> <p>الشيخ البهائي <small>عليه السلام</small></p> <p>مجمع البحوث الإسلامية / مشهد المقدسة</p> <p>ط ١٤١٤ / ١</p>	<p>ج ١٨</p>
<p>ج ١</p>	

<p>المغني عبد الله بن قدامة دار الكتاب العربي - بيروت ج ١٢</p> <p>المقنع الشيخ الصدوق <small>عليه السلام</small> ت / لجنة تحقيق مؤسسة الإمام الهادي <small>عليه السلام</small> مؤسسة الإمام الهادي <small>عليه السلام</small> - قم ١٤١٥ هـ ج ١</p> <p>المقنعة الشيخ المفید <small>عليه السلام</small> دار المفید - بيروت ١٤١٤ / ٢ هـ ج ١</p> <p>المكاسب الشيخ الأعظم الأنصاري <small>عليه السلام</small> ت / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - قم ١٤١٥ / ١ هـ ج ٦</p>	<p>مصباح الفقاہة الشيخ محمد علي التوحيدی ت / الشيخ محمد علي التوحيدی وجدانی - قم ط . ٣ / ١٣٧١ هـ. ش</p> <p>المصباح المنیر الفیوّمي المکتبة العصریّة - بيروت ط . ١ (محقّقة) ١٤١٧ هـ ج ١</p> <p>معانی الأخبار الشيخ الصدوق <small>عليه السلام</small> ت / على أكبر غفاری انتشارات اسلامی - قم ١٣٦١ هـ. ش</p> <p>المعتبر في شرح المختصر المحقق الحلّی <small>عليه السلام</small> ت / عدّة من الفضلاء مدرسة الإمام أمير المؤمنین <small>عليه السلام</small> - قم ١٤٠٦ هـ ج ٢</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ت / علي أكبر غفاری
مؤسسة الأعلمی - بیروت
ط . ١٤٠٦ / ١
ج ٤

ملحقات العروة الوثقى
السيد اليزدي عليه السلام
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . ١ (جديدة) ١٤٢٣ / هـ

ج ١

منهج الصالحين

السيد محمد صادق الروحاني
ت / السيد محمد صادق الروحاني
السيد محمد صادق الروحاني
١٤٠٤ - قم

منتهى المطلب
العلامة الحلي عليه السلام
غير محققة
١٣٣٣ هـ ش - تبريز

ج ٢

منهج الفقاہة

سماحة السيد الروحاني (دام ظله) :
المطبعة العلمية - قم
ط . ١٤١٨ / ٤
ج ٦

منتهى المطلب
العلامة الحلي عليه السلام
ت / مجمع البحوث الإسلامية
مجمع البحوث الإسلامية
١٤١٥ / ١

ج ٩

منية الطالب في شرح المکاسب

الشيخ الخوانساري
ت / مؤسسة النشر الإسلامي
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
١٤١٨ / ١

المنجد في اللغة والأعلام
دار المشرق - بیروت
١٩٨٦ / ٢٨ م

ج ١

ج ٣

من لا يحضره الفقيه
الشيخ الصدوق عليه السلام

نهاية المرام	موهاب الجليل
السيد العاملی <small>عليه السلام</small>	الخطاب الرعینی
ت / العراقي والاشتهرادي والیزدی	ت / ذکریا عمیرات
مؤسسة النشر الإسلامي	دار الكتب العلمیة
ط . ١ / ٤١٣ هـ	ط . ١ / ٤١٦ هـ

٢ ج

٨ ح

وسائل الشيعة	المهدب
الشيخ الحرّ العاملی <small>عليه السلام</small>	القاضی ابن البرّاج <small>عليه السلام</small>
ت / الشيخ عبدالرحيم الربانی الشیرازی	ت / مؤسسة سید الشهداء <small>عليه السلام</small>
دار إحياء التراث العربي - بيروت	جامعة المدرسین - قم

٢٠ ج

٤٠٦ هـ

٢ ج

الوسيلة إلى نيل الفضيلة	النهاية
الشيخ ابن حمزة الطوسي <small>عليه السلام</small>	الشيخ الطوسي <small>عليه السلام</small>
ت / الشيخ محمد الحسون	دار المفید - بيروت
مكتبة السيد المرعشی <small>عليه السلام</small> - قم	ط . ٤١٤ / ٢ هـ
ط . ١ / ٤١٨ هـ	

١ ج

١ ج

نهاية العباد	نهاية في غريب الحديث والأثر
السيد الگلپایگانی <small>عليه السلام</small>	ابن الأثير
دار القرآن الكريم	دار إحياء التراث العربي - بيروت
ط . ١ / ٤١٣ هـ	٥ ج

٢ ج

عرفاناً بالجميل لا يفوتنى تقديم الشكر الوافر للقائمين على
مركز المعجم الفقهي (وفقهم الله تعالى)، حيث كان للإصدار
الثالث من معجمهم أكبر الدور في وصولي إلى المصادر
المذكورة بيسراً وسهولة، فجزاهم الله على ذلك خيراً الجزاء.

٥ - فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
١١	مقدمة المؤلف
المسألة الأولى : التلقيح الصناعي	
١٥	حقيقة التلقيح و تاريخه
١٧	حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية
١٨	حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج
٢٠	حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة
٢٣	حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء
٢٥	حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان أنثى
٢٨	
المسألة الثانية : السرقة	
٣١	تاريخ السرقة وأنواعها
٣٣	حكم النوع الأول من السرقة
٣٤	حقيقة الحق وأقسامه
٣٤	حكم النوع الثاني من السرقة
٤٠	

٤٣	المسألة الثالثة : الأوراق النقدية
٤٥	المقدمة الأولى - مالية المال
٤٧	فلسفة غطاء العملة المالية
٤٨	المقدمة الثانية - حكم الربا
٥١	تحقق الربا في الأوراق النقدية وعدمه
٥٣	تعلق الزكاة بالأوراق النقدية
٥٤	حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن الماليّة
٥٩	المسألة الرابعة : الأوراق التجارية (الكمبيالات)
٦١	جواز تحويل كمبيالة الدين الحقيقي بأقل منه على غير الدائن
٦٢	جواز تحويل كمبيالة الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن
٦٣	وجوه تصوير جواز بيع كمبيالة المجاملة
٦٦	وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن
٦٨	حكم ما يأخذه الثالث عند تأخير الدفع
٧٣	المسألة الخامسة : الحالات المستحدثة
٧٥	أقسام الحالات المستحدثة
٧٨	الضمان المستحدث
٧٨	دليل مشروعية الضمان المستحدث
٨١	المسألة السادسة : أعمال البنوك
٨٣	تنبيه حول أقسام البنوك
٨٤	العمل الأول : إيداع الأمانات

العمل الثاني : التوفير	٨٧
العمل الثالث : الجائزة البنكية	٨٧
العمل الرابع : الاعتماد المستندي	٨٧
المورد الأول : حكم الفائدة المأخوذة	٨٨
المورد الثاني : حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها	٨٩
 المسألة السابعة : عقد التأمين	 ٩١
تأريخ التأمين	٩٣
حقيقة التأمين	٩٣
حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدسة	٩٤
أنواع التأمين	٩٤
تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعية :	٩٥
التطبيق الأول : تطبيق معاملة التأمين على الضمان	٩٥
التطبيق الثاني : تطبيق معاملة التأمين على الهبة المغوضة	٩٩
التطبيق الثالث : تطبيق معاملة التأمين على الصلح	٩٩
تقرير كون معاملة التأمين معاملة مستقلة	١٠٠
الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين والجواب عنها	١٠٠
حكم القسم الثاني من التأمين : « التأمين التبادلي » في الشريعة	١٠٢
حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية	١٠٣
عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين	١٠٤
رواية لطيفة	١٠٦

المسألة الثامنة : أوراق اليانصيب ١٠٧	أوراق اليانصيب
حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها ١٠٩	
المسألة التاسعة : الشوارع المفتوحة ١١٥	الشوارع المفتوحة
المقام الأول : أحکام الطرق المفتوحة في الأملاك الشخصية ١١٧	الأملاك الشخصية
الوجه الأول لجواز الاستعمال ١١٨	الوجه الأول لجواز الاستعمال
الوجه الثاني لجواز الاستعمال ١١٩	الوجه الثاني لجواز الاستعمال
وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة ١٢١	وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة
حكم مجهول المالك ١٢١	حكم مجهول المالك
مراتب الملكية ١٣٨	مراتب الملكية
١- الملكية الحقيقية ١٣٨	١- الملكية الحقيقة
٢- الملكية الذاتية ١٣٨	٢- الملكية الذاتية
٣- الملكية المقولية ١٣٨	٣- الملكية المقولية
٤- الملكية الاعتبارية ١٣٨	٤- الملكية الاعتبارية
حكم بقية الانتفاعات الممكنة ١٣٩	حكم بقية الانتفاعات الممكنة
المقام الثاني : أحکام الطرق المفتوحة من المساجد ١٣٩	الطرق المفتوحة من المساجد
حقيقة المسجدية ١٤٠	حقيقة المسجدية
حكم العبور في المساجد الواقعة في الشارع ١٤٠	حكم العبور في المساجد الواقعة في الشارع
حكم بيع المسجد ١٤١	حكم بيع المسجد
حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة ١٤٢	حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة
حكم تنبيس المسجد - المفتح شارعاً - ولزوم تطهيره ١٤٥	حكم تنبيس المسجد - المفتح شارعاً - ولزوم تطهيره
المقام الثالث : أحکام الطرق المفتوحة من مقابر المسلمين ١٤٨	الطرق المفتوحة من مقابر المسلمين
الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع ١٤٨	الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع

لو شك في أنها وقف أم لا ؟ ١٥٠	
المسألة العاشرة: التشريح	
المقام الأول : حكم التشريح في نفسه ١٥٣	
المقام الثاني : حكم التشريح عند الضرورة ١٥٦	
النقطة الأولى : حكم التشريح للضرورة الحياتية ١٥٦	
النقطة الثانية : حكم التشريح للضرورة العلمية (التطور الطبي) ١٥٧	
النقطة الثالثة : حكم التشريح للضرورة الأمنية (كشف الجريمة) ١٥٧	
عدم لزوم الديمة مع جواز التشريح ١٥٨	
المسألة الحادية عشر: زراعة الأعضاء	
المورد الأول : حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم ١٦١	
ثبوت الديمة ١٦٢	
المورد الثاني : حكم زراعة الأعضاء ١٦٣	
حكم بيع أعضاء الميت ١٦٤	
حكم بيع الدم ١٦٦	
المورد الثالث : طهارة الأعضاء الممزروعة ١٦٨	
المورد الرابع : حكم الصلاة مع الأعضاء الممزروعة ١٦٩	
المسألة الثانية عشر: الذبح بالأجهزة الحدية	
تأسيس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذكرة ١٧٣	
القيود المعتبرة في الذبح الشرعي ١٧٦	
عدم اعتبار (عدم إبانة الرأس) ١٧٨	

عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا) ١٨١	
تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة ١٨٤	
 المسألة الثالثة عشر: تحديد النسل وتنظيمه ١٨٧	
مشكلة التضخم السكاني ١٨٩	
تحرير محل النزاع ١٩٠	
طرق تحديد النسل وتنظيمه ١٩١	
أصلية الإباحة ١٩٣	
محبوبية تكثير النسل ١٩٧	
حكم تنظيم النسل ٢٠٠	
حكم تحديد النسل ٢٠٢	
حكم إسقاط الحمل ٢٠٤	
حكم العزل ٢٠٧	
جواز العزل ٢٠٧	
عدم الديبة في العزل ٢٠٩	
تأخير الزواج ٢١١	
ضبط النفس عن المقاربة ٢١٣	
سائر الطرق ٢١٥	
 المسألة الرابعة عشر: وظيفة ركاب الطائرة ٢١٧	
حكم الفرع الأول ٢٢٠	
حكم الفرع الثاني ٢٢٢	
حكم الفرع الثالث ٢٢٣	

٢٢٤	حكم الفرع الرابع
٢٢٥	حكم الفرع الخامس
٢٢٧	حكم الفرع السادس
٢٢٨	حكم الفرع السابع
٢٢٩	المسألة الخامسة عشر: صلاة وصيام أهل القطبين
٢٣١	وجوب الصلاة والصيام من الضروريات
٢٣٢	مواقف الصلاة والصيام
٢٣٣	وظيفة ساكني القطبين
٢٣٧	المسألة السادسة عشر: بيع المذيع والتلفزيون
٢٣٩	الحكم الوضعي لبيع المذيع
٢٤٦	الحكم التكليفي لبيع المذيع
٢٤٧	اعتبار قصد المنفعة المحللة أو شرطها وعدمها
٢٥١	حكم بيع المذيع على من لا ينتفع به إلا في الحرام
٢٥٥	الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون)
٢٥٩	المسألة السابعة عشر: الكحول الصناعية
٢٦١	المورد الأول: أنواع الكحول الصناعية
٢٦٢	المورد الثاني: نجاسة الخمر
٢٦٨	حكم الشريعة المقدّسة في نجاسة المسكرات
٢٧٣	تقرير العلّامة الحلّي <small>بنبيه</small> طهارة المسكرات
٢٧٤	الموقف الفقهي من الكحول الصناعية

الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعيَّة ٢٧٦	٢٧٦
المسألة الثامنة عشر : التصوير الفوتوغرافي ٢٧٩	٢٧٩
الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المحسمة ٢٨١	٢٨١
الموقف الفقهي من التصوير الفوتوغرافي ٢٨٦	٢٨٦
الرؤية الفقهية لتمكين المصور من التصوير ٢٨٧	٢٨٧
حكم اقتناء الصور وبيعها ٢٨٨	٢٨٨
حكم النظر إلى الصور ٢٩٠	٢٩٠
المسألة التاسعة عشر : حق التأليف ٢٩٣	٢٩٣
ثبوت حق التأليف ٢٩٥	٢٩٥
حقيقة المال ٢٩٦	٢٩٦
حقيقة الإضافة الملكيَّة وأقسامها ٢٩٦	٢٩٦
مراتب الملكيَّة ٢٩٧	٢٩٧
الوجه في جواز الانتفاع بمؤلفات الآخرين ٢٩٩	٢٩٩
الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلفيها ٣٠٠	٣٠٠
الموقف الفقهي من بيع حق التأليف ٣٠١	٣٠١
المسألة العشرون : حق امتياز نشر الأخبار ٣٠٥	٣٠٥
موضوع البحث ٣٠٧	٣٠٧
ثبوت (حق الامتياز) للحكومة ٣٠٨	٣٠٨
مالكيَّة الحكومة ٣٠٩	٣٠٩
جواز المعاملة على (حق امتياز النشر) ٣١٠	٣١٠

٣١٠	الإباحة بالعوض
٣١٢	تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة
المسألة الحادية والعشرون : المباراة	
٣١٣	الموقف الفقهي من الرياضة البدنية :
٣١٥	حكم القسم الأول (اللعبة)
٣١٧	حكم القسم الثاني (اللغو)
٣١٩	حكم القسم الثالث (اللهو)
٣٢٢	الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان
٣٢٤	الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان
٣٢٨	حكم المباراة مع العوض تكليفاً
٣٢٩	الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية
الفهارس الفنية	
٣٣١	١ - فهرس الآيات القرآنية
٣٣٣	٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
٣٣٧	٣ - فهرس الأعلام
٣٤٧	٤ - فهرس مصادر التحقيق
٣٥٣	٥ - فهرس الموضوعات
٣٦٧	